# "نريد نهاية للخوف"

## انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس

منظمة العفو الدولية

**منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.**

**وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.**

**ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.**

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2017
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

**رقم الوثيقة: MDE 30/4911/2017**
**اللغة الأصلية: الإنجليزية**

**amnesty.org**

**صورة الغلاف:** *أحد أفراد قوات الأمن التونسية يتولى مهام الحراسة خارج متحف باردو، في تونس العاصمة، يوم 18 مارس/آذار 2016، خلال إحياء الذكرى السنوية الأولى للهجوم المسلح على المتحف.*

*© FETHI BELAID/AFP/Getty Images*

منظمة العفو الدولية

# قائمة المحتويات


**1- ملخص** **5**

**2- المنهجية** **9**

**3- خلفية** **11**

**4- مداهمة المنازل وتفتشيها** **14**

حملات تمشيط الأحياء 15

المداهمات التي تستهدف منازل محددة 16

أسر الأشخاص المشتبه بهم 16

الاستهداف بسبب المظهر والمعتقدات الدينية 18

تأثير مداهمات المنازل وتفتيشها 19

**5- القبض التعسفي** **21**

القبض على أشخاص بسبب المظهر 23

استهداف أفراد أسر الأشخاص المشتبه بهم 24

**6- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة** **27**

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال التحقيق 29

سوء المعاملة في الحجز 31

المضايقة المستمرة لضحايا التعذيب وانعدام المحاسبة 32

التعديلات القانونية 35

**7- القيود المفروضة على حرية التنقل** **37**

الإجراءات الحدودية 37

أوامر الإقامة الجبرية 42

**8- نتائج وتوصيات** **46**

**9- الملحق** **49**

# 1- ملخص

تعرضت تونس، منذ انتفاضة 2010-2011 الشعبية التي أطاحت بحكم الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي القمعي، لتهديدات أمنية متنامية من جانب جماعات مسلحة تسعى لتطبيق الشريعة في البلاد. وكثيراً ما استُهدفت مراكز الشرطة، والحرس الوطني، والجيش، وخصوصاً في المناطق القريبة من الحدود الجزائرية والليبية، بالتفجيرات والهجمات المسلحة. وفي عام 2015، هزت البلاد ثلاثة هجمات كبيرة أعلنت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" مسؤوليتها عنها. وقد أذهلت تلك الهجمات العالم، وسلطت الأضواء الدولية على تونس. ففي مارس/آذار، قتل مسلحون 22 شخصاً، أغلبهم سياح أجانب، رمياً بالرصاص أمام متحف باردو في العاصمة تونس. وفي يونيو/حزيران، قُتل 39 شخصاً، أغلبهم سياح أوروبيون، في وضح النهار في منتجع ساحلي في سوسة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني من العام نفسه، قُتل 12 من أفرد أمن الرئاسة في تفجير انتحاري استهدف رمز الدولة في وسط العاصمة تونس. وفي مارس/آذار 2016، نفذ مسلحون يُعتقد أنهم ينتسبون إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" هجوماً لم يسبق له مثيل استهدف قواعد عسكرية، ومركزاً للشرطة، في بلدة بن قردان الواقعة في جنوب البلاد على الحدود مع ليبيا. وقُتل في الهجوم، الذي يُعتقد أنه شُنّ رداً على غارة جوية أمريكية على معسكر تدريب "للدولة الإسلامية" في مدينة صبراتة الليبية، وفي الاشتباكات التي أعقبته زهاء 68 شخصاً، من بينهم ما لا يقل عن سبعة مدنيين و12 من أفراد الأمن.

ورداً على الهجمات المسلحة، شددت السلطات التونسية الإجراءات الأمنية، وأعلنت حالة الطوارئ، واستندت إلى قوانين الطوارئ. وتدين منظمة العفو الدولية بلا تحفظ كل هجمات الجماعات المسلحة التي تستهدف المدنيين، وتقر بأن من واجب السلطات التونسية حماية السكان من مثل هذه الأعمال. إلا إن البحوث التي أجرتها المنظمة تكشف النقاب عن أن تطبيق هذه الإجراءات كثيراً ما اتسم بالتعسف، والتمييز، وعدم التناسب، وأدى إلى نطاق من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعيد إلى الأذهان بشكل متزايد الممارسات التي كانت سائدة في عهد بن علي.

وبرغم الخطوات الإيجابية التي اتُّخذت في تونس على مدار السنوات الست الماضية والتزام السلطات علناً بحقوق الإنسان، فقد استمرت انتهاكات حقوق الإنسان. وواقع الحال أنه لم تُبذل جهود كافية لوضع حد لأنماط الانتهاكات التي كانت متفشية في عهد نظام بن علي حتى تحقق تونس التحول الناجح الذي كثيراً ما نُسب إليها. فما زالت كثير من القوانين القمعية قائمة دون تغيير وتتيح استمرار الانتهاكات. وكانت الجهود التي بُذلت للتصدي لانتهاكات الماضي من خلال إتاحة سبل الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وجبر الضرر للضحايا بطيئة ومعيبة.

ويبحث هذا التقرير في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق الإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات التونسية في أعقاب أربعة هجمات مسلحة كبرى منذ مارس/آذار 2015، سواء من خلال تعديلات قانونية أو في الممارسة العملية. وهو يستند إلى معلومات جُمعت من خلال 84 مقابلة أُجريت بدءاً من نوفمبر/تشرين الثاني 2015 مع بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأفراد أسر الضحايا، والمحامين، والقضاة، ونشطاء المجتمع المدني، والصحفيين. وأُجريت المقابلات بصورة شخصية، في العاصمة تونس، وبلدة بن قردان، خلال زيارتين لتقصي الحقائق في تونس قامت بهما المنظمة، في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2015، وفي أغسطس/آب 2016. كما أُجري بعضها عن بُعد باستخدام الهاتف. ويعرض التقرير بالتفصيل أثر الإجراءات الأمنية على قدرة الأشخاص على عيش حياة طبيعية، وغياب المحاسبة على الانتهاكات التي ارتُكبت في هذا السياق. ويوثّق التقرير، بوجه خاص، حالات تفتيش المنازل بشكل غير مشروع، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقيود التي تُفرض على حرية التنقل من خلال أوامر تحديد الإقامة، والإجراءات المتعلقة بمراقبة الحدود.

وقد بعثت منظمة العفو الدولية نتائج البحوث التي أجرتها إلى السلطات التونسية في فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني 2016. وأرسلت المنظمة مذكرة تلخص بواعث قلقها، وتثير عدداً من التساؤلات، وتطلب إيضاحات عن مسائل تتعلق بالسياسات والممارسات، إلى وزارات الداخلية والعدل والخارجية. وفي 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، تلقت المنظمة رداً من وزارة الداخلية تضمن إيضاحاً لبعض الجوانب القانونية للإجراءات التي اتُخذت، ولكنه لم يتناول بواعث قلق المنظمة بشأن الانتهاكات التي ارتُكبت في الواقع. وفي 23 ديسمبر/كانون الأول 2016، استقبل وزير العدل التونسي غازي الجريبي وفداً من منظمة العفو الدولية، وأعاد التأكيد عى التزام حكومته بالإصلاح، بينما أقر باستمرار وقوع انتهاكات. كما تحدث عن بعض الإصلاحات التشريعية اللازمة لحماية الحق في اتباع الإجراءات الواجبة، وعن تعديلات مقترحة بشأن القيود على حرية التنقل قدمتها وزارته.

وقد ظلت حالة الطوارئ معلنةً في تونس لفترات مطولة منذ انتفاضة 2010-2011. ولم تُرفع حالة الطوارئ إلا لعام ونصف العام في السنوات الست الأخيرة. فقد فرضت السلطات التونسية حالة الطوارئ في البداية، في 15 يناير/كانون الثاني 2011، وجددتها بشكل متكرر حتى مارس/آذار 2014. وأُعلنت حالة الطوارئ على مستوى محلي لمدة أسبوعين في دوز بجنوب البلاد، في 8 مايو/أيار 2015. وأعادت السلطات التونسية العمل بقانون الطوارئ على المستوى الوطني، في 4 يوليو/تموز 2015، عقب الهجوم المسلح الذي وقع في سوسة. ورُفعت حالة الطوارئ في أكتوبر/تشرين الأول من ذلك العام، لكن أُعيد العمل بها في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، عقب الهجوم على الأمن الرئاسي في العاصمة تونس. وتمنح حالة الطوارئ المعمول بها الآن، والتي ينظمها مرسوم صدر عام 1978، وزير الداخلية سلطة تقييد ممارسة بعض الحقوق مثل الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتنقل، والحرية الشخصية.

كما يسمح الدستور التونسي لرئيس الجمهورية باتخاذ إجراءات استثنائية في حالة وجود خطر وشيك يتهدد وحدة أراضي البلاد، أو أمنها القومي، أو استقلالها. لكن برغم أن الدستور يكفل حماية الحقوق، والحريات بشكل عام، من التقييد إلا متى كان ذلك ضرورياً لحماية حقوق الآخرين، والأمن العام، والدفاع الوطني، والصحة والآداب العامة، فهو لا يعترف صراحة بأن بعض الحقوق لا يمكن الانتقاص منها حتى في أوقات الطوارئ، وهذا مبدأ يقع ضمن التزامات تونس الدولية.

ومنذ إعادة العمل بحالة الطوارئ، في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نفَّذت السلطات التونسية آلاف المداهمات في شتى أنحاء البلاد، مستخدمةً القوة المفرطة وغير الضرورية في كثير من الحالات، وفتشت المنازل دون أذون قضائية؛ الأمر الذي سبب خوفاً وقلقاً شديدين بين السكان، بما في ذلك الأطفال، كما قُبض على آلاف الأفراد. وليس في وسع منظمة العفو الدولية أن تحدد النسب الإجمالية لحالات القبض التي كانت قانونية أو غير قانونية، إلا إنها تشعر بالقلق من أنه في الحالات التي وُثّقت، وعددها 19 حالة، تم القبض بدون إذن قضائي، ومن ثم كانت حالات القبض هذه تعسفية.

كما استخدمت السلطات إجراءات الطوارئ في فرض حظر التجول ليلاً في مناطق الاضطرابات، وفي احتجاز المتهمين "بخرق حظر التجول"، وإصدار أحكام قاسية عليهم. كما وضعت مئات الأفراد رهن أوامر تحديد الإقامة التي تُعدُّ في بعض الحالات من قبيل الإقامة الجبرية، ومنعت مئات آخرين من السفر إلى الخارج، وطبقت الإجراءات الحدودية بطريقة تعسفية داخل البلاد. وفي الحلات التي وثّقتها منظمة العفو الدولية، كانت هذه الإجراءات تُطبق في كثير من الأحيان بشكل تعسفي، وكان لها تأثير بالغ الضرر على حياة الناس اليومية، حيث أثّرت على حقهم في الصحة والعمل والحياة الأسرية.

وادعت السلطات أن مثل هذه الإجراءات لازمة لمراقبة تحركات الأفراد المشتبه في ضلوعهم في الهجمات المسلحة، ومن بينهم من سافروا إلى مناطق الصراعات مثل ليبيا، وسوريا، والعراق، والجزائر. إلا إن كثيراً من الأفراد الذين انتُهكت حقوقهم نتيجة تطبيق هذه الإجراءات أبلغوا منظمة العفو الدولية بأنهم لم يسافروا قط إلى أي من هذه البلدان. وواقع الأمر أنه في بعض الحالات كان هؤلاء الأشخاص يُستهدفون، على ما يبدو، بطريقة تماثل سياسات التمييز التي كانت متبعة في عهد الرئيس الأسبق بن علي؛ بسبب المعتقدات الدينية التي يُشتبه بأنهم يعتنقونها لأنهم يطلقون لحاهم ويرتدون ملابس تنم عن التدين.

وفي خطوة إيجابية، قدمت وزارة العدل إلى مجلس نواب الشعب (البرلمان)، في سبتمبر/أيلول 2016، مشروع قانون لتعديل القانون الخاص بجوازات السفر الصادر عام 1975، بغرض تقديم ضمانات للوقاية من الاستخدام التعسفي لقانون جوازات السفر، حيث يلزم السلطات بالحصول على قرار مُعلل من المحاكم لتنفيذ إجراءات المنع من السفر وسحب جوازات السفر، ويمنح المتضررين الحق في الطعن في قرارات المنع من السفر، وينص على أن يكون الحد الأقصى لمدة المنع من السفر 14 شهراً. إلا إنه يتعين على السلطات، في نظر منظمة العفو الدولية، اتخاذ عدد من الإجراءات الإضافية حتى تكون تلك الضمانات فعَّالة. ويجب، على وجه الخصوص، أن تُتاح لكل المتضررين فرصة الطعن في الإجراءات المتخذة ضدهم أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، مع وقف الإجراءات المطعون فيها لحين البت في الطعن، وأن تُتاح لهم أيضاً أن يتولى محامون من اختيارهم تمثيلهم قانوناً في جميع مراحل هذه العملية.

ومن جهة أخرى، قامت قوات الأمن بشكل متواتر، في سياق بحثها عن الأفراد الذين يُشتبهُ في ضلوعهم في هجمات مسلحة، بمضايقة أسر الأشخاص المشتبه بهم وترهيبها من خلال القيام بعمليات تفتيش للمنازل دون أذون قضائية، واستخدام القوة المفرطة خلال التفتيش، والقبض تعسفياً على الأفراد لمحاولة إرغامهم على تقديم معلومات بخصوص أقاربهم المطلوب القبض عليهم. وأخضعت قوات الأمن كذلك أفراد الأسر المعاملة السيئة خلال استجوابهم كوسيلة لحملهم على الكشف عن معلومات. وتعرض بعضهم كذلك لمراقبة تحركاتهم أو تقييدها بموجب إجراءات الحدودية.

ويثير فرض حالة الطوارئ لمدة طويلة، وأسلوب تطبيق إجراءات الطوارئ، وتأثيرها على الحقوق الإنسانية للمستهدفين بها، تساؤلات جدية بخصوص مدى ضرورتها وتناسبها وتوافقها مع الالتزام الدولي بأن تكون حالة الطوارئ استثنائية ومؤقتة ومحدودة بمقتضيات الوضع.

وبالإضافة إلى الاستخدام المتعسف لقوانين الطوارئ، استحدثت السلطات التونسية قوانين جديدة ضمن جهودها لمكافحة التهديدات الأمنية. ففي يوليو/تموز 2015، أقر مجلس نواب الشعب على وجه العجل قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب ليحل محل القانون الصادر عام 2003، والذي كثيراً ما استخدمه نظام بن علي في قمع المعارضة والانتقاد السلميين. فوفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، حُوكم زهاء 3000 شخص في الفترة بين عامي 2003 و2011، وصدرت عليهم أحكام بموجب قانون عام 2003، استناداً في أغلب الحالات إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب، وعقاباً على "جرائم" مثل "إطلاق اللحى، وارتداء ملابس محددة، والاطلاع على مواقع محظورة". ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب الجديد تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، ويزيد سلطات قوات الأمن لمراقبة الأشخاص، ويقرر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم. وعبر المحامون والنشطاء عن قلقهم بخصوص إمكان أن يهدد هذا القانون حقوق الإنسان بطريقة مماثلة لقانون عام 2003.

وتصدياً للزيادة السريعة للقضايا ذات الصلة بالإرهاب، أُنشئت وحدة قضائية متخصصة في محكمة تونس الابتدائية، كما يقتضي قانون مكافحة الإرهاب. ونتيجة لهذا، تُعالج كل قضايا الأفراد المشتبه في ضلوعهم في جرائم الإرهاب في العاصمة تونس، ويُنقل كل من يُقبضُ عليهم خارج العاصمة إلى هناك. وتضطلع وحدتان من قوات الأمن بالمسؤولية عموماً عن التحقيق في مثل هذه القضايا، بما في ذلك استجواب الأشخاص المشتبه بهم، وهما تحديداً "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، و"فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة"، وتتبعان كلاهما وزارة الداخلية. وزعم كثير من المعتقلين تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم لدى هاتين الوحدتين.

ويتضمن هذا التقرير تفاصيل 23 حالة تعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة وقعت منذ يناير/كانون الثاني 2015 على أيدي الشرطة، والحرس الوطني، وفرقتي مكافحة الإرهاب. وأبلغ الضحايا وأفراد أسرهم منظمة العفو الدولية بأنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لإكراههم على الإدلاء "باعترافات"، أو تجريم آخرين، أو كعقاب في مراكز الاحتجاز. وكانت أساليب التعذيب الأكثر وروداً في إفادات الضحايا: الضرب بأدوات مثل العصي والخراطيم المطاطية، والتهديد بالاعتداء الجنسي على المحتجزين أو أفراد أسرهم، واستخدام الأوضاع الجسدية المؤلمة مثل وضع "الفروج المشوي"، أو الإجبار على الوقوف لفترات مطولة، فضلاً عن الصعق بالصدمات الكهربية، والحرمان من النوم، وصب الماء البارد على المحتجزين. ووثقت منظمة العفو الدولية حالة اغتصاب واحدة، ومزاعم معتقل سابق قال إنه شاهد رجلاً آخر يتعرض للاغتصاب.

وفي إحدى الحالات، اعتُقل "أحمد"، وهو إمام مسجد، من بيته في بن قردان، يوم 14 مارس/آذار 2016، في أعقاب الهجمات المسلحة على أهداف للجيش والشرطة. وقال إن عدداً كبيراً من أفراد الأمن اقتحموا منزل أسرته، وقاموا بتفتيشه دون إذن قضائي مستخدمين القوة المفرطة. وروعوا أسرته، واعتدوا بالضرب على زوجته، الأمر الذي أدى إلى إجهاض حملها، وقبضوا على شقيقيه كوسيلة للضغط عليه، وتعرضا للضرب والإهانة في الحجز. وقال "أحمد"، الذي قُبض عليه بعد ذلك بخمسة أيام، إنه تعرض للتعذيب والاغتصاب بعصا في مركز الشرطة في بن قردان. وقال "ما زالت تنتابني كوابيس بسبب التعذيب الذي تعرضت له. لقد ظلوا يضربونني إلى أن انخلعت بعض أظافر قدمي." كما أبلغ "أحمد" المنظمة بأنه تعرض لمزيد من الضرب خلال التحقيق معه في مقر "فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة"، وفي سجن المرناقية حيث أُودع رهن الحبس الانفرادي إلى أن أُفرج عنه بكفالة، في 31 يوليو/تموز 2016. وما زالت محنة "أحمد" مستمرة حتى الآن، فقد مُنع من العودة إلى عمله كإمام مسجد، وكثيراً ما يستوقفه ضباط الشرطة ويستجوبونه في بن قردان.

وفي عام 2015، سُلّطت الأضواء على "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، بعد أن حظيت، باهتمام إعلامي واسع، مزاعم بعض المعتقلين، في قضيتين تتعلقان بالإرهاب، بتعرضهم للتعذيب على أيدي ضباطها. وتخص القضية الأولى مجموعة تضم 23 معتقلاً قُبض عليهم، في مارس/آذار 2015، فيما يتصل بالهجوم المسلح على متحف باردو، وزعموا أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني". وتتعلق القضية الثانية بمجموعة تضم خمسة رجال قُبض عليهم، في يوليو/تموز 2015، بتهم ذات صلة بالإرهاب، وقدموا عقب الإفراج عنهم، في 4 أغسطس/آب 2015، شكاوى ادعوا فيها أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني". وأعادت الفرقة القبض عليهم في اليوم التالي، لكن أُفرج عنهم مؤقتاً، في 10 أغسطس/آب، بعد أن أثار القبض عليهم من جديد استنكار وسائل الإعلام والمجتمع المدني التونسي.

وأعلنت السلطات إجراء تحقيقات في هذه الادعاءات، وتقول إنها أجرت تغييرات في تشكيل "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" نتيجة لذلك. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، استجوب قاض للتحقيق بعض ضباط "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، في إطار

التحقيقات الجارية في مزاعم التعذيب التي قدمها أحد أفراد مجموعة الثلاثة والعشرين شخصاً. ووفقاً للمعلومات المتاحة لمنظمة العفو الدولية، استُدعي بعض الشاكين للإدلاء بإفاداتهم، لكن الشاكين الآخرين والشهود لم يُستدعوا، ولم تعلن السلطات أي تطورات أخرى فيما يخص التحقيقات منذ ذلك الحين. واستمر ورود ادعاءات عن التعذيب على أيدي "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" و"فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" إلى المنظمة. وأفاد ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بتعرضهم للمضايقة والترهيب على أيدي قوات الأمن بهدف دفعهم للتنازل عن شكاواهم، أو منعهم من السعي لتحقيق العدالة من الأصل.

وعلى نطاق أوسع، نادراً ما تُحاسب قوات الأمن في تونس. فلم يُتّهم سوى عدد صغير للغاية من أفرادها بجرائم ذات صلة بالتعذيب غيره من ضروب المعاملة السيئة، ولم يصل إلى نتيجة محددة من بين هذه الحالات إلا عدد قليل. وقالت السلطات في التقرير المقدم من تونس إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة إنه من بين 230 ادعاء تعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وصلت إلى المحاكم، في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران 2014، لم تصل سوى قضيتين إلى نتيجة محددة، وحُكم على المتهمين فيهما بالسجن مع وقف التنفيذ.

وفي يونيو/حزيران 2016، بدأ سريان مفعول التعديلات على "مجلة الإجراءات الجزائية" (قانون الإجراءات الجنائية). وشددت تلك التعديلات الضمانات الواقية للمحتجزين من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من خلال خطوات مثل تخفيض مدة الاحتجاز المسموح بها، قبل توجيه الاتهام إلى أربعة أيام كحد أقصى، وضمان السماح للمحتجزين على الفور بالاتصال بأسرهم ومحاميهم، والحصول على الرعاية الطبية. وتمثل هذه التعديلات خطوة إيجابية، لكن من السابق لأوانه تقييم نتائجها في الممارسة العملية. وهي فضلاً عن ذلك، لا تنطبق على المحتجزين بتهم ذات صلة بالإرهاب الذين ما زال احتجازهم قبل توجيه الاتهام يمكن أن يمتد حتى 15 يوماً، ويمكن تأخير اتصالهم بمحام، الأمر الذي يزيد خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وينبغي للحكومة التونسية ضمان أن يكون احترام حقوق الإنسان في صميم أي إجراءات أمنية تُتخذ لحماية السكان. وينبغي ألا تنتهك الأساليب المستخدمة لمكافحة التهديدات الأمنية حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ويجب ألا تُفرض قيود بطريقة غير مشروعة أو تعسفية أو غير متناسبة أو تنطوي على تمييز على حق الأشخاص في الحرية، والتنقل، والخصوصية، والحياة الأسرية، والعمل.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية إلى اتخاذ عدة إجراءات، من بينها الإجراءات الأساسية التالية:

- وضع حد لإفلات الموظفين الذين يمارسون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من العقاب، عن طريق إجراء تحقيقات وافية ومستقلة، ومحاكمة ومعاقبة كل من تتوفر أدلة مقبولة كافية على مسؤوليته عن تلك الانتهاكات. ويجب أن يشمل ذلك الموظفين الذين ارتكبوا جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو أمروا بها، أو حضُّوا عليها، أو كلفوا غيرهم بارتكابها، أو أذنوا لهم بذلك، أو سهلوا ارتكابها، أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكابها، وكذلك الموظفين الذين كانوا في مواقع قيادية أو لديهم سلطات.
- ضمان أن تتفق معاملة المحتجزين على ذمة التحقيق، قبل توجيه الاتهام للاشتباه في ضلوعهم في جرائم ذات صلة بالإرهاب، اتفاقاً كاملاً مع القانون والمعايير الدولية. وينبغي، بوجه خاص، ألا تتجاوز مدة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام 48 ساعة دون أمر قضائي. وينبغي إبلاغ الأشخاص المشتبه بارتكابهم أي جريمة، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، على وجه السرعة، بسبب القبض عليهم والسماح لهم على الفور بالاتصال بمحام وأحد العاملين بالمهن الطبية، إذا أرادوا ذلك. ويتعين إبلاغ أسرهم على الفور باحتجازهم.
- ضمان أن تكون أي قيود تُفرض على ممارسة حقوق الإنسان في سياق حالات الطوارئ، بما في ذلك القيود على التنقل مثل أوامر تحديد الإقامة، محددة بالقانون، ومؤقتة، وتتفق مع مبدئي الضرورة والتناسب، كما يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تُتاح للأشخاص، الخاضعين لهذه الإجراءات، سبل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ويجب أن يتمكنوا من الطعن في قانونية تلك الإجراءات أمام محاكم مستقلة ومحايدة، بما في ذلك عند الاستئناف.
- التطبيق الكامل للملاحظات الختامية الصادرة عن "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة التي اعتُمدت، في 6 مايو/أيار 2016، فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث المقدم من تونس وتقديم تقرير إلى اللجنة، حسب طلبها، بحلول 13 مايو/أيار 2017 بخصوص الإجراءات التي اتّخذت.

# 2- المنهجية

يقوم هذا التقرير على بحث أجرته منظمة العفو الدولية في الفترة بين نوفمبر/تشرين الثاني 2015 وسبتمبر/أيلول 2016. وركز البحث على الانتهاكات المرتكبة على أيدي قوات الأمن في سياق الإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات التونسية في أعقاب أربعة هجمات مسلحة كبيرة أعلن المسؤولية عنها متشددون يرتبطون، على ما يبدو، بالجماعة التي تطلق على نفسها "الدولة الإسلامية" بدءاً مارس/آذار 2015، وهو ما دفع تونس إلى إعلان حالة الطوارئ وتجديدها عدة مرات منذئذ. وكانت الهجمات الأربعة هي حادث إطلاق النار في متحف باردو في العاصمة تونس الذي راح ضحيته 22 شخصاً في مارس/آذار 2015، وحادث إطلاق النار على السياح في منتجع ساحلي في سوسة في يونيو/حزيران 2015 الذي أودى بحياة 38 شخصاً، والتفجير الانتحاري الذي استهدف حافلة لأمن الرئاسة في تونس العاصمة وقُتل فيه 12 من أفراد الحرس الرئاسي وجُرح 20 آخرون يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، والهجوم على عدد من المواقع التابعة لقوات الأمن في بن قردان الواقعة قرب الحدود الليبية في مارس/آذار 2016 والذي أدى إلى اشتباكات قُتل فيها 68 شخصاً.

ويعرض التقرير بالتفصيل حالات 23 شخصاً قُبض عليهم بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وما أُخضعُوا له من مضايقات وترهيب بعد الإفراج عنهم. ويركز كذلك على تأثير إجراءات الطوارئ على الحياة اليومية لمن تعرضوا لها، ويتضمن بعض حالات الاعتقال التعسفي، وتفتيش المنازل دون أذون قضائية، وأوامر الإقامة الجبرية، وقيود السفر التي فُرضت بطريقة تعسفية وتتسم بالتمييز بسبب المظهر أو المعتقدات الدينية، أو الإدانة الجنائية السابقة.

وقام باحثو منظمة العفو الدولية ببعثتين لتقصي الحقائق في تونس في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2015 وفي أغسطس/آب 2016، زاروا خلالهما العاصمة تونس وبن قردان. كما أجروا أحاديث إضافية مع الضحايا من خلال الهاتف خلال عامي 2015 و2016. وأجروا مقابلات مع 73 من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها. وأفاد بعضهم بعدة انتهاكات لحقوق الإنسان. وزعم 23 ممن أُجريت معهم المقابلات أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتعرض 19 للاعتقال التعسفي، وشهد 35 عمليات تفتيش للمنازل، وأُخضع 15 لأوامر الإقامة الجبرية، ومُنع 40 من السفر بموجب أوامر صدرت لهم. وقابل باحثو المنظمة كذلك خلال زيارتيهم لتونس بعض أفراد أسر الأشخاص الذين احتُجزُوا بتهم ذات صلة بالإرهاب، والمحامين، والقضاة، وأعضاء منظمات حقوق الإنسان، والنشطاء خلال عامي 2015 و2016. وأجرى باحثو المنظمة 84 مقابلة على وجه الإجمال.

ومن بين الذين أُجريت معهم المقابلات أشخاص يقيمون في العاصمة تونس، وبن قردان، ومدنين، والكاف، وجندوبة، والقصرين، والقيروان. وفي بعض الحالات، تمكن باحثو المنظمة من زيارة المناطق التي تعرضت لمداهمات ليلية تعسفية ومسيئة، مثل منطقة لافوليت في مدينة تونس، عقب الهجوم المسلح الذي وقع في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وتمكنت المنظمة من الاطلاع على بعض الوثائق القضائية، ولاسيما إفادات المحتجزين المتعلقة بمزاعم التعذيب خلال التحقيق، ودرست الشكاوى التي قدمها الضحايا إلى وزارة الداخلية اعتراضاً على أوامر الإقامة الجبرية. وفي الحالات المتعلقة بمزاعم التعذيب، لاحظ باحثو المنظمة علامات على أجساد الأشخاص تتفق مع المزاعم. واستندت بحوث المنظمة كذلك إلى المعلومات المتاحة علناً، ومن بينها التقارير التي نشرتها منظمات المجتمع المدني التونسية والدولية، والبيانات الصادرة عن السلطات التونسية، والتقارير الإعلامية، والتعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي.

وأُجريت جميع المقابلات باللغة العربية أو اللغة الفرنسية دون ترجمة فورية. واختار بعض من أُجريت معهم المقابلات تعريفهم بأسمائهم الحقيقية، بينما أُشير إلى آخرين بأسماء مستعارة للحيلولة دون تحديد شخصياتهم. وفي بعض الحالات حُجبت التفاصيل الأخرى التي يمكن أن تحدد شخصية الفرد المعني مثل التواريخ، وأسماء الأماكن، والمهنة استجابة لطلب الشخص الذي أُجريت معه المقابلة.

وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات التونسية توضيحات بشأن بواعث القلق التي يبرزها هذا التقرير في خطابين أُرسلا في فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني 2016. وبعثت وزارة الداخلية رداً كتابياً، في ديسمبر/كانون الأول 2016، وهو مُثبت في الملحق 1 من هذا التقرير. وعرضت الوزارة في ردها بعض البنود القانونية التي تنص على الإجراءات المتخذة من جانب السلطات التونسية. إلا إن الرد لم يتناول بواعث قلق منظمة العفو بشأن تأثير هذه الإجراءات على قدرة الأفراد على أن يعيشوا حياة طبيعية، وبشأن

عدم المحاسبة على الانتهاكات التي ارتُكبت في هذا السياق. وكان مندوبو منظمة العفو الدولية قد عقدوا لقاءً قصيراً مع المتحدث باسم وزارة الداخلية، في ديسمبر/كانون الأول 2015، لم يتمكنوا خلاله إلا من طرح بعض بواعث قلق المنظمة المتعلقة باستخدام القوة المفرطة خلال مداهمات المنازل وتفتيشها. ولم تتلق المنظمة أي رد على طلباتها لزيارة أماكن الاحتجاز. إلا إن مندوبي المنظمة التقوا مع وزير العدل، في ديسمبر/كانون الأول 2016، وأثاروا عدداً من بواعث القلق الواردة تفصيلاً في هذا التقرير، كما طلبوا إيضاحات عن بعض الإجراءات التي يتبعها القضاء.

وتعبِّر المنظمة عن امتنانها العميق للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الذين زودوها بالمعلومات لإعداد هذا التقرير وسهلوا، فضلاً عن ذلك، إجراء بعض المقابلات مع ضحايا الانتهاكات والشهود عليها. وتود المنظمة كذلك أن تعبر عن امتنانها العميق لكل الضحايا وشهود العيان الذين وافقوا على إطلاعها على ما مروا به.

# 3- خلفية

طالما حظيت تونس بالإشادة باعتبارها الحالة الوحيدة الناجحة من بين بلدان "الربيع العربي" في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعد الانتفاضة التي أطاحت بحكومة الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي القمعية في يناير/كانون الثاني 2011. وفي الواقع، فقد بدا في أعقاب الانتفاضة أن تونس تمضي قدماً بعملية انتقال ناجحة إلى حكم القانون، حيث صدقت السلطات التونسية على معاهدات دولية مهمة وأجرت تعديلات تشريعية إيجابية تهدف إلى طيّ صفحة انتهاكات الماضي، كما بدأت "هيئة الحقيقة والكرامة" عملها.

وكان اعتماد دستور جديد يضمن حقوق الإنسان الأساسية في عام 2014 إنجازاً كبيراً للعملية الانتقالية في تونس. ومنذ ذلك الحين، تمكن التونسيون من التصويت في انتخابات برلمانية ورئاسية اعتُبرت أول انتخابات حرة ونزيهة في البلاد منذ عقود.

وصدَّقت تونس على البروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب" في يونيو/حزيران 2011، وهو ما أتاح فرصة حقيقية للتغيير حيث إنه يقتضي من تونس إنشاء آلية وقائية وطنية لمراقبة الأماكن التي يُحرمُ فيها الناس من حريتهم. وصدر في عام 2013 القانون الذي أُنشئت بموجبه "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، لكن تشكيلها أُجّل مراراً إلى أن عُيّن أعضاؤها أخيراً في مارس/آذار 2016.[1] وللهيئة صلاحية زيارة أماكن الاحتجاز دون إخطار مسبق، ولا يمكن منعها من الدخول إلا في ظروف استثنائية. غير أن الهيئة لم تبدأ العمل بالكامل حتى الآن حيث تجد صعوبة في الحصول على الدعم المالي من الحكومة، ولم يقرر أعضاؤها ويوضحوا حتى الآن دورها المحدد.

وأُجريت في عام 2011 تعديلات على "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) لتقريب تعريف التعذيب من التعريف الوارد في القانون الدولي. غير أن التعريف ما يزال غير متوافق مع التزامات تونس الدولية وضم القانون حداً زمنياً لسقوط جريمة التعذيب بالتقادم يبلغ 15 عاماً حُذف في وقت لاحق باعتماد الدستور.[2]

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، أُعلن انتخاب الأعضاء الجدد في "المجلس الأعلى للقضاء" المسؤول عن اختيار القضاة وأعضاء النيابة العمومية، وتعيينهم، ونقلهم، وإعفائهم، وتأديبهم، وتدريبهم. وسيسمح هذا التطور أخيراً بإنشاء "المحكمة الدستورية" التي استحدثها دستور 2014، حيث إن المجلس بتشكيله الجديد مسؤول عن تعيين ثلث أعضاء المحكمة. ويُنتظر من المحكمة أن تساعد في ضمان الالتزام بالحقوق المكفولة في الدستور وحمايتها.

وبرغم الخطوات الإيجابية التي اتُّخذت والتزام السلطات علناً بحقوق الإنسان، فقد استمرت انتهاكات حقوق الإنسان. وواقع الحال أنه لم تُبذل جهود كافية لوضع حد لأنماط الانتهاكات التي كانت متفشية في عهد نظام بن علي حتى تحقق تونس التحول الناجح الذي كثيراً ما نُسب إليها. فما زالت كثير من القوانين القمعية قائمة دون تغيير وتتيح استمرار الانتهاكات. وكانت الجهود التي بُذلت للتصدي لانتهاكات الماضي من خلال إتاحة سبل الوصول إلى الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر للضحايا بطيئة ومعيبة. ولم يتحقق أي قدر يُذكر من المحاسبة على القتل غير المشروع للمتظاهرين خلال التصدي لانتفاضة 2010-2011 وتقاعست السلطات عن إصلاح جهاز الشرطة والأمن. كما استمر الإفلات من العقاب على صنوف التعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي التي كانت تُمارسُ بطريقة منهجية في عهد حكم بن علي، خصوصاً في القضايا ذات الصلة بالإرهاب. وسمح قانون للعدالة الانتقالية صدر في عام 2013 بإنشاء "هيئة الحقيقة والكرامة" التي شُكّلت أخيراً في عام 2014 وبدأت تتلقى حالات في مايو/أيار 2015.[3] غير أن عملها طغت عليه استقالة بعض أعضائها، وعدم تعاون السلطات، والانتقادات الإعلامية. وتلقت الهيئة حتى الآن ما

---

[1] قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية لمنع التعذيب.

[2] مرسوم عدد 106 لسنة 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.

[3] قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

يزيد على 62000 شكوى وبدأت جلساتها العلنية الأولى في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، لكن لم يتبين بعد ما إذا كانت المعلومات التي تلقتها ستُستخدمُ في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.[4]

وتكررت الاحتجاجات والإضرابات منذ انتفاضة 2010-2011 وأصابت البلاد بالشلل في بعض الأحيان، مع خروج الناس إلى الشوارع للتعبير عن استيائهم من نقص الإصلاحات واستمرار معدلات البطالة العالية، ولاسيما في المناطق الداخلية في تونس. وأفضت الاحتجاجات المستمرة في بعض الأحيان إلى شلّ المؤسسات السياسية في البلاد، وهو الأمر الذي أدى إلى تعديلات وزارية متكررة.

ونتيجة لذلك، استمر ورود أنباء استخدام القوة المفرطة خلال المظاهرات، بما في ذلك الاعتداء على الصحفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وخصوصاً خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة وخلال التحقيقات. وكانت التحقيقات في مثل هذه الانتهاكات التي وقعت منذ الانتفاضة بطيئة ونادراً ما أفضت إلى إدانة جنائية.

وتعثر ما تحقق من إنجازات منذ الانتفاضة أمام التحديات الأمنية التي تعين على تونس مجابهتها. فغالباً ما أُغفل في السنوات الأولى بعد الانتفاضة أن تونس عانت من البداية من خطر أمني متزايد دفع السلطات منذ ذلك الحين إلى فرض حالة الطوارئ لفترات مطولة.

ولم تُرفع حالة الطوارئ في تونس إلا لسنة ونصف السنة في السنوات الست الأخيرة. فقد فرضت السلطات التونسية حالة الطوارئ في البداية في 15 يناير/كانون الثاني 2011 ثم جددتها بشكل متكرر حتى مارس/آذار 2014. وفُرضت حالة الطوارئ على مستوى محلي لمدة أسبوعين في دوز بجنوب البلاد في 8 مايو/أيار 2015. وأعادت السلطات التونسية العمل بحالة الطوارئ على المستوى الوطني في 4 يوليو/تموز 2015 في أعقاب الهجوم المسلح في سوسة. ورُفعت حالة الطوارئ في أكتوبر/تشرين الأول من ذلك العام، لكن السلطات أعادت فرضها في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 عقب الهجوم على "أمن الرئاسة" في العاصمة تونس. وتمنح حالة الطوارئ المعمول بها حالياً، والتي ينظمها مرسوم صدر عام 1978 وزير الداخلية سلطة تقييد ممارسة بعض الحقوق مثل الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتنقل والحق في الحرية. ويجيز الدستور التونسي كذلك لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية في حالة وجود خطر وشيك يتهدد وحدة أراضي البلاد، أو أمنها القومي، أو استقلالها. لكن برغم أن الدستور يقر بحماية الحقوق والحريات بوجه عام من التقييد إلا متى كان ذلك ضرورياً لحماية حقوق الآخرين، والأمن العام، والدفاع الوطني، والصحة والأخلاق العامة، فهو لا يعترف صراحة بأن بعض الحقوق لا يمكن عدم التقيد بها حتى في أوقات الطوارئ، وهذا مبدأ يقع ضمن التزامات تونس الدولية.[5]

كما استخدمت السلطات إجراءات الطوارئ في فرض حظر التجول ليلاً في مناطق الاضطرابات، واحتجاز الأشخاص المتهمين "بمخالفة أحكام أمر حظر التجول"، وإصدار أحكام قاسية عليهم.[6] وأخضع مئات الأشخاص لأوامر الإقامة الجبرية التي تُعدُّ في بعض الأحيان من قبيل الحبس في المنزل، ومنعت مئات غيرهم من السفر إلى الخارج، وطبقت الأوامر المتعلقة بمراقبة الحدود بطريقة تعسفية داخل الحدود التونسية. وكان لمثل هذه الإجراءات تأثير بالغ الضرر على الحياة اليومية للأشخاص، حيث أثرت سلبياً على حقهم في الصحة والعمل والحياة الأسرية. ونفّذت السلطات كذلك آلاف المداهمات في شتى أنحاء البلاد مستخدمةً خلالها القوة غير الضرورية، وقامت بتفتيش منازل دون أذون قضائية. كما قُبض على آلاف الأشخاص. وليس في وسع منظمة العفو الدولية أن تحدد النسب الإجمالية لحالات القبض التي كانت قانونية أو غير قانونية، إلا إنها تشعر بالقلق من أنه في الحالات التي وُثّقت، وعددها 19 حالة، تم القبض بدون إذن قضائي، ومن ثم كانت حالات القبض هذه تعسفية.

---

[4] يشير موقع "هيئة الحقيقة والكرامة" على الإنترنت إلى تلقي 62250 حالة، يمكن الاطلاع عليه عن طريق الرابط: www.ivd.tn/ar/

[5] تحظر المادة 4 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الانتقاص من بعض الحقوق، ومن بينها الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية، وحظر التعذيب، وعدم جواز فرض قوانين جنائية بأثر رجعي، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وأبرزت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة جوانب إضافية من حقوق أخرى لا يمكن عدم التقيد بالالتزام بها (مثل بعض جوانب الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 وحظر الاحتجاز التعسفي بموجب المادة 9) في تعليقها العام رقم 29، المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: www.refworld.org/docid/453883fd1f.html (التعليق العام 29).

[6] في 10 فبراير/شباط 2016، قضت محكمة قابس الابتدائية بسجن زهاء 37 رجلاً مدداً تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات بتهمة "مخالفة أحكام أمر حظر التجول". انظر منظمة العفو الدولية، تونس: تظهر الاعتقالات وأحكام السجن الاستخدام غير المتناسب لأحكام قانون الطوارئ (رقم الوثيقة: MDE 30/3459/2016)، فبراير/شباط 2016، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/mde30/3459/2016/en/

وبدءاً من عام 2011، نفّذت جماعات مسلحة مرتبطة بتنظيم "القاعدة" وجماعة "أنصار الشريعة"، وكذلك في الفترة الأخيرة مجموعات ترتبط بالجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية"، سلسلة هجمات استهدفت أفراداً، وأحداثاً ثقافية، وشركات، وأضرحة صوفية تعتبرها مخالفة لمعتقداتها الدينية. ففي 12 سبتمبر/أيلول 2012، هاجم محتجون وصفوا أنفسهم بأنهم سلفيون سفارة الولايات المتحدة في العاصمة تونس بعد أن عُرض على الإنترنت فيلم أمريكي يصور النبي محمد، وهو أمر يعتبرونه مسيئاً. وألقى المحتجون الأحجار على السفارة، وأحرقوا الأعلام الأمريكية، ونهبوا مدرسة أمريكية. وفي أواخر عام 2012، بدأت تقع اشتباكات متكررة بين مسلحين وقوات الأمن في منطقة جبل الشعانبي القريبة من الحدود الجزائرية.

كما اغتيل اثنان من ساسة المعارضة البارزين في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2013. وهز الحادثان اللذان أعلنت جماعة "أنصار الشريعة" لاحقاً مسؤوليتها عنهما، البلاد وأديا إلى استقالة الحكومة التي كان يقودها "حزب النهضة" الحاكم آنذاك في وقت لاحق ذلك العام. واعتبرت السلطات جماعة "أنصار الشريعة" منظمة إرهابية في أغسطس/آب من ذلك العام.

ويرى كثيرون أن احتمال امتداد الصراع المسلح الدائر في ليبيا إلى تونس يُعدُّ خطراً ماثلاً، خصوصاً مع النظر إلى صعوبة إحكام السيطرة على الحدود بين البلدين. وبالإضافة إلى ذلك تشير إحصاءات متباينة إلى أن ما بين ثلاثة آلاف وستة آلاف تونسي سافروا للانضمام إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" في ليبيا، وسوريا، والعراق.

# 4- مداهمة المنازل وتفتشيها

**"لقد دُمّرت حياتي، وهناك كثير من الناس مثلي. كلنا نرفض الإرهاب ونريد المساعدة لكن محاربة الإرهاب ليست ذريعة للعصف بالناس. هذا ظلم. ماذا تتوقع من الناس أن يفعلوا؟ إما سيحاولون مغادرة البلاد وإما سينتحرون."**

سفيان، معتقل سابق، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، 10 أغسطس/آب 2016

قامت قوات الأمن التونسية بدءاً من مارس/آذار 2015 بمداهمة آلاف المنازل وتفتشيها في شتى أنحاء البلاد، حسبما تفيد بلاغات تصدرها وزارة الداخلية أسبوعياً.[7] ويُحتمل، في كثير من الحالات، وجود أسباب مشروعة لرغبة السلطات في استجواب الأشخاص الذين تعرضت منازلهم للتفتيش. لكن في كثير من الحالات التي بحثتها منظمة العفو الدولية كانت أسباب عمليات المداهمة والتفتيش محل شك، فيما يبدو، وكان أسلوب تنفيذها غير مشروع. فقد جرى تفتيش كثير من المنازل دون مذكرات تفتيش قضائية، من ناحية، واستُخدمت خلاله القوة المفرطة، وغير الضرورية من الناحية الأخرى.

ووثّقت المنظمة 35 حالة تفتيش للمنازل منذ مارس/آذار 2015. وأُجريت بعض عمليات التفتيش خلال حملات تمشيط للأحياء في العاصمة تونس في أعقاب الهجوم المسلح على حافلة "أمن الرئاسة" في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وفي بن قردان عقب الهجوم المسلح الذي وقع في مارس/آذار 2016. ومن بين الحالات الأخرى مداهمات متكررة تستهدف منازل محددة في مدينة تونس وفي الكاف تخص أقارب أفراد يُشتبهُ في ضلوعهم في هجمات أو انتمائهم لعضوية جماعات مسلحة. وتتعلق حالات أخرى بتفتيش منازل سجناء سابقين أُدينُوا بتهم تتعلق بالإرهاب في عهد بن علي وأفراد يُعتقد أنهم "متطرفون" بسبب معتقداتهم وممارساتهم الدينية ومظهرهم.

ويقضي القانون التونسي بعدم تفتيش المنازل إلا بإذن من أحد قضاة التحقيق. ولا يجوز تفتيش المنازل إلا بعد السادسة صباحاً وقبل الثامنة مساءً إلا في ظروف خاصة مثل البحث عن هاربين وأفراد ضبطوا متلبسين بارتكاب جريمة.[8] ويقضي الفصل 102 من "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) بالسجن مدة أقصاها سنة لكل موظف عمومي يدخل منزلاً دون مراعاة الموجبات القانونية، ودون رضاء صاحبه. إلا إنه في حالة الطوارئ، يجوز إجراء التفتيش نهاراً أو ليلاً ويمكن إجراؤه بإذن من وزير الداخلية أو والي المنطقة.[9] ولا يتضمن مرسوم عام 1978، الذي ينظم حالة الطوارئ، تفاصيل بشأن طريقة إجراء مثل هذا التفتيش.

وفي الحالات التي وثّقتها منظمة العفو الدولية، أُجريت عمليات مداهمة المنازل وتفتيشها في أوقات مختلفة من النهار أو الليل على أيدي عدد كبير من الأفراد المسلحين. وكان هؤلاء ينتمون عادة إلى الشرطة المحلية أو الحرس الوطني، و"فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" أو فرقة "الأبحاث والتفتيش بالعوينة" التابعتين لوزارة الداخلية، وكذلك إلى فرق مكافحة المخدرات في بعض الحالات. واستُهدفت بعض المناطق بوجه خاص على ما يبدو، مثل الكاف بسبب قربها من المنطقة الجبلية الواقعة على الحدود مع الجزائر حيث وقعت كثير من الاشتباكات، وبن قردان والمنطقة المحيطة بها بسبب قربها من الحدود الليبية وهجمات مارس/آذار 2016، وبعض المناطق الأقل دخلاً في العاصمة تونس مثل حيي التضامن ودوار هيشر بسبب تأييدهما، حسبما يُعتقد، للجماعات المسلحة أو المنظمات المرتبطة بها. وفي كثير من الحالات التي وثقتها المنظمة، كان أفراد قوات الأمن ملثمين ومسلحين بالبنادق واستخدموا القوة المفرطة وغير الضرورية. فحطموا الأبواب وصوبوا بنادقهم إلى سكان المنازل، حتى في وجود أطفال، وأطلقوا

[7] انظر مثلاً في صفحة وزارة الداخلية التونسية الرسمية على فيسبوك، "بلاغ"، 31 مايو/أيار 2016، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: goo.gl/PN7Rp7

[8] "مجلة الإجراءات الجزائية"، الفصول 94-96.

[9] أمر عدد 49 لسنة 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، الفصل 8.

النار في الهواء في بعض الحالات. ووفقاً لكثير ممن تعرضت منازلهم للتفتيش، لم تقدم لهم السلطات أي معلومات بخصوص الأسباب المحددة التي تبرر تفتيش منازلهم، ولم يبرز أفراد الأمن لأي منهم تقريباً أمر تفتيش من وزارة الداخلية أو والي المنطقة. وحسبما يبدو، كانت عمليات تفتيش المنازل، في كثير من الأحيان، تعسفية، وتتسم بالتمييز، ولا تستند إلى أدلة تُذكر تشير إلى ضلوع سكان المنزل في أنشطة تستدعي إجراء تفتيش.

وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية، في ديسمبر/كانون الأول 2016، ادعت وزارة الداخلية أن جميع عمليات التفتيش التي نُفذت كانت بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف السلطات القضائية.[10] ومع ذلك، يتبين من الحالات التي وثّقتها منظمة العفو الدولية أنه لم يحدث أن أظهرت السلطات لأصحاب المنازل أذوناً بعمليات التفتيش من وزارة الداخلية أو والي المنطقة المعنية، ولم تقدم لهم السلطات معلومات عن الأسباب المحددة التي تبرر تفتيش منازلهم. ويبدو أن عمليات تفتيش المنازل كانت، في كثير من الحالات، تعسفية وتنطوي على تمييز، ولم تكن تستند إلى أدلة تُذكر على ضلوع سكان تلك المنازل في أنشطة تستدعي إجراء التفتيش.

# حملات تمشيط الأحياء

في إحدى الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، قال سكان في مدينة بن قردان إن أعداداً ضخمة من أفراد الأمن من مركز الحرس الوطني المحلي، ومن فرقة مكافحة الإرهاب، قاموا بحملات تمشيط للأحياء على مدى الأيام التي أعقبت الهجوم على القواعد العسكرية ومركز الشرطة، في 7 مارس/آذار 2016. وقال السكان إن أفراد الأمن استخدموا القوة المفرطة، حيث كسروا الأبواب وحطموا الأثاث وهم يفتشون المنازل بحثاً عن أشخاص مشتبه بهم وأسلحة، وألقوا القبض في بعض الأحيان على نساء ورجال من الأسرة نفسها ثم أطلقوا سراحهم بعد بضع ساعات.

وقُبض على عدة أفراد من أسرة "محمد" في الأيام التالية للهجمات، ومن بينهم شقيقان قُبض عليهما في 10 و15 مارس/آذار.[11] ووصف "محمد" لمنظمة العفو الدولية عملية تفتيش المنزل قائلاً:

**"جاءوا في الساعة الثالثة أو الرابعة عصراً تقريباً. كان هناك كثير من الضباط. وجاءت أمي إلى الباب لكنهم حطموا كل الأبواب على أي حال برغم أنها أعطتهم كل المفاتيح. وهشموا كل الأثاث. ويقيم أحد إخوتي في جزء منفصل من المنزل مع أسرته وعادة ما يوصد بابه. فحطموا الباب وأقفال كل الأبواب الداخلية. لم يكن بالمنزل وألقوا القبض عليه في وقت لاحق. وأخذوا زوجته كذلك إلى المركز وهددوا بأخذ بناتهما للضغط عليهما كي يتكلما. وجعلوا أخي الآخر يخرج من المنزل زاحفاً."**

ووثّقت منظمة العفو الدولية سلسلة مداهمات للمنازل في منطقة لاغوليت بالعاصمة تونس نُفّذت ليلاً يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 واستخدمت خلالها قوات الأمن القوة المفرطة.[12] فوفقاً للسكان، قامت مجموعات يضم كل منها زهاء عشرة أفراد من إحدى فرق مكافحة الإرهاب، يغطون وجوههم ويحملون بنادق، باقتحام كثير من المنازل في لاغوليت في نحو الثانية صباحاً وقبضت على ما بين 50 و70 من سكانها وهددت آخرين، من بينهم أطفال وشيوخ يعانون من أمراض مزمنة. وقال شهود العيان الذين أصابهم الحدث بالذهول إن أفراد قوات الأمن فتشوا المنازل منزلاً منزلاً واقتحموا معظم المنازل في المنطقة محطمين الأبواب دون تعريف أنفسهم ودون إبراز مذكرات تفتيش مصوبين بنادقهم إلى السكان، بما في ذلك بعض من كانوا لا يزالون نائمين. واقتيد كثير ممن قُبض عليهم من منازلهم وهم لا يزالون يرتدون ملابس النوم وأخفاف. وتعرض بعضهم للضرب أثناء نقلهم إلى مركز الشرطة للاستجواب. وأُطلق سراحهم بعد عدة ساعات، وقيل لهم إنه سيتم الاتصال بهم لمتابعة الاستجواب.

ووصفت امرأة من سكان لاغوليت لمنظمة العفو الدولية مداهمة منزلها وتهديد أسرتها قائلة:

**"قرابة الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل، سمعنا ضجة عالية في زقاق صغير خلفنا. وظننا في البداية أنها مشاجرة كبيرة أو مهربون حيث إننا نعيش قرب الميناء. كان زوجي نائماً، وكنت خائفة على أطفالي. وقلت لهم ألا يضيئوا النور ولا يقتربوا من النوافذ. ثم في نحو الساعة الثانية صباحاً سمعنا دقاً مدوياً على الجدار كما لو كانت قنبلة. ودخل رجال مسلحون معهم**

---

[10] انظر النقطة 1 من رد وزارة الداخلية المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، في الملحق 1.

[11] مقابلة مع "محمد" في 11 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواعٍ أمنية.

[12] انظر منظمة العفو الدولية، "تونس: القمع الشامل يشير إلى سوء استخدام إجراءات الطوارئ" (بالإنجليزية)، 2 ديسمبر/كانون الأول 2015، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.amnesty.org/en/latest/news/2015/12/tunisia-sweeping-crackdown-signals-abuse-of-emergency-measures/

**مصابيح يدوية ذات ضوء مبهر. فزعنا وظننا أنهم إرهابيون. وسألوا عن الموجودين بالمنزل فسألتهم من هم. لم يجيبوني وذهبوا مباشرة إلى غرفة ابنيّ. كانوا يضعون أغطية للرأس تغطي وجوههم وكانوا زهاء عشرة أفراد. وصوبوا بنادقهم إلى زوجي ثم بدأوا تفتيش البيت. وصوبوا بنادقهم كذلك إليّ وإلى ابني وجعلوه يرفع يديه ويجثو على ركبتيه. وبعد أن فتشوا بيتنا قالوا إنهم ذاهبون إلى منزل الجيران. وعندئذ خطر لي أنها مداهمة، وأنهم يفتشون المنازل منزلاً منزلاً. وطلب [أحد أفراد الأمن] من ابني هاتفيهما ثم اقتادهما إلى الخارج. وقالوا إنهما إذا كانا غير ضالعين في شيء فسيُفرج عنهما سريعاً. وأطلقوا سراح ابني الأكبر بعد 15 دقيقة، لكنهم أخذوا الأصغر إلى فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني. وغادروا البيت قرابة الساعة 2.30 صباحاً، ثم اتصلت جارتي باكية. وقالت لي إنهم دخلوا غرف نومهم ببنادقهم وأخذوا زوجها الذي كان قد أُصيب بجلطة في الصيف. وأعادوا ابني قبل انتهاء حظر التجول بخمس عشرة دقيقة. دونوا اسمه ورقم هاتفه، وأخذوا كل أرقام الهواتف المسجلة في هاتفه المحمول."**

# المداهمات التي تستهدف منازل محددة

## أسر الأشخاص المشتبه بهم

تعرضت كذلك منازل أسر الأفراد المطلوب القبض عليهم للاشتباه في ضلوعهم في هجمات مسلحة للمداهمة والتفتيش، في محاولة، على ما يبدو، لممارسة ضغوط على الأسر كي تكشف عن أماكن أقاربها المطلوبين. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع بعض الأسر التي أفادت بتعرض أفرادها للاحتجاز التعسفي المتكرر، وتفتيش منازلها مرات متعددة دون إذن قضائي، واستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية خلال مداهمة المنازل ليلاً مثل تحطيم الأبواب وإطلاق النار في الهواء. وفي أغلب الحالات، لم يوضح ضباط الأمن الذين دخلوا البيوت دون إبراز أذون تفتيش الأسباب التي استدعت التفتيش، ومن الذي أذن لهم بذلك، وما الذي يبحثون عنه. واستمرت عمليات التفتيش والمضايقات بالنسبة إلى بعض الأسر لفترات تتراوح بين تسعة أشهر وما يقرب من ثلاث سنوات، وكان لها تأثير فادح على الصحة النفسية لأفراد الأسر، بما في ذلك الأطفال والأفراد الذين يعانون من أمراض مزمنة. وروّعت المداهمات المتكررة بعضهم إلى حد اضطروا معه إلى طلب الرعاية الطبية للعلاج من آثار الصدمة. وشعر آخرون بأنهم مضطرون لمغادرة منازلهم لوضع حد للمداهمات والمضايقات.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال محمد صحراوي سليمي، وهو من سكان مدينة الكاف وعمره 66 عاماً وابنه مطلوب لدى السلطات للاشتباه في ضلوعه في أنشطة تتعلق بالإرهاب، بأنه يتعرض هو وأسرته للمضايقة والترهيب بشكل متكرر على أيدي قوات الأمن منذ غادر ابنه البيت في عام 2013، في محاولة، على ما يبدو، لإرغامهم على الكشف عن مكان ابنهم.[13] وبرغم أن الأسرة قالت باستمرار إنها لا تعلم بمكان ابنها، فقد تعرضت لمداهمات متكررة لمنزلها والاحتجاز التعسفي المتكرر لأفرادها على أيدي ضباط من قوة شرطة برنوصة والحرس الوطني. وأبلغ محمد صحراوي سليمي المنظمة بأن ضباط الأمن يدخلون المنزل عنوة بشكل متواتر في منتصف الليل ويفتشونه دون إذن تفتيش. وأفاد محمد صحراوي سليمي بأنهم كانوا في كثير من المرات يمكثون في المنزل عدة ساعات يمنعون الأسرة خلالها من النوم. وورد أن مثل هذه المداهمات كانت تحدث أسبوعياً منذ عام 2013، وزادت وتيرتها، على ما يبدو، بعد إعلان حالة الطوارئ في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وفي الفترة بين 24 نوفمبر/تشرين الثاني و1 ديسمبر/كانون الأول 2015، كان المنزل يتعرض للمداهمة كل ليلة.

ووصف محمد صحراوي سليمي ما مرت به الأسرة قائلاً:

**"أبلغوني عدة مرات بأن ابني مات لكنهم استمروا يسألون عنه. يأتون في أوقات مختلفة من النهار والليل. أحياناً يأتون ليلاً ويبقون حتى الظهر، ويأخذونني للاستجواب بشأن ابني. ومرة جاءوا إلى البيت ووجدوا خبزاً فاتهمونا بإطعام الإرهابيين. وأخذوا زوجتي أيضاً. ومرة أخذوها إلى تونس، إلى العوينة ["فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة"] لنفس الاتهامات المتعلقة بإطعام الإرهابيين. وأخذوها إلى المحكمة في اليوم نفسه لكن القاضي أفرج عنها. ولم يكن لها مكان تذهب إليه فسمح لها ضباط العوينة بقضاء الليلة هناك، لكنهم طردوها في الصباح التالي. وهي مسنة، ولم تعرف ماذا تفعل فجلست في الشارع تبكي إلى أن ساعدتها امرأة مارة على العودة إلى الكاف.**

---

[13] مقابلة مع محمد صحراوي سليمي في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015.

**"وأمس، جاء ستة من ضباط الشرطة ومعهم أسلحة إلى المنزل. حطموا الباب برغم أنني كنت سأفتح لهم. ومكثوا من الساعة العاشرة ليلاً حتى الساعة الحادية عشرة ليلاً. فتشوا البيت وانصرفوا. لقد صار أحفادي يفزعون من الشرطة الآن بسبب كل هذه الزيارات الليلية. ولا يستطيع ابني العمل لأنه يخشى أن يُقبض عليه إذا غادر المنزل، والناس يخافون التعامل معه على أي حال. لقد تعبنا. أنهكونا بحق. في آخر مرة جاءوا قلنا لهم أن يرمونا في البحر، ولا يأخذوننا إلى تونس ثانية فضحكوا. كل يوم، كل يوم، يريدون أن يعتقلونا ويأخذونا. لن نهرب. كل ما أريده أن يدعونا وشأننا."**

وعندما تحدثت إليه منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، قال إن منزله ما يزال يتعرض للمداهمة أسبوعياً على أيدي ضباط الشرطة الذين يأتون عادة ليلاً في نحو الساعة الثانية صباحاً، ويفتشون البيت دون إذن تفتيش، ويأخذونه إلى مركز الشرطة للاستجواب ثم يطلقون سراحه في نحو العاشرة أو الحادية عشرة صباحاً. ولم يتلق أي رد على الشكاوى الكتابية التي أرسلها إلى وزارة الداخلية والنائب العام بشأن المضايقات المستمرة.

وفي حالة مماثلة، وصف "لطفي"، الذي يقيم في تونس العاصمة وعمره 61 عاماً وابنه مطلوب القبض عليه بزعم مشاركته في هجوم متحف باردو، لمنظمة العفو الدولية ما يتعرض له بشكل متكرر من مضايقة وترهيب على أيدي قوات الأمن في محاولة، على ما يبدو، لانتزاع معلومات منه ومن أقاربه بشأن مكان ابنه.[14] ففي الفترة بين 1 إبريل/نيسان 2015 و1 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، استُدعي "لطفي" للاستجواب أو قُبض عليه من منزله وأُخذ للاستجواب تسع مرات على الأقل على أيدي قوات أمنية مختلفة، من بينها "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، و"فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة"، فضلاً عن عدة وحدات من الشرطة. وقُبض كذلك على زوجته، وبناته، وأبنائه الثلاثة معه في مرات مختلفة. وفي مرة واحدة على الأقل، هددته قوات الأمن باحتجازه هو وأفراد أسرته إلى أن يسلم ابنه نفسه.

وداهم أفراد من "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" و"فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" منزل "لطفي" ثلاث مرات في الفترة من 1 إبريل/نيسان إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015. وفي المداهمات الثلاث التي نُفّذت في منتصف الليل، شرع الضباط في تفتيش المنزل دون إبراز أمر تفتيش، واستخدموا القوة المفرطة وغير الضرورية.

وفي المداهمة الأولى من بين المداهمات الثلاث، دخل ما بين 12 و15 رجلاً ملثماً ومسلحاً من "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" منزل "لطفي" في نحو الساعة الثالثة صباحاً يوم 1 إبريل/نيسان 2015 وأطلقوا النار في الهواء. وبعد أن فتشوا المنزل أخذوا "لطفي" واثنين من أبنائه إلى مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" للاستجواب. وأُطلق سراح الرجال الثلاثة بعد بضع ساعات، بعد أن أدلوا بإفاداتهم دون حضور محام. وقرب الواحدة صباحاً يوم 1 يوليو/تموز 2015، داهمت مجموعة كبيرة من أفراد الأمن المسلحين منزل "لطفي" ثانية. وأطلقوا النار في سلالم المنزل وشرعوا في تفتيش المنزل برغم أنهم لم يبرزوا إذن تفتيش. ونُقلت زوجة "لطفي" التي تعاني من ارتفاع ضغط الدم إلى المستشفى على وجه السرعة بسبب الصدمة التي تعرضت لها.

ووصف "لطفي" المداهمة الثالثة قائلاً:

**"حوالي الساعة 11 ليلاً يوم 29 أكتوبر [تشرين الأول 2015] اقتحمت مجموعة كبيرة تضم ما بين 30 و35 رجلاً المنزل بعد أن حطموا باب المدخل المعدني. لم أسمعهم لأنني كنت في غرفتي في الطابق العلوي، ولم أكن أضع سماعة الأذن التي تعيننني على السمع. ودخل بعض الرجال الغرفة في الطابق السفلي التي كانت زوجتي وبناتي بها. وقلبوا الأثاث. وأطلقوا النار في سلالم المنزل. وتعين نقل زوجتي إلى طوارئ المستشفى بينما أخذوني إلى [فرقة] القرجاني للاستجواب. ولم يبرزوا لي إذن تفتيش إلا بعد أن وصلت إلى الوحدة."**

واستمرت مضايقة الأسرة منذ ذلك الحين. وتعرضت الأسرة لمداهمة أخرى لمنزلها في مارس/آذار 2016، وفُتّش المنزل من جديد دون إذن قضائي وحُطّمت الأبواب بينما أُخذ "لطفي" وزوجته للاستجواب لعدة ساعات على أيدي الحرس الوطني. وأبلغ "لطفي" منظمة العفو الدولية كذلك بأنه قُبض عليهما مرة أخرى، في أغسطس/آب 2016، واستُجوبا لمدة ساعتين قبل إطلاق سراحهما. وأحد أبناء "لطفي" محتجز منذ يوليو/تموز 2015 بتهمة الاتصال بشقيقه ولا يزال محبوساً في سجن المرناقية على ذمة التحقيق.

[14] مقابلة مع "لطفي" في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015. وقد حُجب اسمه الحقيقي لدواع أمنية.

وأعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها بشأن حالتي محمد صحراوي سليمي و"لطفي" لوزارة الداخلية كتابياً في فبراير/شباط 2016، لكنها لم تتلق رداً. كما أثارت المنظمة الحالتين مع "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة في إبريل/نيسان 2016.[15]

## الاستهداف بسبب المظهر والمعتقدات الدينية

تبين الحالات الموثَّقة في هذا التقرير أن عمليات تفتيش المنازل كثيراً ما تكون تعسفية وتنطوي على تمييز وتُستخدم كشكل من أشكال ترهيب ومضايقة الأفراد الذين يُعتقد أنهم "متطرفون"، أو يُشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة بسبب تدينهم ومعتقداتهم الدينية فحسب. فالرجال الملتحون والذين يرتدون ملابس مثل القميص (قميص طويل يرتديه المسلمون المتدينون عادة في تونس)، والنساء المنقبات، يُستهدفُون بوجه خاص، على ما يبدو، بسبب مظهرهم.

ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال محمد الرزقي، الذي يبلغ عمره 21 عاماً ويعمل في محل للشطائر في تونس، بأنه لم يُتّهم رسمياً بأي جريمة، ومع ذلك فهو يتعرض منذ عام 2014 للمضايقة المستمرة على أيدي الشرطة في حي باب سويقة الذي يقيم به في العاصمة تونس، بما في ذلك التحرش به في مكان عمله، بسبب مظهره.[16] ويقول إنه يُقتادُ بشكل متكرر إلى مركز الشرطة المحلي في باب سويقة ويُستجوب دون حضور محام. وهو يعتقد أنه يُستهدف بسبب لحيته. وتكون الأسئلة متماثلة دائماً في هذه الاستجوابات وتركز على هواياته وممارساته، مثل الكتب التي يقرأها، وبرامج التلفزيون التي يشاهدها، وأين يصلي، وأين درس. ويُطلبُ منه عادة بعد انتهاء الاستجواب توقيع إفادة. وخلال أحد الاستجوابات، في يوليو/تموز 2016، أخذ ضباط الشرطة مسحة من لعابه كعينة للحمض النووي وطلبوا منه توقيع ورقة تفيد بأنها عينة حمض نووي مأخوذة من "ملتحٍ مشتبه به". وقال محمد الرزقي إنه قبل بأخذ عينة من حمضه النووي، وبرغم ذلك فقد أهانه الضباط عندما قال إنه "ليس مشتبهاً به" ورفض توقيع الورقة. ونُقل إلى أحد مراكز الشرطة الأخرى القريبة، وقال الضباط هناك إنهم يريدون زيارة منزله وتفتيشه. ووافق برغم أنهم لم يحصلوا على إذن تفتيش، لكنه قال إنه يحتاج إلى إبلاغ أسرته أولاً حيث إنه يعيش مع والديه. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأن الضباط سبُّوه في غضب، وأبقوه في المركز خمس ساعات بدلاً من ذلك.

وبعد أسبوع جاء اثنان من ضباط "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" إلى حيه. واستدعياه وطلبا منه الذهاب إلى مركز الشرطة المحلي في باب سويقة واستجوباه بشأن مدى مواظبته على الصلاة، وأين يصلي، ودققا في البيانات والأرقام المسجلة على هاتفه المحمول. وقالا من جديد إنهما يريدان رؤية منزله وتفتيشه، ووافق محمد الرزقي من جديد برغم أن الضابطين لم يبرزا إذن تفتيش. وعندما قال إنه سيحتاج إلى إبلاغ والديه صاح الضابطان في وجه ودفعاه، لكنهما لم يذهبا إلى منزله. وبعد ذلك بيومين، في 27 يوليو/تموز 2016، جاء بعض الضباط إلى حيه وسألوا عن منزله. وخرج إليهم ودعاهم للدخول لكنهم رفضوا. وفي الساعة 10.30 ليلاً من اليوم نفسه تعرض المنزل للمداهمة. وقال محمد لمنظمة العفو الدولية:

**"سمعت دقة على الباب وعندما فتحته كان هناك زهاء 60 فرداً مسلحاً ومعهم سيارات ودراجات نارية. كانوا من الشرطة القضائية، و[فرقة] القرجاني، وفرقة لمكافحة المخدرات. واقتحموا المنزل وفتشوه. لم يكن معهم إذن تفتيش. وأُغشي على أمي من المنظر. لم يجدوا شيئاً وقالوا إن عليّ أن أذهب معهم."**

وأخذ الضباط محمد الرزقي إلى مركز شرطة باب سويقة في سيارة لا تحمل أي علامات. ثم نُقل مع ثمانية رجال آخرين اعتُقلُوا أيضاً تلك الليلة إلى مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني". ورفض أحد الثمانية، وهو صديق له، الذهاب إلى مقر فرقة القرجاني فضربه الضباط، ووجهوا إليه إهانات شفهية، ثم أرغموه على ركوب السيارة. وقال محمد إنه كُبّل بالأصفاد في مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، وتعرض للإهانة، واستُجوب دون حضور محام ودون طعام أو شراب من منتصف الليل إلى أن أُطلق سراحه في العاشرة والنصف صباح اليوم التالي.

ووصف محمد المضايقات المستمرة التي يتعرض لها منذ عام 2014 قائلاً:

---

[15] انظر منظمة العفو الدولية، "تونس: مذكرة مُقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة: الدورة السابعة والخمسون، 18 إبريل/نيسان-13 مايو/أيار 2016" (رقم الوثيقة: MDE 30/3717/2016)، يمكن الاطلاع عليها على الرابط:

www.amnesty.org/en/documents/mde30/3717/2016/en

[16] مقابلة مع محمد الرزقي في 10 أغسطس/آب 2016.

**"دائماً ما أتعرض للمضايقة. في بعض الأحيان يستوقفونني في الشارع مرتين في اليوم نفسه. جاءوا [الشرطة] وحاولوا جعل السيدة صاحبة محل الشطائر الذي أعمل به تفصلني من عملي. كل هذا وهم لم يجدوا شيئاً ضدي سوى مظهري."**

# تأثير مداهمات المنازل وتفتيشها

في كثير من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، كان لعمليات مداهمة المنازل وتفتيشها المتكررة عواقب طويلة الأجل على الصحة العقلية والنفسية للأسرة بأكملها. وفي بعض الحالات نُقل الأفراد المتضررين على وجه السرعة إلى المستشفى بسبب الصدمة التي تعرضوا لها عند اقتحام قوات الأمن المسلحة لمنازلهم باستخدام العنف. وأبلغ ثلاثة رجال المنظمة بأن زوجاتهم تعرضن للإجهاض، أو تأثر حملهن بشكل خطير نتيجة للخوف والتوتر بسبب مداهمة المنزل بالقوة أو بشكل متكرر. وأفاد كثير من الأشخاص بأنهم يعيشون في خوف وقلق مستمرين نتيجة لذلك.

فقد تعرض "سفيان" بعد الإفراج عنه من مركز احتجاز بوشوشة في مارس/آذار 2015 (انظر أدناه) للمضايقة والترهيب على أيدي قوات الأمن.[17] وكان قد قُبض عليه في الشهر نفسه وهو يسير في شوارع حي سيجومي في العاصمة تونس بسيارة مستأجرة مع أصدقاء له. وزعم ضباط الشرطة أنهم قبضوا عليه لأن أشخاصاً من المنطقة اتصلوا بهم وأبلغوهم بأنه يتصرف بطريقة مريبة. وهو يُستوقفُ منذ ذلك الحين بشكل متكرر، ويُستجوبُ لفترة تمتد عادة لعدة ساعات، ويُجبرُ على توقيع إفادة لا يُسمح له بقراءتها. وبالإضافة إلى ذلك داهمت قوات الأمن منزله عدة مرات دون إذن قضائي، مستخدمة القوة غير الضرورية في بعض الأحيان، وهو أمر روّع أفراد أسرته، وأثر سلبياً على صحتهم النفسية.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، داهم زهاء 60 من أفراد الشرطة و"فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" منزله في باب سويقة ليلاً دون إشعار أهل البيت بمجيئهم، حيث حطموا الباب وشرعوا في تفتيش المنزل دون إذن قضائي. وتعين علاج زوجة "سفيان" التي كانت آنذاك حاملاً لها شهران في المستشفى حيث أثرت الصدمة على الجنين. وبعد بضعة أسابيع، انتقلت إلى بيت والديها لأنها كانت تخاف أن يتعرض منزلها للمداهمة من جديد، وأن يكون للتوتر الناجم عن المداهمة تأثير معاكس على حملها. وأبلغ "سفيان" منظمة العفو الدولية بأن التوتر الذي سببته مداهمات المنزل والمضايقات أدى به هو وزوجته إلى طلب الطلاق، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

وفي بداية يوليو/تموز 2016، كان "سفيان" عائداً إلى بيته في المساء فرأى أن الشارع الذي يسكن به مسدود، وأن قرابة 60 من أفراد الأمن الملثمين والمسلحين يقفون بجوار منزله. وأبلغه أحد جيرانه بأن الشرطة تبحث عنه، فلم يتوجه إلى بيته وذهب بدلاً من ذلك إلى مركز شرطة باب سويقة ليسأل عن السبب. وأوضح لمنظمة العفو الدولية أن الشرطة أقرت بأنها ليس لديها أي سبب محدد يستدعي مداهمة منزله، وأضاف قائلاً:

**"قلت لهم 'تركت لكم أرقام هاتفي حتى يمكنكم أن تتصلوا بي إذا احتجتموني في شيء وسآتي. فلم فعلتم هذا؟' فكان ردهم لأننا 'اشتقنا إليك'، ثم قالوا لي أن أنصرف. لم يكن هذا إلا لمضايقتي. أشعر كأنني اختنق. لا يمكنني أن أفعل شيئاً، لا يمكنني أن أرد أو أقول شيئاً لأنهم عندئذ سيختلقون اتهامات ما. هذا ظلم. يريدون أن تبدو الأمور وكأنهم يقومون بعملهم على حساب حقوقي."**

وفي 27 يوليو/تموز، داهم أفراد من "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" منزل "سفيان" مرتين في اليوم نفسه. وقال سفيان إن عدداً كبيراً من الأفراد، يضعون أقنعة بيضاء ويرتدون زياً عسكرياً، ملأوا شارعه الذي يبلغ طوله 200 متر. ووصف المداهمة لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

**"جاءوا في البداية في المساء ولم أكن بالمنزل. فتحت أمي الباب وطلبت منهم أن ينتظروا لأنها لم تكن ترتدي ملابس لائقة لكنهم تجاهلوها ودخلوا المنزل على أي حال. وفي المرة الثانية جاءوا في الساعة العاشرة ليلاً. وكنت بالمنزل وأخذوني معهم. كان هناك ثمانية رجال آخرين كانوا قد قبضوا عليهم لكنني لم أعرف أياً منهم. وأخذونا إلى [فرقة] القرجاني وأبقونا مقيدين بالأصفاد، ولم يسمحوا لنا بالكلام. وسألوني أسئلة بشأن قراءاتي، وما أشاهده في التلفزيون، وصلاتي، والمسجد الذي أتردد عليه. ولم يسمحوا لي بقراءة الإفادة قبل إجباري على توقيعها."**

---

[17] مقابلة مع "سفيان" في 10 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

وفي الحالة التي سبق ذكرها، أبلغ محمد صحراوي سليمي منظمة العفو الدولية بأن مداهمات منزله كان لها أثر سلبي كبير على الصحة العقلية للأسرة كلها، وأن بعض أفراد الأسرة حاولوا الانتحار بسبب ذلك. وأفاد بأنه قُبض عليه تعسفياً من منزله مرات متعددة واقتيد إلى مركز الشرطة للاستجواب ثم أُفرج عنه بعد بضع ساعات. وقال كذلك إن زوجته وابنيه، وأحدهما يعاني من إعاقة عقلية، وأحفاده الذين تبلغ أعمارهم خمس وثماني وعشر سنوات، اعتُقلُوا كذلك وأفرج عنهم أيضاً بعد أن قضوا عدة ساعات في مركز الشرطة.

وكان لحملة التمشيط في لاغوليت يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 والقوة والأسلوب اللذين استُخدما في إجرائها أبلغ الأثر على الناس من كل الأعمار. إذ كان الضباط يقتحمون الغرف على أفراد الأسر وهم نائمين، وقال بعض النساء إنهن لم يجدن الوقت لارتداء ثيابهن برغم أنهن يضعن الحجاب عادة وإن أطفالهن فزعوا. وكان للمداهمات أثر ضار بوجه خاص على صحة المسنين الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل السكري وارتفاع ضغط الدم. ومن بين السكان الذين تعرضت منازلهم للتفتيش امرأة أُصيبت بجلطة أقعدتها عن الحركة والكلام. وكانت نائمة في الغرفة الأمامية عندما اقتحم عدد كبير من أفراد الشرطة الملثمين المنزل. وأبلغت أسرة أخرى تعرض منزلها للمداهمة في إطار حملة التمشيط المنظمة بأن الرعب الذي أُصيب به ابنها عندما اقُتُحم باب المنزل خلال المداهمة أعاده إلى التلعثم الذي لازمه في طفولته، وكان قد تمكن من التخلص منه عندما كبر بمساعدة العلاج.

وخلال هذه المداهمات وعمليات التفتيش التي كانت في أغلب الحالات تعسفية، وغير مشروعة، وتتسم بالتمييز، انتهكت قوات الأمن التونسية الحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في الخصوصية، وهي حقوق يحميها الدستور التونسي.[18] وقد أبدت قوات الأمن، من خلال استهدافها للأشخاص تعسفياً بعمليات تفتيش المنازل ومداهمتها، ولجوئها المتواتر إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية، وعدم الحصول على أذون تفتيش وإبراز تلك الأذون لأصحاب المنازل، أو اتباع أي من الضمانات الأخرى الواجبة التي يقتضيها القانونان الدولي والتونسي، استعدادها لإساءة استخدام إجراءات الطوارئ. وقد امتنعت عن ضمان أن يقتصر أسلوب إجراء عمليات تفتيش المنازل على ما يسمح به القانون لها، وأن يكون ضرورياً بشكل لازم للموقف المحدد ومتناسباً مع الهدف الذي تسعى لتحقيقه. وانتهكت بتصرفها بهذا الأسلوب القانونين الوطني والدولي والمعايير الوطنية والدولية ووضعت نفسها فعلياً فوق القانون.

[18] الفصل 24 من الدستور التونسي.

# 5- القبض التعسفي

**"نحن نريد وضع نهاية للخوف. لم نعد نخرج. لا أستطيع أن آخذ ابني إلى أي مكان. أشعر وكأنني أعيش في قفص وأشعر بخوف دائم برغم أنني لم أفعل شيئاً."**

"مريم"، إحدى ضحايا الاستهداف بالمضايقات على أيدي أفراد الأمن، متحدثةً في مقابلة مع منظمة العفو الدولية في 8 أغسطس/آب 2016

ألقت قوات الأمن القبض على آلاف الأشخاص على مدى السنتين الأخيرتين. وقُبض على كثير من الأشخاص خلال حملات تمشيط الأحياء ومداهمات المنازل التي نُفّذت عقب أحد الهجمات المسلحة. وقُبض على آخرين لمخالفة حظر التجول في الحالات التي فُرض فيها في أعقاب احتجاجات نحت إلى العنف، وخصوصاً في المناطق الداخلية من تونس.[19] واستُهدف آخرون بالاعتقال كوسيلة للترهيب والمضايقة لإرغامهم على الكشف عن معلومات بخصوص قريب لهم يُشتبهُ في ضلوعه في أنشطة ذات صلة بالإرهاب. وفي أغلب الحالات لم تُبرز للأشخاص المقبوض عليهم مذكرات قبض، ولم يُبلّغُوا حتى بسبب القبض عليهم، وما إذا كانت قد وُجّهت إليهم أي اتهامات جنائية. ولم يُبلّغُوا كذلك بحقوقهم ولم يتمكنوا من الاتصال بمحام.

ويحظر الدستور التونسي القبض على أي شخص أو احتجازه ما لم يُضبط متلبساً بارتكاب جريمة أو في حالة صدور أمر قضائي بالقبض عليه.[20] وينبغي إبلاغه على الفور بحقوقه والتهم المنسوبة إليه. وتجيز "مجلة الإجراءات الجزائية" التونسية للشرطة المحلية والحرس الوطني القبض مؤقتاً على الأشخاص المشتبه بهم والتحفظ عليهم شريطة إحالتهم على الفور إلى أقرب محكمة.[21] لكن المشكلة هي أن القانون التونسي لا يرد به ذكر لضرورة إبراز مذكرة قبض أو حتى إثبات للشخصية خلال القبض على أي فرد. ولا ينبغي إبراز مذكرة إلا عند صدور أمر استدعاء كتابي من قاضي التحقيق، وينبغي أن يحتوي أمر الاستدعاء على اسم الشخص المشتبه به، وسنه، وتاريخ ومحل ميلاده، ونوع التهمة المنسوبة إليه.[22] ونتيجة لتعديلات "لمجلة الإجراءات الجزائية" بدأ سريان مفعولها في 1 يونيو/حزيران 2016، لم يعد ممكناً استمرار احتجاز الأشخاص المقبوض عليهم دون إذن كتابي من النيابة العمومية. وبرغم تخفيض المدة القصوى المسموح بها للاحتجاز قبل الاتهام بموجب التعديلات، فلا تزال تلك المدة طويلة للغاية وتتجاوز المسموح به وفقاً للمعايير الدولية. وتبلغ المدة القصوى للاحتجاز قبل توجيه الاتهام في حالة الجرائم الخطيرة 48 ساعة يمكن تجديدها مرة واحدة بأمر من النيابة العمومية، وتقتصر المدة في حالة الجرائم البسيطة على 24 ساعة يمكن تجديدها مرة واحدة.[23] إلا إن مدة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام المسموح بها في حالة من يُقبض عليهم فيما يتصل بتهم متعلقة بالإرهاب تبلغ 15 يوماً ويجوز تأخير الاتصال بمحام وبالأسرة لمدة أقصاها 48 ساعة، وهو ما يتعارض تعارضاً سافراً مع القانون والمعايير الدولية.

---

[19] انظر منظمة العفو الدولية، "تونس: تظهر الاعتقالات وأحكام السجن الاستخدام غير المتناسب لأحكام قانون الطوارئ" (رقم الوثيقة: MDE 30/3459/2016)، 17 فبراير/شباط 2016، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/mde30/3459/2016/en/

[20] الفصل 29 من الدستور التونسي.

[21] يجيز الفصل 12 من "مجلة الإجراءات الجزائية" لحكام النواحي، وحكام التحقيق (قضاة التحقيق)، وضباط الشرطة والحرس الوطني، وغيرهم ممن مُنحُوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم احتجاز الأشخاص المشتبه بهم في سياق تحقيقاتهم مؤقتاً بشرط تقديمهم فوراً لأقرب محكمة.

[22] الفصل 68 من "مجلة الإجراءات الجزائية".

[23] كانت المدة القصوى المسموح بها سابقاً للاحتجاز قبل توجيه الاتهام في حالة الجرائم الخطيرة 72 ساعة يمكن تجديدها مرة واحدة لمدة 72 ساعة أخرى.

وأفادت مختلف محاكم حقوق الإنسان وهيئات مراقبة الالتزام بالمعاهدات في مرات عدَّة بأن الاحتجاز الذي يتجاوز 48 ساعة دون إذن قضائي يُعد مفرطاً وغير مشروع.[24] وفي عام 2016، أوصت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة بعرض جميع المحتجزين في تونس على سلطة قضائية مستقلة خلال 48 ساعة من القبض عليهم.[25] وأفادت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بوضوح في مرات عدَّة بأن الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض ينبغي ألا يُقيّد حتى في أوقات الطوارئ.[26]

وقد ذكرت وزارة الداخلية، في ردها الكتابي على بواعث قلق منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2016، أن جميع عمليات القبض والتحقيق تمت في إطار القانون وتحت إشراف القضاء، وأن وزارة الداخلية قد أصدرت عدداً من التوجيهات الدورية إلى الشرطة العدلية، لرفع الوعي بضرورة تطبيق التعديلات الأخيرة في "مجلة الإجراءات الجزائية".[27]

وتبرز الإفادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من 19 شخصاً قُبض عليهم هم أنفسهم أو قُبض على أحد أفراد أسرهم على أيدي الشرطة أو الحرس الوطني أو ضباط من فرق مكافحة الإرهاب في العاصمة تونس وبن قردان والكاف، الأسلوب التعسفي الذي تجرى به عمليات القبض دون إبراز مذكرة قبض ودون أدلة تُذكر تربط المتهم بجريمة محددة. وفي كثير من الحالات التي وثقتها المنظمة، كان الاعتقال مصحوباً باستخدام القوة، كالضرب في أغلب الأحيان، سواء خلال الاعتقال نفسه أو في مركز الشرطة أو الحرس الوطني وخلال الاستجواب.

وأبلغ رجل من بن قردان المنظمة بأن ضباط الشرطة ومكافحة الإرهاب قاموا عقب الهجمات التي وقعت في البلدة في مارس/آذار 2016 بحملات اعتقال، وفي إحدى الحالات قبضوا على ما يربو على عشرة رجال من حيه لمجرد أنهم يحملون اسم العائلة نفسه ويمتون بصلة قرابة بعيدة لأحد الأشخاص المشتبه بهم.[28]

وفي حالة أُخْرى ، قُبض على "سفيان"، وهو بائع عمره 31 عاماً (انظر أعلاه)، في الأسبوع الأخير من مارس/آذار 2015 مع أصدقائه الذين كانوا معه في السيارة. وكان قد استأجر سيارة وكان يسير بها في شوارع حي سيجومي في العاصمة تونس عندما استوقفه بعض أفراد الشرطة قائلين إن بعض السكان المدنيين اتصلوا بهم ووصفوه بأنه تهديد. ولم يجد أفراد الشرطة شيئاً في السيارة لكنهم اقتادوا "سفيان" وأصدقاءه الثلاثة إلى مركز شرطة سيجومي. ومن هناك نُقلُوا إلى مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني". ووصف "سفيان" محنته لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

**"ضربونا بكل شيء في القرجاني. لم أعد أعرف من يضربني أو بماذا يضربني بل حاولت حماية رأسي بيديّ. وكان هناك كثير من الأشخاص المقبوض عليهم وأيديهم مقيدة بالأصفاد. أهانونا وسبُّوا عائلاتنا وسبُّوا تونس لمحاولة إثارة غضبنا كي نقول شيئاً حتى يمكنهم أن يضربونا من جديد. ثم سلّمُوني قائمة من التهم وقالوا لي 'اختر واحدة' فاخترت 'التنقيب عن آثار أو كنوز'. كان ذلك مثيراً للسخرية لأنهم قبضوا علي في دوار مزدحم في سيارة، فكيف كان يمكن أن أنقب عن كنوز؟ واستجوبتني وحدة مكافحة الإرهاب لكنهم لم يجدوا شيئاً، وخصوصاً فيما يتصل بالتهمة."**

---

[24] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية بشأن السلفادور"، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط: goo.gl/LrLDka؛ و"المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" ("المقرر الخاص المعني بالتعذيب")، "تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان"، E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(ز)، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: goo.gl/ouLgP3؛ و"المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، "تقرير إلى الجمعية العامة"، A/65/273، الفقرة 75، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: goo.gl/OONhWM؛ و"لجنة مناهضة التعذيب"، "الملاحظات الختامية بشأن فنزويلا"، CAT/C/CR/29/2، الفقرة 6(و)، يمكن اطلاع عليها عن طريق الرابط: goo.gl/HkuBeW؛ و"لجنة مناهضة التعذيب"، "الملاحظات الختامية بشأن المكسيك"، CAT/C/75، الفقرة 220(ب)؛ و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، "قضية كانجوف ضد بلغاريا"، الطلب رقم 68294/01 (الحكم)، الفقرتان 66 و67.

[25] "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس، CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 9 و10، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: goo.gl/9ic5D6 ("لجنة مناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس).

[26] "تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (المجلد الأول) الملحق 11 (1994)، الصفحة 119، الفقرة 2 (يُشار إليه أيضاً في الهامش رقم 9 للتعليق العام "للجنة المعنية بحقوق الإنسان" رقم 29)؛ و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل"، CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 7(ج)، و"الملاحظات الختامية بشأن تايلند"، CCPR/Co/84/THA، الفقرتان 13 و15.

[27] انظر النقطة 3 من رد وزارة الداخلية المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، في الملحق 1.

[28] مقابلة مع منظمة العفو الدولية في 11 أغسطس/آب 2016.

واستُبقي "سفيان" في مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" من الساعة 11 صباحاً إلى الساعة 11 ليلاً ثم نُقل إلى مركز احتجز بوشوشة. وقال إن المعتقلين كانت أيديهم مكبلة بالأصفاد وراء ظهورهم وتعرضوا للضرب على أيدي الحراس وهم يدخلون مركز الاحتجاز سائرين في صف. وعُرض "سفيان" بعد ثلاثة أيام على قاض للتحقيق أسقط التهم المنسوبة إليه وأمر بالإفراج عنه.

**إجراءات عدم التقيد بالالتزامات في حالة الطوارئ**

يُسمح للدول بعدم التقيد ببعض الالتزامات في ظروف استثنائية حددتها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لكن هذا يخضع لشروط صارمة. فلا يُسمح بمثل هذا التحلل من الالتزامات إلا في وجود حالة طوارئ معلنة رسمياً تهدد حياة الأمة.[29] ويتعين على الدول التي تقرر عدم التقيد بالتزاماتها الدولية إخطار الدول الأخرى الأطراف في المعاهدات الدولية التي تنوي عدم التقيد بها. ويمكنها القيام بذلك في أغلب الحالات عن طريق إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الأمر. وإلى أن يحدث ذلك، وإلى أن تُلبّى الشروط الأخرى لعدم التقيد بالالتزامات لا يكون لإجراءات عدم التقيد أي مفعول قانوني.

وينبغي أن تكون أي إجراءات تُتّخذ استثنائية ومؤقتة ومحدودة بما تقتضيه متطلبات الموقف.[30] ولا يُسمح على الإطلاق وتحت أي ظرف بعدم التقيد بالالتزام ببعض الحقوق مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومبدأ عدم التمييز.[31]

ويثير طول مدة حالة الطوارئ في تونس، والأسلوب الذي تُطبّق به إجراءات الطوارئ، وتأثيرها على الحقوق الإنسانية للمستهدفين بها تساؤلات جدية بشأن مدى ضرورتها وتناسبها، وتوافقها مع الالتزامات الدولية التي تقتضي أن تكون حالة الطوارئ استثنائية ومؤقتة ومحدودة بمقتضيات الموقف.

# القبض على أشخاص بسبب المظهر

قال عدة أشخاص من الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إنهم يعتقدون أنهم اعتُقلوا في بادئ الأمر بسبب مظهرهم، ثم نتيجة لذلك، وُجّهت إليهم تهم ملفقة وتعرضوا للمضايقة المستمرة بعد الإفراج عنهم. ويبدو من الإفادات التي جمعتها المنظمة أن الرجال الملتحين أو الذين يرتدون القميص يُستهدفُون لأنه يُعتقد أنهم "متطرفون" أو يُتّهمُون بأنهم "سلفيون"، ولذلك يُعتقد أنهم يدعمون الجماعات المسلحة التي أعلنت مسؤوليتها عن الهجمات التي وقعت على مدى السنتين الأخيرتين.

فقد كان نور الدين العياري، الذي يبلغ عمره 29 سنة، عائداً من صلاة العصر إلى عمله في مصنع للرخام في منطقة بن عروس بالعاصمة تونس في 25 ديسمبر/كانون الأول 2015 عندما استوقفه أحد ضباط الشرطة بالملابس المدنية وسأله إن كان يعرف "شخصاً يُشتبهُ بأنه إرهابي كان يبحث عنه".[32] ووصف القبض عليه لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

**"ذهب الضابط وتحدث مع إدارة المصنع ثم عاد وناداني وقال لي أن أُحضر معي بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة بي. وقال لي إنني كنت فظاً معه وأخذني معه إلى مركز شرطة بن عروس. وهناك سألني لماذا أطلق لحيتي وأرتدي قميصاً. ثم اتهمني بالمشاركة في الهجوم على أمن الرئاسة [في تونس العاصمة] ووضع إصبعين في عينيّ. لم أتقبل هذا وقاومت فجاء ضابط آخر ضربني. وقالا لي إنني فظ وقيّدا يدي بالأصفاد. ثم أرقداني على الأرض وركلاني في وجهي. وفي الليل أخذاني إلى المستشفى في بن عروس ثم استجوباني لمدة ساعة، واتهماني في النهاية بإهانة موظف عمومي، والانضمام إلى خلية إرهابية. وقضيت خمسة أيام رهن الاحتجاز في بوشوشة قبل إطلاق سراحي وإسقاط التهم لأن القاضي رأى أن التهم لا تستند إلى شيء."**

---

[29] المادة 4 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

[30] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام رقم 29، الفقرات 1 و2 و4.

[31] المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 29، الفقرة 8.

[32] مقابلة مع نور الدين العياري في 8 أغسطس/آب 2016.

وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، وهو اليوم التالي للإفراج عنه، تحدث نور الدين العياري علناً بشأن ما تعرض له في قناة "زيتونة" التلفزيونية الخاصة. وفي اليوم التالي رأى سيارة لا تحمل أي علامات تتبعه، واشتبه في أنها تابعة للأمن، فتوجه إلى المحكمة الابتدائية في بن عروس لتقديم شكوى. وقُبض عليه من جديد أمام المحكمة واقتيد إلى مركز احتجاز بوشوشة، حيث هدده ضباط الشرطة بالضرب واتهموه "بتصوير ضباط الأمن بهدف قتلهم"، و"الانتماء لعضوية جماعة إرهابية"، وتشويه سمعة ضباط الأمن. وبعد خمسة أيام، عُرض على المحكمة الابتدائية في بن عروس التي أحالت قضيته إلى "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني". وظل نور الدين هناك عشرة أيام. واستُجوب خلال تلك المدة بشأن قراءاته، وآرائه بخصوص سوريا، وصفحته على فيسبوك، وممارساته الدينية. وقال إنه لم يتعرض للضرب لكنه رأى آخرين تعرضوا للضرب المبرح. وأُسقطت التهم الموجهة إليه في نهاية الأمر وأُفرج عنه.

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع عدة أشخاص قُبض عليهم خلال حملات تمشيط الأحياء. وأبلغ "كريم"، الذي يبلغ عمره 32 عاماً وله طفلان ويعمل حالياً في أحد مراكز خدمة العملاء هاتفياً في العاصمة تونس، المنظمة بأنه قُبض عليه في إطار حملة تمشيط في ديسمبر/كانون الأول 2014 في حي دوار هيشر لأنه تصادف أنه كان يلعب في مركز للألعاب الإلكترونية هناك مع بعض أصدقائه عندما داهمت الشرطة المنازل والمتاجر بحثاً عن أفراد هاجموا مركزاً للشرطة في المنطقة.[33] وهو يعتقد أنه احتُجز بسبب لحيته، وقال إنه سمع رئيس مركز الشرطة يقول للضباط "ابقوا كل السلفيين". وقد قُبض على كثير من الأشخاص ذلك اليوم، إلا إن أغلبهم أُطلق سراحهم واحتجز ضباط الشرطة 32 رجلاً يعتقدون أنهم "سلفيون" لأنهم يطلقون لحاهم أو يرتدون القميص. وفي النهاية أُطلق سراح عشرة رجال حليقي اللحى بعد بضع ساعات. ونُقل الاثنان والعشرون الباقون إلى مركز احتجاز بوشوشة ثم نُقلُوا من هناك بعد ستة أيام إلى سجن المرناقية. وأُفرج عن "كريم" في نهاية الأمر بكفالة في 16 يناير/كانون الثاني 2015. ويقول "كريم" إنه تعرض طوال مدة احتجازه، سواء في مركز احتجاز بوشوشة أو في سجن المرناقية، للتعذيب بأساليب من بينها الضرب المبرح. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأنه جُرّد من ملابسه، وأُرغم على البقاء في البرد، وأُخضع لأوضاع مؤلمة لفترات طويلة وهو يتعرض للضرب على أيدي الضباط باستخدام أياديهم، وأقدامهم، والخراطيم المطاطية، وهُدّد بمسدس. وقال "كريم" كذلك إنه شاهد رجلاً يتعرض للاغتصاب بأداة ما في سجن المرناقية. وأبلغ المنظمة بأنه لم يتقدم بشكوى بشأن ما تعرض له من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لأنه خشي عواقب ذلك، وأن تُنسب إليه تهم ملفقة. ولم تجّد أي تطورات في الدعوى المقامة عليه، وهو ما يجعله يشعر بالعجز، وبأنه في خطر مستمر. ويقول إنه يتعرض للمضايقة المستمرة على أيدي ضباط الشرطة، لكنه لا يجد نفسه قادراً على تحدي المضايقة بسبب الدعوى المقامة عليه (انظر أدناه).

# استهداف أفراد أسر الأشخاص المشتبه بهم

من بين ضحايا الاعتقال التعسفي أفراد أسر الأفراد الذين يُشتبهُ في ضلوعهم في هجمات مسلحة أو انتمائهم إلى جماعات مسلحة. واعتُقل بعضهم لغير سبب، فيما يبدو، سوى روابطهم الأسرية واستُخدمُوا كأداة للضغط على الأشخاص الذين تستهدفهم السلطات. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع أفراد عدة أسر في الكاف، وتونس، وبن قردان قالوا إنهم تعرضوا للاعتقال التعسفي المتكرر بهدف إكراههم على الإدلاء بمعلومات بشأن أقاربهم المطلوبين لدى السلطات ولاسيما بشأن مكانهم. وكان من بين من اعتُقلُوا كبار السن والمعوقين من أفراد الأسر. وفي بعض الحالات، نُقل الأشخاص مسافات طويلة إلى العاصمة تونس للاستجواب، ثم أُطلق سراحهم بعد عدة ساعات وتُركُوا بلا نقود تُذكر، أو بلا نقود على الإطلاق كي يعودوا إلى منازلهم.

وفي إحدى الحالات، أبلغ "حليم"، الذي يقيم في بن قرادان ويبلغ عمره 40 عاماً، منظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن ألقت القبض عليه هو وشقيقه الذي يبلغ عمره 36 عاماً في الأيام التي أعقبت هجمات مارس/آذار 2016، عندما لم تعثر على شقيقهما الآخر "أحمد"، وهو إمام مسجد معروف تشتبه في ضلوعه في تلك الهجمات.[34] وكان "أحمد" في عطلة مع أسرته يوم 9 مارس/آذار، عندما جاء ضباط الشرطة والحرس الوطني يبحثون عنه في منزل أسرتهم في بن قردان. ووصف شقيقه "حليم" القبض عليه لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

---

[33] مقابلة مع "كريم" في 8 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

[34] مقابلة مع "حليم" و"أحمد" في 13 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسمان الحقيقيان لدواع أمنية.

**"جاءوا بحثاً عن 'أحمد' الذي كان إماماً مشهوراً في المنطقة. اقتحموا المنزل وأمروني بأن أجثو على ركبتي وبنادقهم مصوبة إلى رأسي. وسألوني أين 'أحمد'. وقلت لهم إن أحمد ليس في المنزل في الوقت الحاضر وإنني لا أعرف أين هو على وجه التحديد. لم يصدقوني، واقتحموا غرفة 'أحمد' التي كان بابها موصداً وفتشوها وفتشوا المنزل كله.**

**"وجرُّوني إلى خارج المنزل وأخذوني أنا وأخي الآخر إلى مركز الشرطة في بن قردان. وهناك بدأوا يهددونني ويكيلون لي الشتائم. وقالوا إنهم يبحثون عن أخي واستمروا يسألونني أين هو. ووضعوني في زنزانة مع أخي الآخر. وبقيت هناك يومين. ولم يُسمح لي بإجراء أي اتصالات هاتفية أو بأن أفعل أي شيء خلال هذا الوقت. وكانوا يضربونني ويكيلون لي السباب طوال الوقت. وفي مرة صبوا عليّ سائل تنظيف قائلين إنني قذر وبحاجة إلى التنظيف."**

وأُطلق سراح "حليم" وشقيقه ليلاً، وهو ما يعني أنه كان عليهما العودة إلى منزلهما خلال حظر التجول الذي فُرض عقب الهجمات، وبذلك يكونان عرضة للقبض عليهما من جديد أو إطلاق النار عليهما.

وعاد "أحمد" إلى البيت من رحلة عائلية في 13 مارس/آذار. وفي الساعة الثانية بعد الظهر يوم 14 مارس/آذار، طوق أفراد الأمن المنزل من جديد، ووصف "حليم" المداهمة والاعتقال لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

**"سمعت صوت أبواب سيارة تُصفقُ في الخارج. وسمعت شخصاً ما يردد الاسم 'حليم'، وفي لمح البصر كان أحد ضباط الشرطة خلفي مصوباً مسدسه إلى رأسي وكنت جاثياً على ركبتيّ. وفزع طفلاي الصغيران وعمراهما ثلاث سنوات وسنة ونصف السنة. وكانت زوجتي تبكي وكانت فزعة أيضاً فركلها أفراد الشرطة، وقالوا لها أن تصمت. كان في المنزل كثير من أفراد الشرطة والأمن، زهاء 12 أو 13 لا أذكر على وجه الدقة. وقلبوا البيت رأساً على عقب. وأخذوني من جديد ووجدوا 'أحمد' في المنزل أيضاً – الشخص الذي كانوا يبحثون عنه."**

واحتُجز "حليم" طوال الليل ثم أُطلق سراحه. واحتفظ ضباط الأمن بسيارة أمام المنزل لعدة أيام برغم أن "أحمد" قُبض عليه.

وفي حالات أخرى، قام ضباط الأمن باعتقال أفراد أسر الأشخاص المطلوب القبض عليهم بشكل تعسفي ومتكرر واحتجزوهم لساعات أو أيام للاستجواب. ووُجّهت إليهم تهم ملفقة وتعرضوا لسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية.

وفي إحدى الحالات التي وثّقتها منظمة العفو الدولية، تعرض "مراون" الذي يبلغ عمره 60 عاماً وأسرته التي تعيش في العاصمة تونس للمضايقة المستمرة منذ تزوجت ابنته من رجل تونسي وسافرت معه هي وابنتها الصغيرة إلى ليبيا في عام 2012 دون إبلاغ أسرتها، فراراً على ما يبدو من زوج سابق يعمل في "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" كان يسيء معاملتها.[35] ويعتقد "مروان" أن زوج ابنته الجديد مطلوب لدى السلطات للاشتباه في ضلوعه في أنشطة تتعلق بالإرهاب.

وفي عام 2013، سافر "مروان" وزوجته "سميرة" إلى ليبيا مرتين لإقناع ابنتهما بالعودة. ورفضت لأنها كانت تخشى أن يتهمها زوجها السابق باختطاف ابنتهما. وعندما باءت محاولاتهما بالفشل، طلبا من ابنتهما الأخرى، "مريم"، أن تسافر إلى ليبيا لإقناع أختها بالعودة. وخطط "مروان" و"مريم" للسفر إلى ليبيا برآ في يناير/كانون الثاني 2015، لكن عندما وصلا إلى المعبر الحدودي في رأس جدير اكتشفا أنهما كلاهما يخضعان لإجراء يتعلق بمراقبة الحدود. واحتُجزا عند الحدود من العاشرة ليلاً إلى الثانية صباحاً. وخلال تلك الفترة تعرضا للتفتيش والاستجواب ورُفض في النهاية السماح لهما بمغادرة تونس.

وفي الصباح التالي، جاء ضباط من الحرس الوطني، وأخذوا زوج "مريم" في العاصمة تونس، قائلين إنه سيعود خلال ساعة. وبدلاً من ذلك، تلقت "مريم" اتصالاً هاتفياً من مركز شرطة منوبة يطلب منها الحضور للاستجواب. وذهبت مع شقيقها "حاتم" الذي قُبض عليه للاشتباه في قيامه "بتدريب خلايا إرهابية". وقُبض على والدها كذلك. وقالت "مريم" إنها تعرضت لإهانات، وإن الضباط حاولوا إزالة نقابها بالقوة. وأُرغم الثلاثة على توقيع إفادات دون قراءة محتواها. ونُقلُوا في اليوم نفسه إلى مركز احتجاز بوشوشة ثم نُقلُوا من هناك للمثول أمام قاض للتحقيق في محكمة منوبة الابتدائية. وأمر القاضي بالإفراج عن "مريم" لكن والدها وشقيقها احتُجزا ونُقلا إلى مقر "فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" في العاصمة تونس.

وقال "حاتم" إن الضباط في "مقر فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" قالوا له أن يختار بين أن يتعرض والده للضرب وبين أن يتعرض هو للضرب. وعندما اختار نفسه، ضربه الضباط بخرطوم مطاطي، وبعد ذلك كبلوا أيدي الرجلين بالأصفاد وأجبروهما على

---

[35] مقابلة مع "مروان"، و"سميرة"، و"مريم" في 10 أغسطس/آب 2016. وقد حُجبت الأسماء الحقيقية لدواع أمنية.

الوقوف اليوم كله. وأُجبرا على إجراء اختبار للكحول في الدم جاءت نتيجته سلبية. ولم تُوجّه لأي من الرجلين أي تهمة وأفرج عنهما قاض للتحقيق في اليوم التالي.

وفي أغسطس/آب 2015، أرسلت ابنة "مروان" مبلغاً من المال إلى الأسرة من ليبيا للمساعدة في الإعداد لزواج شقيقها وتجديد المنزل. وعرف زوجها السابق بتحويل المبلغ، وفي اليوم التالي جاء ضباط إلى منزل الأبوين وشرعوا في تفتيشه دون إذن تفتيش وإتلاف الممتلكات. وأخذوا "سميرة" التي يبلغ عمرها 59 عاماً معهم إلى المركز متجاهلين طلبها إبراز مذكرة قبض أو تفتيش. وأخذوا كذلك كل ما وجدوه في المنزل من مال، وهو قرابة 940 ديناراً تونسياً (قرابة 418 دولاراً أمريكياً) ولم يعيدوا هذا المبلغ قط. واقتيدت "سميرة" إلى مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، حيث استجوبها سبعة ضباط بخصوص المال. وأبلغت منظمة العفو الدولية بأن أحد الضباط الذكور تُرك معها في الغرفة نفسها ليلاً، وحاول أن يعتدي عليها جنسياً. وعندما دفعته عنها كف عن المحاولة وأخذها إلى مركز احتجاز بوشوشة. واحتُجزت هناك خمسة أيام. وخلال تلك المدة كانت تُنقلُ كل صباح إلى مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" لاستجوابها بشأن ابنتها والمال الذي تلقته الأسرة، ولا تُعاد إلى مركز احتجاز بوشوشة إلا في وقت متأخر من الليل للنوم. ولم يُقدّم لها أي طعام واضطرت إلى الاعتماد على محتجزة أخرى لتأكل.

وتلقت "مريم" اتصالاً من "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" وطُلب منها أيضاً الحضور للاستجواب في اليوم التالي للقبض على أمها. وذهبت إلى مقر الفرقة في الصباح وأجبرها الضباط الذكور هناك على خلع نقابها وسألوها بخصوص أختها والمال الذي أرسلته. وقالت إنها أطلق سراحها الساعة العاشرة ليلاً بعد توقيع إفادة لم يُسمح لها بقراءتها، وهُدّدت بالسجن عندما طلبت أن تراها.

ودأب الضباط في "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، منذ ذلك الحين، على استدعاء أفراد مختلفين من الأسرة للاستجواب لعدة ساعات لمحاولة إرغامهم على إجراء اتصال مع ابنة "مروان" في ليبيا.

وكان من شأن المضايقات المستمرة أن تعطل تماماً قدرة الأسرة على أن تعيش حياة طبيعية. فقد أُخضع زوج "مريم" لإجراء حدودي بعد أن رفض الحضور إلى مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" في إبريل/نيسان 2016. ويقول إنه يحتاج إلى السفر لمناطق مختلفة في تونس للعمل لكن الشرطة تستوقفه وتستجوبه بشكل متكرر عندما يفعل ذلك بسبب الأمر المتعلق بمراقبة الحدود. ويقول "مروان" الذي يعمل سائقاً إنه استُوقف 12 أو 13 مرة منذ يناير/كانون الثاني 2015، بسبب إجراء حدودي أيضاً، واحتُجز ما يقرب من أربع ساعات في كل مرة، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم حصوله على أجر اليوم في كل مرة من تلك المرات بسبب التأخير. وقال لمنظمة العفو الدولية إنهم لا يريدون سوى أن تنتهي عمليات القبض والمضايقة:

**"لا نريد سوى انتهاء كل هذه المضايقات. إذا عادت ابنتي – إذا كان هذا ما تريده – فيجب أن تلقى محاكمة عادلة إن كانت هناك أي اتهامات موجهة إليها. لم نفعل شيئاً ولا نريد سوى أن نحيا حياة طبيعية."**

وكان للطريقة التعسفية، والتي تتسم بالتمييز لإجراء عمليات القبض، بالغ الأثر على مئات الأشخاص. وتمثل طريقة القبض على الأشخاص دون الاستناد إلى أدلة انتهاكاً واضحاً للدستور، ولالتزام تونس الدولي بمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتنص المادة 9(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن "لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه."

# 6- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

**"كل ما أريده هو أن أعيش كإنسان. إن كان لديهم شيء ضدي فليأخذوني لكنني لم أعد أريد أن أعيش بهذه الطريقة، وما لها من تأثير على أسرتي. أفضل الذهاب إلى السجن على هذا."**

"عمر"، أحد من قُبض عليهم عقب الهجوم على متحف باردو، أغسطس/آب 2016

لا يزال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشياً في مراكز الاحتجاز والسجون في تونس؛ برغم تأكيدات السلطات التونسية ووعودها بالتصدي لأنماط الانتهاكات التي كانت تُمارس بطريقة منهجية في عهد الرئيس الأسبق بن علي قبل الإطاحة به في انتفاضة 2010-2011 ووضع نهاية لتلك الأنماط. وتزعم منظمات حقوق الإنسان التونسية وقوع مئات من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منذ انتفاضة 2010-2011.[36] وترد مزاعم وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أغلب الحالات خلال عمليات القبض والاحتجاز السابق للاتهام للأشخاص المقبوض عليهم بتهم ذات صلة بالإرهاب، وكذلك للأشخاص المشتبه بهم في القضايا الجنائية العادية أو المتعلقة بالمخدرات. ولأغراض هذا التقرير، ركزت منظمة العفو الدولية فحسب على أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي نُفّذت فيما يتصل بعمليات مكافحة الإرهاب وإجراءات الطوارئ.

ووثّقت المنظمة حالات 23 فرداً، وهم 21 رجلاً وامرأتان، قُبض عليهم بتهم ذات صلة بالإرهاب، وزعموا أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقال أغلب الأفراد إنهم تعرضوا للتعذيب خلال الاستجواب على أيدي ضباط ينتمون إلى "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، أو "فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" في العاصمة تونس، وكلاهما تقعان ضمن اختصاص وزارة الداخلية، أو خلال الاحتجاز في مركز احتجاز بوشوشة أو سجن المرناقية. ووصف عدة أشخاص من الذين قابلتهم المنظمة وصولهم إلى مركز احتجاز بوشوشة أو سجن المرناقية ساخرين "بحفل الاستقبال"، حيث استُقبلُوا بالضرب بالعصي، والأيدي، والأقدام. وأبلغ بعضهم المنظمة بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة أو الحرس الوطني في المركز الذي احتُجزُوا فيه عقب إلقاء القبض عليهم. ويقضي القانون بإحالة كل القضايا ذات الصلة بالإرهاب إلى محاكم متخصصة في مكافحة الإرهاب في العاصمة تونس، ويجري التحقيق عادة مع الأشخاص المشتبه بهم في هذه القضايا على أيدي ضباط من إحدى الفرقتين المتخصصتين في مكافحة الإرهاب في العاصمة تونس.[37] وبرغم أن الفرقتين وحدتان للتحقيقات، فقد احتُجز المعتقلون في بعض الحالات في مقريهما.[38] غير أن أغلبهم يُحتجزُون في مركز احتجاز بوشوشة في العاصمة تونس، ويُنقلُون يومياً إلى إحدى الفرقتين للاستجواب.

---

[36] مقابلة مع المدافعة عن حقوق الإنسان راضية النصراوي، "العربي"، "التعذيب مستمر في تونس"، 28 يناير/كانون الثاني 2015، يمكن الاطلاع عليها على الرابط: goo.gl/30fC54

[37] قانون عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، القسم الثالث.

[38] أفادت السلطات التونسية بأنها رفضت السماح "للمقرر الخاص المعني بالتعذيب" بدخول مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" لأنها وحدة تحقيقات وليست مكان احتجاز. انظر "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، "قائمة بالقضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من تونس"، الملحق، ردود تونس على قائمة القضايا، CAT/C/TUN/Q/3/Add1,para 27.

وعلى غرار الأساليب التي كانت مستخدمة في عهد بن علي، كان من بين أشكال التعذيب وسوء المعاملة التي ورد أنها الأكثر استخداماً، من جانب فرقتي مكافحة الإرهاب لانتزاع "اعترافات" خلال التحقيقات، هو الضرب بأدوات مثل العصي والخراطيم المطاطية، والتهديد بالاعتداء الجنسي على المعتقلين أو أفراد أسرهم، واستخدام الأوضاع المؤلمة مثل وضع "الفروج المشوي"، أو الإجبار على الوقوف لفترات مطولة، والصعق بالصدمات الكهربية، والحرمان من النوم، وصب الماء البارد على الأجساد. وأفاد بعض المعتقلين السابقين كذلك بتعرضهم لمعاملة مهينة أو حاطة بالكرامة مثل توجيه الإهانات والإجبار على التعري. ووثّقت منظمة العفو الدولية حالة اغتصاب واحدة، ومزاعم أحد المعتقلين السابقين الذي قال إنه شاهد رجلاً آخر يتعرض للاغتصاب. وأفاد المعتقلون السابقون كذلك بتعرضهم للصفع، والضرب بأدوات، وتوجيه الإهانات، والإبقاء في أوضاع مؤلمة، وصب الماء البارد عليهم كعقاب في مراكز الشرطة والحرس الوطني في شتى أنحاء البلاد، ومركز احتجاز بوشوشة في تونس، والسجون التابعة لوزارة العدل.

وفي يوليو/تموز 2015، اعتمد مجلس نواب الشعب التونسي قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب في أعقاب الهجوم المسلح الذي وقع في مدينة سوسة الساحلية، في يونيو/حزيران، وهجوم زُعم إحباطه في مدينة قفصة في الجنوب. ويحل القانون الجديد محل قانون سنة 2003 الذي كثيراً ما استُخدم في عهد الرئيس الأسبق بن علي في قمع المعارضة والانتقاد السلميين. وحسب تقديرات الأمم المتحدة، حُوكم زهاء 3000 شخص، في الفترة بين 2003 و2011، وصدرت عليهم أحكام بموجب قانون سنة 2003، استناداً في أغلب الحالات إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب، وعقاباً على "جرائم" مثل "إطلاق اللحى، وارتداء ملابس محددة، والاطلاع على مواقع محظورة".[39] ويمثل القانون الجديد مشكلة لعدة أسباب، من بينها تعريفه الغامض والفضفاض للإرهاب.[40] كما أنه يمنح قوات الأمن سلطات واسعة لمراقبة الأشخاص ومتابعتهم، ويمدد الفترة المسموح باحتجاز الأشخاص المشتبه بهم فيما يتصل بالإرهاب خلالها على ذمة التحقيق بمعزل عن العالم الخارجي، وهو أمر يزيد خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويقر القانون كذلك عقوبة الإعدام في جرائم الاغتصاب والأعمال الإرهابية التي تفضي إلى وفاة، ويجيز للمحاكم عقد جلسات مغلقة وحجب شخصيات الشهود مقوضاً بذلك حق المتهمين في محاكمة عادلة.

ويجيز "قانون مكافحة الإرهاب"، احتجاز الأشخاص المشتبه بهم قبل توجيه الاتهام لمدة أقصاها 15 يوماً، وهو أمر يتعارض مع القانون والمعايير الدولية التي تعتبر الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام الذي يتجاوز 48 ساعة غير مشروع.[41] وينبغي عرض المحتجز في نهاية مدة الخمسة عشر يوماً على قاض للتحقيق قد يسقط التهم الموجهة إليه ويفرج عنه، أو يفرج عنه بكفالة، أو يصدر مذكرة قبض تأمر باستمرار احتجازه ونقله إلى أحد السجون.

وفي يونيو/حزيران 2016، انتقدت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة افتقار القضاء إلى الاستقلال الكامل، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم قيام قضاة التحقيق بإحالة زعم المحتجزين تعرضهم للتعذيب خلال الاحتجاز إلى النائب العمومي في كل الحالات كما يقتضي القانون. وأوصت اللجنة بأن تضمن السلطات أن يفتح القضاة تحقيقات بمبادرتهم الخاصة كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ارتُكب.[42]

ويحظر القانون الدولي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة حظراً مطلقاً. وهو حظر لا يمكن عدم التقيد به حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة. ويُحظرُ استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لانتزاع معلومات من المعتقلين، بما في ذلك المحتجزين للاشتباه في ضلوعهم في الإرهاب، حظراً مطلقاً، كما يُحظر استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب في الإجراءات القانونية، حيث أن من شأن ذلك أن ينتهك مبدأ عدم قبول الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب المنصوص عليه في المادة 15 من "اتفاقية مناهضة التعذيب".

---

[39] تقرير "المقرر الخاص المعني بالنهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها خلال مكافحة الإرهاب"، مارتن شينن، الملحق، A/HRC/20/14/Add.1,para 13 يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/120/08/PDF/G1212008.pdf?OpenElement

[40] منظمة العفو الدولية، "تونس: قانون مكافحة الإرهاب يهدد الحقوق، يجب تشريع ضمانات تمنع الانتهاك، يوليو/تموز 2015، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/mde30/2195/2015/en/

[41] قانون عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

[42] "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس"، الفقرات 18-20.

# التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال التحقيق

قالت وزارة الداخلية، في ردها على بواعث قلق منظمة العفو الدولية، إن جميع التحقيقات في القضايا المتعلقة بالإرهاب تخضع بشكل مباشر لإشراف أعضاء من النيابة العامة وقضاة التحقيق في المحاكم المختصة بمكافحة الإرهاب، وإن هذا يُعد ضمانة تقي من وقوع أي من انتهاكات حقوق الإنسان التي ذكرتها منظمة العفو الدولية، ولاسيما التعذيب.[43]

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع أربعة أفراد، وهم ثلاثة رجال وامرأة واحدة، كانوا ضمن مجموعة من 23 محتجزاً قُبض عليهم فيما يتصل بالهجوم الدامي على متحف باردو في مارس/آذار 2015، وزعموا أن أفراداً من "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" مسؤولون عما تعرضوا له من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان أفراد المجموعة كلهم يعيشون في حي التضامن في العاصمة تونس، وهو الحي نفسه الذي كان يعيش به أحد المسلحين الذين قُتلوا خلال الهجوم على المتحف، لكن لم يكن هناك، على ما يبدو، أدلة تُذكر تربط بين أغلبهم وبين المهاجم. وقال المعتقلون السابقون إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال التحقيق معهم لإكراههم على الإدلاء "باعترافات" كاذبة، فقد تعرض بعضهم للصدمات الكهربية، بما في ذلك الصعق في الأعضاء التناسلية، أو البقاء في وضع مؤلم يُعرفُ باسم "الفروج المشوي" تُقيّد فيه اليدان والقدمان إلى عصا، بينما تعرض آخرون للصفع، أو الحرمان من النوم، أو أُجبرُوا على خلع ملابسهم، أو هُدّدُوا باغتصاب أنثى من أفراد الأسرة أو إيذائها.

وأبلغت "علا"، وهي طالبة عمرها 20 عاماً، منظمة العفو الدولية بأنها أُجبرت على خلع ملابسها مرتين خلال التحقيق معها على أيدي فرقة القرجاني.[44] وكانت "علا" قد اعتُقلت في 23 مارس/آذار 2015 من منزلها على أيدي أربعة من ضباط "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، وكانت ضمن مجموعة الثلاثة والعشرين محتجزاً الذين قُبض عليهم فيما يتصل بهجوم متحف باردو. وقالت إنه في المرة الثانية التي أجبرها فيها الضباط على التجرد من ثيابها قيدوها إلى مقعد وهددوها باغتصابها. وأفادت بأنها دُفعت إلى حائط، وجُذبت من شعرها، وصُبّ الماء على جسدها، وتعرضت للضرب بأداة. ولم يكن بين الضباط الحاضرين أثناء التحقيق معها أي إناث كما لم يكن بين حراس منشأة الاحتجاز أي إناث. ولأنها كانت المرأة الوحيدة المحتجزة في المنشأة آنذاك فقد أُجبرت على النوم على أريكة في أحد المكاتب.

وفي حالة أخرى، اعتُقل "عمر"، الذي يبلغ عمره 27 عاماً، في 20 مارس/آذار 2015، فيما يتصل كذلك بهجوم متحف باردو.[45] وقد استُدعي هاتفياً للحضور إلى مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني"، واحتُجز هناك خمسة أيام. وقال إنه تعرض خلال هذه المدة للضرب المتكرر، والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والماء. واحتُجز في زنزانة لا يدخلها ضوء النهار، ولم يكن يعرف النهار من الليل. ووصف المحنة التي مر بها لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

**"الحيوانات تلقى معاملة أفضل. كانوا يضربونني إلى أن يُغشى عليّ ثم يصبون علي الماء ويبدأون من جديد. وفي الوقت الذي لم يكونوا يضربونني فيه كانوا يجعلونني أقف دون نوم ودون طعام أو ماء. كان هناك 13 أو 14 شخصاً آخر قُبض عليهم معي. وكانوا يأخذونني إليهم ويسألونني إن كنت أعرفهم وكنت أقول نعم، إنهم يعيشون في الحي الذي أقيم به، فيضربونني ويقولون 'أنت تعرف إرهابيين إذن'. وفي إحدى المرات أخذوني وحدي إلى مكتب مع تسعة ضباط وجعلوني أخلع ملابسي وضربوني وعلقوني في وضع الدجاجة. ضربوني واستخدموا الصدمات الكهربائية وكانوا يوجهون إليّ أسئلة وهم يضربونني. وأحياناً كانوا يعيدونني إلى الآخرين ثم يستدعونني من جديد ويضربونني ثانية. كانوا يضربونني على قدمي (طريقة الفلقة). ووجهوا صدمات كهربائية إلى أعضائي التناسلية. كانوا يضربونني بالعصي، والخراطيم المطاطية، والقضبان المعدنية على أسفل ظهري وصدري. لم يدعوني أرتاح قط."**

وعندما قُبض على مجموعة الثلاثة والعشرين في بادئ الأمر، في مارس/آذار 2015، أذاعت وزارة الداخلية النبأ، زاعمةً أنها قبضت على المسؤولين عن الهجوم على متحف باردو، وعرضت صور المقبوض عليهم، وأذاعت أسماءهم في التلفزيون العام. وتناولت

---

[43] انظر النقطة 6 من رد وزارة الداخلية المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، في الملحق 1.

[44] مقابلة مع "علا" في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

[45] مقابلة مع "عمر" في 11 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

السلطات المزاعم على أنها حقيقة، منتهكة مبدأ افتراض البراءة.[46] غير أن المحامين ومنظمات حقوق الإنسان شككوا في هذا الزعم بعد الهجوم الذي وقع على المنتجع الساحلي في سوسة، في يونيو/حزيران 2015؛ بينما كانت المجموعة ما زالت رهن الاحتجاز. وبالإضافة لذلك أبلغ أفراد المجموعة قاضي التحقيق بأنهم أُكرهُوا على توقيع "اعترافاتهم". وبدأ القاضي تحقيقاً في مزاعم التعذيب، وأحال القضية من فرقة القرجاني إلى "فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة". إلا إن التحقيقات تعرضت للتأخير عدة مرات، وبينما استُدعي بعض الضباط والشاكين للإدلاء بأقوالهم في التحقيق، فلم يُستدع معظم الشاكين والشهود. وأبلغ المعتقلون السابقون منظمة العفو الدولية بأنهم استُجوبُوا من جديد على أيدي فرقة العوينة، لكنهم لم يتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وأفرج قاضي التحقيق عن أغلبهم، في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2015، لعدم كفاية الأدلة.

وأجرت منظمة العفو الدولية كذلك مقابلات مع ثلاثة أفرد قُبض عليهم عقب الهجمات المسلحة في بن قردان في مارس/آذار 2016، وكذلك مع أفراد أسر ستة أشخاص قُبض عليهم وكانوا لا يزالون قيد الاحتجاز وقت كتابة هذا التقرير. ووصف المعتقلون السابقون تعرضهم للضرب في مركز الشرطة في بن قردان، وكذلك خلال التحقيق معهم على أيدي "فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" في العاصمة تونس. وقال أفراد أسر الأشخاص الذين ما يزالون رهن الاحتجاز إن أقاربهم المحتجزين ذكروا باقتضاب أنهم تعرضوا للضرب خلال التحقيق على أيدي ضباط الشرطة أو الحرس الوطني، وعلى أيدي فرق مكافحة الإرهاب، وإنهم تمكنوا، في بعض الحالات، من رؤية علامات على أجسادهم تتفق مع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، لكنهم قالوا إن الأفراد الذين لا يزالون محتجزين لم يتمكنوا من إبلاغهم بكل تفاصيل ما حدث لأنهم كانوا يخشون أن يسمعهم الحراس فيتعرضوا لعواقب المجاهرة بما وقع لهم.

وقد اعتُقل "أحمد" (انظر أعلاه) من منزله في بن قردان، في 14 مارس/آذار 2016، حيث اقتحم عدد كبير من أفراد الأمن المنزل، وروّعُوا أسرته، وضربوا زوجته التي كانت حاملاً في شهرها الأول، وهو الأمر الذي أدى إلى إجهاض حملها.[47] وقد وصف لمنظمة العفو الدولية عملية نقله إلى مركز الشرطة في بن قردان قائلاً:

**"بدأوا يضربونني في السيارة نفسها. ثم قال لهم أحد أفراد الشرطة أن يكفوا عن ضربي أمام الناس. وقال 'عندما نصل به إلى المركز يمكنا أن نفعل ما شئنا معه'."**

وقال "أحمد" إنه جُرّد من كل ملابسه في مركز الشرطة، وقُيّد في وضع "الفروج المشوي" لنحو ثماني ساعات ورأسه مغطى بقطعة من القماش، وتُرك في البرد. ووصف "أحمد" ضرب ضباط الشرطة له بشكل متكرر بعصا غليظة واغتصابه بإيلاج عصا في شرجه قائلاً:

**"ظلوا يضربونني إلى أن فقدت الوعي. وفي الحقيقة، فقدت الوعي مرتين. في كل مرة كانوا يأخذونني إلى المستشفى ثم يعيدونني [إلى مركز الشرطة] ثانية. بل وأولجوا عصا في شرجي. ظللت لا أستطيع الوقوف لمدة أسبوع بعد هذا. وضربوني على ساقيّ، وقدميّ، وذراعيّ فامتلأت بالرضوض والتهبت. وصبوا الماء البارد على رأسي. لا تزال تنتابني كوابيس بسبب التعذيب الذي تعرضت له. ظلوا يضربونني إلى أن انخلعت بعض أظافر قدميّ."**

وفي 16 مارس/آذار، نُقل "أحمد" إلى "فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" في العاصمة تونس حيث يقول إنه تعرض للضرب أيضاً. وبعد عشرة أيام مدد قاض للتحقيق احتجازه، وأمر بنقله إلى سجن المرناقية حيث يقول إنه تعرض للضرب لدى وصوله، وأُودع رهن الحبس الانفرادي في زنزانة طولها متران وعرضها 1.5 متر تقريباً. ولم يُسمح له بالخروج من الزنزانة ولم يُتح له الاتصال بأسرته أو بمحام إلى أن عُرض على قاض للتحقيق في 6 إبريل/نيسان. وعندئذٍ فقط أُبلغ بأن تهماً تتعلق "بالإرهاب" وُجّهت له. وأمر قاضي التحقيق بإيداعه رهن الحبس الانفرادي ثانية، لكنه نُقل إلى المستشفى للعلاج من إصاباته وسُمح لأسرته بزيارته بعد ذلك بفترة قصيرة. وأبلغ "أحمد" منظمة العفو الدولية بأنه يخشى الشكوى بشأن ما تعرض له من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن قاضي التحقيق لم يفتح تحقيقاً:

---

[46] وبدو تي إن، "وزير الداخلية محمد ناجم الغرسلي يكشف تفاصيل عملية باردو الإرهابية"، 27 مارس/آذار 2015، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.youtube.com/watch?v=QRQk8DMuMMM

[47] مقابلة مع "أحمد" في 13 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

**"لقد أعطوني حتى عكازين كي أستطيع السير عندما تزورني أسرتي. كان المقصود بكل هذا أن أبدو في حالة لائقة أمام أسرتي والآخرين... وعندما أُعدتُ إلى السجن لم يكن هناك أي علاج طبي لإصاباتي؛ ما كانوا يغيرون ضمادة إلا عندما يريدون أن يأخذوني إلى مكان ما أمام الناس."**

وأُفرج عن "أحمد" في نهاية الأمر بكفالة في 31 مايو/أيار 2016. ولا تزال قضيته مستمرة.

# سوء المعاملة في الحجز

تسود منشآت الاحتجاز والسجون في تونس ظروف متدنية بوجه عام، إذ يُحبسُ آلاف الأشخاص رهن الاحتجاز قبل توجيه الاتهام في منشآت مكتظة، وتفتقر إلى وسائل الراحة الأساسية. ويتحدث المعتقلون والسجناء المدانون المحتجزون في السجون التابعة لوزارة العدل أيضاً عن تدني معايير النظافة العامة ورداءة التغذية، وعدم الفصل بين البالغين والقصر وبين الأشخاص المشتبه بهم والسجناء المدانين، كما تقتضي المعايير الدولية. وحثت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة السلطات التونسية في مراجعتها للأوضاع في تونس، في مايو/أيار 2016، على زيادة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف لضمان أن تفي بالمعايير الدولية.[48] وأفاد الأفراد الذين قُبض عليهم بتهم تتعلق بالإرهاب بتعرضهم لظروف قاسية، بوجه خاص، ولسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز كعقاب على ما يُزعم من ضلوعهم في هجمات دامية.

فقد اعتُقل "منذر"، وهو تاجر عمره 31 عاماً، في إبريل/نيسان 2015، بعد القبض في العاصمة تونس على صديقين ليبيين له كان قد عقد معهما صفقات تهريب.[49] وذهب إلى مقر فرقة القرجاني لزيارة صديقيه فقُبض عليه. واتُّهم "منذر" بغسل الأموال، و"دعم جماعات إرهابية". وأفرج قاضي التحقيق عن الرجلين الليبيين لكنه أمر باستمرار احتجاز "منذر"، وعقب ذلك نُقل إلى سجن المرناقية. وقد وصف المعاملة التي يلقاها من يوصفون بأنهم "إرهابيون" في السجن، فقال:

**"الوضع سيء عموماً. كان هناك ما بين 100 و120 شخصاً في الغرفة الصغيرة؛ بعضهم مشتبه بهم وبعضهم سجناء [مدانون]. كان من الصعب النوم بسبب الاكتظاظ، ولم تكن هناك حشيات كافية. وأنت تُصنّفُ من البداية إما كمجرم وإما كإرهابي ثم هناك درجات للإرهابيين- أخطرهم يودعون في [الحبس] الانفرادي. ولا يُسمح للإرهابيين باحتلال مكان بجوار الباب أو التلفزيون. عليهم أن يناموا بجوار المراحيض في الغرفة. ولا يُسمح للأشخاص المحبوسين في قضايا جنائية [عادية] بالأكل، أو الحديث، أو الصلاة مع من يُوصفُون بأنهم إرهابيون. وإذا فعلوا يُنقلُون إلى زنزانة أخرى أو إلى [الحبس] الانفرادي. وعندما تأتي الأسر للزيارة يمكن للسجناء المحبوسين في قضايا جنائية [عادية] الذهاب عندما يكون هناك طلب لهم، أما بالنسبة إلى المتهمين بجرائم الإرهاب فلا يمكن تقديم طلب إلا في الساعة 11 صباحاً، ثم يجمعون كل المطلوبين للزيارة معاً وينتظرون إلى نهاية اليوم. ويفتش الحراس كل شخص، ثم يأخذوننا إلى غرفة الزيارة. وفي الغرفة 12 مقصورة، لكن عندما تكون الزيارات للمتهمين في قضايا الإرهاب لا يُدخلُون سوى أربعة أشخاص في المرة حتى لا يجلس أحد بجوار آخر. ولا يمكنك التحدث عن قضيتك أو ما إذا كنت قد تعرضت للضرب. من يفعل ذلك يُستدعى إلى زنزانة منفصلة ويتعرض للضرب."**

وتحدث "عمر" (انظر أعلاه) أيضاً عن تعرضه لسوء المعاملة بسبب التهم المنسوبة إليه. وقد نُقل بعد قرابة خمسة أيام من القبض عليه، في 20 مارس/آذار 2015، إلى سجن المرناقية عقب صدور أمر من قاضي التحقيق، وأُفرج عنه، في 25 يوليو/تموز 2015، لعدم كفاية الأدلة. وإثر نقله إلى السجن أُودع رهن الحبس الانفرادي، لكنه لم يتمكن من تذكر المدة التي قضاها هناك عندما قابلته منظمة العفو الدولية، وقال إنه فقد الإحساس بالوقت في الحجز. ثم أُودع في زنزانة مع زهاء 120 رجلاً اتُّهمُوا أو أُدينُوا بجرائم ذات صلة بالإرهاب. وقال إنه وآخرين ممن قُبض عليهم، فيما يتصل بهجوم متحف باردو، عوملوا بطريقة مختلفة وكانوا يتعرضون باستمرار للضرب، والمضايقة، والإهانة على أيدي الحراس. ولم يُسمح له باستقبال زيارة من أسرته إلا بعد أن قضى في الحجز ما يقرب من شهرين عندما بدأت علامات الضرب الذي تعرض له تتلاشى. وقال لمنظمة العفو الدولية:

**"في كل مرة أُخذتُ فيها لرؤية أسرتي كان الحراس يمارسون ضغوطاً نفسية عليّ ويقولون لي إنني سيُحكم علي بالإعدام. كانوا يريدون تحطيمي نفسياً."**

---

[48] "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس، الفقرتان 27 و28.

[49] مقابلة مع "منذر" في 14 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

وأبلغ رجل آخر قُبض عليه، بعد فترة وجيزة من هجوم متحف باردو، منظمة العفو الدولية بأن الظروف في مركز احتجاز بوشوشة بالغة القسوة، وأن المحتجزين بتهم ذات صلة بالإرهاب يُختصُّون دون غيرهم بالانتباه ويتعرضون للمعاملة المهينة والتعذيب.[50] ووصف ما مر به لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

**"جعلونا نشعر كأننا حيوانات. لم يكن هناك أي طعام تقريباً، وعندما يوجد طعام كانوا يمهلوننا دقيقة واحدة لنأكله من وعاء من البلاستيك ثم يكيلون لنا الإهانات. كانوا يهينوننا دائماً ويسبوننا، وخصوصاً المحتجزين المشتبه بهم في قضايا الإرهاب أو الملتحين من بيننا. وذات مرة كانوا يسبون الله وردّ رجل ملتح قائلاً لهم أن يكفوا. فعلقوه في ملابسه الداخلية في الرواق لمدة ثماني ساعات، وضربوه وألقوا عليه الماء."**

# المضايقة المستمرة لضحايا التعذيب وانعدام المحاسبة

يُلزمُ القانون الدولي الدول بالتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتقتضي "الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ("اتفاقية مناهضة التعذيب") من كل دولة طرف أن تجري تحقيقا سريعاً ونزيهاً كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ارتُكب. وتوضح المادة 12 بجلاء أن هذا الواجب لا يتوقف على تقديم المحتجز شكوى رسمية. وتضمن المادة 13 حق أي فرد في "أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة". وينبغي أن يكون من شأن هذه التحقيقات أن تؤدي إلى تحديد المسؤولين ومعاقبتهم.

وقد عبرت السلطات التونسية بشكل متكرر عن التزامها بالوفاء بواجباتها في مجال حقوق الإنسان والتحقيق في كل مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[51] ويحظر الدستور التونسي التعذيب، ويلغي سقوط التهمة بالتقادم في قضايا التعذيب. وتقضي "المجلة الجزائية" التونسية بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات لكل موظف عمومي يرتكب عملاً من أعمال العنف، ومدة أقصاها ثماني سنوات لكل موظف عمومي يرتكب عملاً من أعمال التعذيب.[52] غير أن تعريف التعذيب في "المجلة الجزائية" ما زال غير متوافق مع المعايير الدولية برغم التعديلات التي أُدخلت على البنود المعنية.[53]

وفي لقاء، عُقد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015، أبلغ متحدث باسم وزارة الداخلية مندوبي منظمة العفو الدولية بأن تحقيقاً داخلياً يُجرى في كل ادعاء منفرد من ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. غير أن هذا لا يُترجم بالضرورة إلى تحقيق قضائي، وفي الممارسة العملية، كانت التحقيقات التي أُجريت في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة قاصرةً عن المعايير الدولية الخاصة بإجراء تحقيقات سريعة ووافية ونزيهة، كما إنها لم تحقق العدالة. وفي رد كتابي على بواعث قلق منظمة العفو الدولية، في ديسمبر/كانون الأول 2016، أعادت وزارة الداخلية التأكيد على استعدادها لإجراء تحقيقات، بموجب أوامر قضائية، في جميع ادعاءات التعذيب، وادعت أن الإدارة العامة للأمن الوطني قد بحثت في عامي 2015 و2016 ادعاءً بالتعذيب من أحد النشطاء، ووجدت في هذه الحالة أن الادعاء لا أساس له من الصحة.[54] وأبلغ محامون منظمة العفو الدولية بأن ضحايا التعذيب أو

---

[50] مقابلة مع منظمة العفو الدولية في 10 أغسطس/آب 2016.

[51] انظر مثلاً "كلمة السيد محمد كمال الجندوبي، وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، بمناسبة مناقشة التقرير الدوري الثالث لتونس أمام لجنة مناهضة التعذيب، 20-21 إبريل 2016"، يمكن الاطلاع عليه عن طريق الرابط: goo.gl/SRfuCf

[52] يقضي الفصل 101 مكرر من "المجلة الجزائية" بالسجن مدة أقصاها ثماني سنوات لكل موظف عمومي يرتكب عملاً من أعمال التعذيب في إطار مزاولة عمله أو بسبب القيام بعمله.

[53] التعريف الوارد في الفصل الجديد 101 مكرر من المجلة الجزائية مقيّدٌ بالمقارنة بالتعريف الوارد في "اتفاقية مناهضة التعذيب" من حيث أنه يقتصر على ذكر غرضين محظورين، وهما انتزاع اعتراف والتمييز العنصري. ولم يعد يتضمن العقاب كغرض محظور للتعذيب، متجاهلاً بذلك واقع أن التعذيب يُرتكب لأسباب أخرى غير انتزاع معلومات. ويحصر التعريف كذلك التمييز في التمييز العنصري، مستبعداً واقع أن التعذيب يمكن أن يُرتكب بسبب أشكال أخرى من التمييز. وقد أُجريت التعديلات بموجب الفصل 1 من المرسوم 106 لسنة 2011 بتعديل المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[54] انظر النقطة 6 من رد وزارة الداخلية المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، في الملحق 1.

غيره من ضروب المعاملة السيئة شكوا من أن قضاة التحقيق لا يسجلون دائماً مزاعمهم الخاصة بالتعذيب.[55] وقال المحامون إنه في الحالات التي يُحال فيها الضحايا إلى الفحص الطبي بسبب مزاعم التعذيب غالباً ما يفحصهم الأطباء في حضور ضباط من الشرطة، وإن الاطلاع على التقارير الطبية صعب، ويتوقف على الحصول على إذن من قاضي التحقيق. وقال بعضهم كذلك إن التقارير الطبية إما تكون مفقودة من ملفات قضايا موكليهم وإما لا تبين بدقة الإصابات التي سببها التعذيب. وقد أكدت النتائج التي خلصت إليها "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة في مايو/أيار 2016 هذه الإفادات.[56]

فقد عبرت "لجنة مناهضة التعذيب" في مايو/أيار 2016 عن قلقها بشأن بطء سير التحقيقات في مزاعم التعذيب، وانعدام توخي الدقة الواجب من جانب القضاة والشرطة القضائية في تلك التحقيقات وقلة عدد الإدانات الجنائية.[57] وأبرزت اللجنة كذلك الحاجة الملحة إلى استحداث آلية مستقلة لتلقي شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن نظام لحماية الضحايا والشهود من التعرض للمضايقة والانتقام عندما يتقدمون بالشكاوى.[58]

وتتفق النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية مع نتائج اللجنة. ففي بعض الحالات الموثَّقة في هذا التقرير، رفض قضاة التحقيق مزاعم التعذيب المقدمة من المعتقلين. وفي حالات أخرى، لم يُبلّغ المعتقلون عن الانتهاكات خوفاً من التعرض للانتقام. وفي بعض الحالات التي رفض فيها القضاة الإفادات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، وأفرجوا عن الأشخاص المشتبه بهم لعدم كفاية الأدلة، وفتحوا تحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كانت هناك بواعث قلق بخصوص عدم دقة التحقيقات، وعدم توفير الحماية للضحايا والشهود وتعرضهم للمضايقة والترهيب على أيدي ضباط الأمن لإثنائهم عن تقديم شكاوى تعذيب. ولا تتوفر معلومات تُذكر بشأن تقدم التحقيقات التي بدأت في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والتي لم تصل إلى نتيجة محددة حتى الآن. وفي الوقت نفسه، قُوبلت قرارات القضاة بالإفراج عن الأفراد الذين لا تتوفر أدلة كافية تشير إلى ضلوعهم في أي نشاط جنائي بانتقاد ومعارضة علنيين شديدين من جانب أعضاء نقابات ضباط قوات الأمن الذين اتهموا القضاة "بالإفراج عن إرهابيين"، وهو ما أثر سلبياً على قدرة المعتقلين المفرج عنهم على العيش حياة عادية.[59] وفي بعض الحالات، لم يحترم ضباط الأمن قرارات القضاة، وأعادوا القبض على المشتبه بهم المفرج عنهم.

وفي إحدى تلك الحالات، ادعى خمسة رجال اعتُقلُوا بتهم ذات صلة بالإرهاب، في 27 يوليو/تموز 2015، أنهم تعرضوا للضرب والإيهام بالغرق على أيدي محققي "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" وقدموا شكاوى رسمية بعد أن أُفرج عنهم في 4 أغسطس/آب 2015. وأعادت شرطة مكافحة الإرهاب القبض عليهم في اليوم نفسه أمام مبنى المحكمة الابتدائية في العاصمة تونس، وأعادتهم إلى مكان احتجازهم السابق في مقر فرقة القرجاني. غير أن المحامين والمجتمع المدني عرفوا بإعادة القبض عليهم، وقاموا بحملة للمطالبة بإطلاق سراحهم. وفي 5 أغسطس/آب، عُرضُوا على الفحص الطبي الشرعي، وأُفرج عنهم مؤقتاً

---

[55] مقابلة مع محامين من "منظمة مناهضة التعذيب في تونس" ومنظمة "حريات بلا حدود" في 5 أغسطس/آب 2016.

[56] "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس، الفقرتان 13 و14.

[57] تبين الأرقام التي قدمتها الحكومة التونسية في تقرير تونس الدوري المعدل إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة في عام 2014 العدد الصغير من الدعاوى التي أفضت إلى ملاحقات قضائية. فمن بين 230 دعوى تعذيب نظرتها المحاكم في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2014 و1 يوليو/تموز 2014 رُفضت ست دعاوى لعدم كفاية الأدلة أو عدم وجود أساس قانوني، وأفضت ثلاث دعاوى إلى أحكام غيابية بالسجن والتغريم ودعويان إلى أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ، وأُحيلت 20 دعوى إلى "المحكمة العسكرية الدائمة" في العاصمة تونس. وكانت المائة والخمس والستون دعوى الباقية ما زالت قيد التحقيق وقت كتابة هذا التقرير. "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في 1997، تونس، ملحق، تقرير إضافي معدل، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: goo.gl/sNFTJg

[58] "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس، الفقرات 19-22.

[59] شُكّلت عدة نقابات مهنية لأفراد قوات الأمن في تونس في أعقاب انتفاضة 2010-1011. وقامت تلك النقابات باحتجاجات للمطالبة بتحسين ظروف العمل وردت على انتقاد أعضائها أو القبض على أي منهم سواء شفهياً أو بدنياً عن طريق مهاجمة المحاكم عادة. واتخذت بعض النقابات، بوجه خاص، موقفاً انتقادياً من القضاء فيما يخص دوره في التحقيق في القضايا ذات الصلة بالإرهاب. انظر على سبيل المثال، نواة، "المعركة بين الأمنيين والقضاة: تداخل صلاحيات أم صراع سياسي بين الأجهزة؟"، 18 فبراير/شباط 2016، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: goo.gl/6lEBEl

في 10 أغسطس/آب 2015. وشُكّلت لجنة برلمانية خاصة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي أدلوا بها، لكن لم تُعلن أي نتائج لذلك التحقيق.[60]

وشكا كثير ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية الذين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز بشأن تعرضهم للمضايقة المستمرة على أيدي ضباط الأمن بعد الإفراج عنهم. وقالوا إنهم يتعرضون للقبض عليهم بشكل متكرر، ومداهمة منازلهم، وتقييد حريتهم في التنقل، وهو ما يعوق قدرتهم هم وأسرهم على العيش حياة طبيعية.

فعلى سبيل المثال، عندما خرجت ادعاءات تعذيب مجموعة الثلاثة والعشرين شخصاً الذين قُبض عليهم، فيما يتصل بقضية هجوم متحف باردو، إلى العلن على أيدي فاعلي المجتمع المدني (انظر أعلاه)، بدأ تحقيق قضائي في المزاعم، لكنه لم يصل إلى نتيجة حتى الآن. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، استجوب قاض للتحقيق بعض ضباط "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" في إطار التحقيق الجاري في شكوى التعذيب التي قدمها أحد أفراد مجموعة الثلاثة والعشرين شخصاً.[61] غير أن بعض أفراد المجموعة أبلغوا منظمة العفو الدولية بأنه لم تُتّخذ سوى خطوات محدودة للغاية، منذ قدموا شكاواهم أول الأمر، ولم يُستدع كل الشهود والضحايا، أو تؤخذ أقوالهم. ويقول بعض هؤلاء الأفراد إنهم يتعرضون للترهيب والمضايقة على أيدي ضباط الأمن لمنعهم من السعي لإقرار العدالة والمحاسبة.

وقد اعتُقل "وسيم"، وهو طالب يدرس للدكتوراه عمره 27 عاماً، وشقيقه الذي يبلغ عمره 21 عاماً من منزلهما، في 18 مارس/آذار 2015، فيما يتصل بهجوم متحف باردو، واقتيدا للاستجواب في مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني".[62] وقال "وسيم" إنهما قُبض عليهما لأن شقيقه الذي يعمل ميكانيكياً كان على اتصال بأحد مرتكبي الهجوم الذي يقيم في حيهما، وطلب منه إصلاح دراجته النارية. وخلال احتجازهما تعرضا كلاهما للضرب، لكن "وسيم" قال إن شقيقه عومل معاملة أسوأ كثيراً، حيث تعرض للضرب، والصعق بالصدمات الكهربية، ووُضع في وضع "الفروج المشوي". وهددهما الضباط كذلك بجلب شقيقاتهما واغتصابهن أمامهما. وأُفرج عنهما كليهما في نهاية الأمر لعدم كفاية الأدلة. فقد أُفرج عن "وسيم" بعد أسبوع من القبض عليه، بينما أُفرج عن شقيقه في يناير/كانون الثاني 2016. غير أنهما ظلا كلاهما يتعرضان للترهيب والمضايقة على أيدي قوات الأمن، وهو ما منع "وسيم" من تقديم شكوى بخصوص القبض عليه والمعاملة التي لاقاها في الحجز. وبرغم أن شقيقه قدم شكوى بعد إطلاق سراحه، فلم يتحقق أي تقدم، على ما يبدو، في التحقيق في شكواه. وأبلغ "وسيم" منظمة العفو الدولية بأنه يعيش هو وشقيقه في خوف مستمر من التعرض للاعتقال من جديد. وقال:

**"لم نفعل شيئاً لكننا نشعر وكأننا مجرمون، فنحن نحرص دائماً على تلافي الشرطة لتفادي التعرض لأي مشاكل."**

وقام "وسيم" بعد الإفراج عنه بتركيب كاميرات في منزل أسرته لحماية الأسرة وتوثيق أي مضايقة يتعرضون لها على أيدي قوات الأمن، ولاسيما مداهمة المنزل والاعتقال. وأبلغ المنظمة بأن آخرين من أفراد مجموعة الثلاثة والعشرين شخصاً الذين اعتُقلُوا في بادئ الأمر قُبض عليهم للاستجواب أكثر من مرة. وشاهدت المنظمة بعض التسجيلات التي بينت عدداً كبيراً من الضباط يصلون إلى المنزل، ويقتادون شقيق "وسيم" ويمضون به في 21 فبراير/شباط 2016. ووصف "وسيم" الحادث للمنظمة قائلاً:

**"كان اليوم السابق لتجديد حالة الطوارئ مرة أخرى في 22 فبراير/ شباط [2016]. جاءوا الساعة 12.45 تقريباً. ورأوا الكاميرا ويمكنك أن تراهم يحاولون تفادي الظهور في الصورة. وأخذوا شقيقي. وقد أفزع الحادث أسرتي. وكان جدي وهو رجل مسن يزورنا في ذلك الوقت. وبدأ يصيح وأُغشي على أمي. كنا محظوظين، فقد عاد 'محمد' خلال ساعة. لكن الأسبوع الماضي أخذوا زهاء سبعة أو ثمانية أشخاص من الحي قائلين 'إنها الأوامر'. ونحن في خوف دائم من أن يحل علينا الدور. لقد أثر ذلك علينا جميعاً، على عمل أبي التجاري، على كل شيء."**

---

[60] على سبيل المثال، أدان القاضي أحمد الرحموني رئيس "المرصد التونسي لاستقلال القضاء" تصرفات "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" علناً، انظر المدينة، "القاضي أحمد الرحموني: فرقة القرجاني دلست محاضر البحث ومارست التعذيب"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.youtube.com/watch?v=3PUnzj8jpZ4

[61] كابيتاليس، "أعوان فرقة الأبحاث في الجرائم الإرهابية أمام التحقيق في شبهة تعذيب"، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2016، يمكن الاطلاع عليه عن طريق الرابط: goo.gl/PkHxO3

[62] مقابلتان مع "وسيم" في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 و6 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

وبرغم أن أغلب أفراد مجموعة الثلاثة والعشرين شخصاً الذين قُبض عليهم، فيما يتصل بهجوم متحف باردو، أُفرج عنهم لاحقاً لعدم كفاية الأدلة، فقد كان لنشر أسمائهم وصورهم وقت القبض عليهم، وإعلان السلطات مزاعمها على أنها حقيقة عواقب وخيمة على حياتهم. فمثلاً لم يتمكن "وسيم" من استعادة جهاز الحاسوب الخاص به الذي أخذته قوات الأمن عندما ألقت القبض عليه. ونتيجة لذلك فقد كل البحوث التي أجراها في إطار إعداد رسالة الدكتوراه. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأن أساتذته أصبحوا أقل تفهماً ما أن عرفوا بأنه اعتُقل فيما يتصل بهجوم متحف باردو. ولم يتمكن كذلك من استعادة جواز سفره الذي صودر عند القبض عليه.

وأثرت الادعاءات كذلك على الحياة الاجتماعية للأسرة. وقال "وسيم" إن أسرته لم تعد تُدعى إلى المناسبات الاجتماعية، بما في ذلك حفلات الزفاف في الإطار العائلي الأوسع. وبرغم إخلاء ساحة "وسيم" من كل التهم والإفراج عنه لعدم وجود أدلة، فقد استمر اسمه يتردد في المناقشات التلفزيونية المتعلقة بهجوم متحف باردو.

وتقول "علا" أيضاً إن حياتها الاجتماعية دُمّرت منذ القبض عليها. وما زالت لا تعرف على وجه اليقين سبب القبض عليها غير أنها تعيش في المنطقة نفسها التي يقطنها أحد الأشخاص الذين يُعتقد أنهم ارتكبوا هجوم متحف باردو. وبرغم عدم وجود أدلة تربط بينها وبين الهجوم، فقد وصمتها وزارة الداخلية علناً هي والآخرين بأنهم "إرهابيون" وقت القبض عليهم برغم أن التحقيقات لم تكن قد اكتملت آنذاك. وقالت "علا" لمنظمة العفو الدولية:

**"عرضوا صورنا في التلفزيون عندما قُبض علينا وأدلى وزير الداخلية بتصريح قال فيه إننا الإرهابيون المسؤولون عن باردو. وقد أفسد هذا حياتي وسمعتي. الناس يتجنبونني بسبب ذلك، ولا يريدون أن تكون لهم أي علاقة بي."**

وبرغم أن قاضي التحقيق أفرج عن "عمر" (انظر أعلاه) في 25 يوليو/تموز 2015 لعدم وجود أدلة تربط بينه وبين الهجوم على متحف باردو، فقد تعرض بشكل متكرر لمداهمة منزله، والقبض عليه، وتقييد تنقلاته. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأن مداهمات المنزل بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2015، بعد فترة قصيرة من هجوم نوفمبر/تشرين الثاني على "أمن الرئاسة" في العاصمة تونس. وتعرض منزله للمداهمة أربع مرات على وجه الإجمال منذئذ، وفي كل المرات اقتحم زهاء 50 فرداً مسلحاً من مركز الشرطة المحلي و"فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" منزله وفتشوه وأخذوه معهم للاستجواب.

وأبلغ "عمر" المنظمة بأن المداهمة الأولى لمنزله، في ديسمبر/كانون الأول 2015، جرت الساعة الثانية صباحاً تقريباً. وأُطلق سراحه من مركز الشرطة المحلي في منطقة العمران في العاصمة تونس في السادسة صباحاً. ووقعت المداهمة الأخيرة، في يوليو/تموز 2016، في الساعة الرابعة بعد الظهر. واقتيد إلى مركز الشرطة للاستجواب ولم يُسمح له بالانصراف إلا في الخامسة من صباح اليوم التالي. وقال إنه في المرتين الأخريين استُدعي إلى مركز الشرطة حيث وُجّهت إليه إهانات شفهية ثم سُمح له بالانصراف دون أن تُوجّه إليه أي أسئلة.

وكان لمداهمات المنزل المتكررة أثرها البالغ على زوجة "عمر" أيضاً. فقد أدى الخوف والضغوط التي سببتها تلك المداهمات إلى إجهاض حملها، في يناير/كانون الثاني 2016، وتعين إجراء جراحة لها لإزالة الجنين.

وفي أغسطس/آب 2016، اكتشف "عمر" أنه صدر له أمر يتعلق بمراقبة الحدود، وهو ما يقيد تنقلاته داخل تونس. ونتيجة لذلك تعرض بشكل متكرر للاستجواب على أيدي الشرطة عقب فحوص بطاقات تحقيق الشخصية في الشارع. ونتيجة التأخير المتكرر بسبب الاستجواب فقد وظيفته في متجر الملابس الذي يعمل به.

ويقول "أحمد"، الذي ادعى تعرضه للتعذيب على أيدي الشرطة في مدينة بن قردان، وعلى أيدي ضباط "فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة" خلال استجوابه، وفي سجن المرناقية بعد القبض عليه في مارس/آذار 2016 (انظر أعلاه)، إن تحركاته ما زالت قيد المتابعة في بن قردان. ولم يتمكن كذلك من العودة إلى عمله، إذ تحظر عليه السلطات المحلية في بن قردان العودة إلى العمل في المسجد قائلة إن من الضروري لها أن تفعل ذلك لأسباب أمنية بعد غيابه المطول واحتجازه. ويحتاج "أحمد"، وهو العائل الأساسي للأسرة وله طفلان، إلى العودة إلى العمل حتى يتمكن من إعالة أسرته.

# التعديلات القانونية

تمثل التعديلات التي أُدخلت على "مجلة الإجراءات الجزائية" ودخلت حيز التنفيذ، في 1 يونيو/حزيران 2016، تحسناً مهماً على صعيد حماية المحتجزين لكنها لا تكفل ضمانات كافية لوقاية الأفراد المتهمين بجرائم ذات صلة بالإرهاب من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويعدل القانون عدد 5 لسنة 2016 الذي اعتمده مجلس نواب الشعب، في 16 فبراير/شباط 2016، الفصلين 13 و57 من "مجلة الإجراءات الجزائية" بتخفيض المدة القصوى للاحتجاز قبل توجيه الاتهام من ستة أيام إلى أربعة أيام،

ومنح الأشخاص المشتبه بهم الحق في الاتصال بمحام وبأسرهم من بداية احتجازهم.[63] غير أن هذا ما زال يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تعتبر الاحتجاز لمدة تتجاوز 48 ساعة قبل توجيه الاتهام دون أمر قضائي غير مشروع ويتسم بالإفراط.[64] ويتسم بأهمية حاسمة في التعديلات أنها تسمح للمحتجزين بالاستعانة بمحامين خلال جلسات التحقيق. ومن بين التغييرات الأخرى اقتضاء الحصول على إذن قبض من النيابة العمومية للقبض على الأشخاص، بينما كان القانون يقضي سابقاً بإخطارها فحسب. كذلك يُلزم القانون عدد 5 لسنة 2016 النيابة العمومية والشرطة القضائية بإتاحة حصول المحتجزين على الخدمات الطبية والعرض على الأطباء إذا طلبوا ذلك هم، أو محاموهم، أو أسرهم.

ومن السابق لأوانه معرفة الطريقة التي ستُطبّقُ بها هذه التعديلات في الممارسة العملية، وما إذا كانت ستساعد في تقليل عدد حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفضلاً عن ذلك لا تنطبق الضمانات المحسنة على الأفراد المقبوض عليهم للاشتباه في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب. ويجيز القانون للنيابة العمومية وقضاة التحقيق تأخير اتصال المشتبه بهم بمحام لمدة 48 ساعة في القضايا ذات الصلة بالإرهاب، ويسمح بالتحقيق مع المشتبه بهم دون حضور محام. وما زالت مدة الاحتجاز قبل الاتهام المسموح بها في هذه القضايا 15 يوماً بدلاً من المدة القصوى التي تبلغ أربعة أيام بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

---

[63] يسمح الفصل 13 مكرر المعدل بفترة احتجاز قبل الاتهام مدتها 48 ساعة للجرائم الخطيرة، ويمكن لوكيل الجمهورية (النيابة العمومية) التمديد كتابياً مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره. وكانت مدة الاحتجاز قبل الاتهام المسموح بها سابقاً 72 ساعة في حالة الجرائم الخطيرة ويمكن تمديدها مرة واحدة لمدة 72 ساعة.

[64] انظر "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية بشأن السلفادور"، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14؛ و"المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، "تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(ز)؛ و"المقرر الخاص المعني بالتعذيب"، "تقرير إلى الجمعية العامة"، A/65/273، الفقرة 75؛ و"لجنة مناهضة التعذيب"، "الملاحظات الختامية بشأن فنزويلا"، CAT/C/CR/29/2، الفقرة 6(و)؛ و"الملاحظات الختامية بشأن المكسيك"، CAT/C/75، الفقرة 220(ب)؛ و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، "قضية كانجوف ضد بلغاريا"، الطلب رقم 68294/01 (الحكم)، الفقرتان 66 و67.

# 7- القيود المفروضة على حرية التنقل

**"قال لي الشرطي عند حاجز التفتيش إن اسمي عليه إس 17.[65] وكانت هذه أول مرة أسمع فيها بهذا. وقال لي إنه إجراء حدودي. فقلت له إنني لست عند الحدود وإنني ذاهب إلى الشاطئ مع أسرتي. كلما ذهبت من بلدة إلى أخرى تستوقفني الشرطة وتضايقني، برغم أنني مواطن تونسي ولي كامل حقوقي... لماذا يعاملونني على هذا النحو؟ ألمجرد أنني ملتحٍ؟"**

أنور، عامل في مصنع يخضع للأمر "إس 17"، متحدثاً في مقابلة مع منظمة العفو الدولية في 14 أغسطس/آب 2016

ردآ على التهديد المتنامي من جانب الجماعات المسلحة التي تعمل في تونس وفي ليبيا المجاورة منذ الإطاحة بالرئيس الأسبق بن علي، شددت السلطات التونسية القيود على حرية التنقل تدريجياً. ففرضت حظراً للسفر إلى الخارج وفي الداخل على آلاف الأفراد، وأخضعت مئات الأشخاص لأوامر الإقامة الجبرية، وخصوصاً منذ إعلان حالة الطوارئ في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. والهدف المعلن لهذه الإجراءات هو منع آلاف التونسيين من الانضمام إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومراقبة تحركات الذين عادوا من مناطق الصراعات.

ومن واجب تونس حماية السكان الذين يعيشون في إقليمها ومن حقها منع مواطنيها من المشاركة في أنشطة إجرامية في الخارج، إلا إن البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان تبين أن القيود على حرية التنقل طُبّقت بطريقة تتسم بالتمييز وغير متناسبة. وكان لمثل هذه الإجراءات تأثير سلبي كبير على نطاق واسع من الحقوق الإنسانية للأفراد المستهدفين بها، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية والعمل، وكان لها نتائج ضارة بصحتهم، حيث أفاد الأفراد بدرجات عالية من التوتر والقلق.

## الإجراءات الحدودية

في مقابلة تلفزيونية في ديسمبر/كانون الأول 2014، أفاد وزير الداخلية آنذاك لطفي بن جدو بأن السلطات تطبق قانون جوازات السفر لسنة 1975 لمنع مئات الشبان من السفر إلى مناطق الصراع مثل سوريا والعراق عن طريق تركيا والانضمام إلى الجماعات المسلحة هناك.[66] وفي إبريل/نيسان 2015، أعلن وزير الداخلية آنذاك محمد ناجم الغرسلي في جلسة برلمانية أن 12000 شخص

[65] تشير "إس 17" إلى الإجراء الحدودي الذي يُستخدم عادة لتقييد انتقال الأفراد إلى خارج حدود تونس لكنه يُستخدم حالياً داخل البلاد.

[66] أخبار الآن، مقابلة مع وزير الداخلية لطفي بن جدو، 24 ديسمبر/كانون الأول 2014. متاحة على الرابط:
www.akhbaralaan.net/news/arabs/2014/12/24/tunisia-interior-minister-talks-about-travel-ban-isis-members

مُنعُوا من السفر إلى مناطق الصراع.[67] وتفيد الإحصاءات الرسمية بأن قرابة 3000 مواطن تونسي سافروا إلى سوريا والعراق، وليبيا للانضمام إلى الجماعة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية"، لكن البعض يعتقدون أن العدد قد يبلغ 6000.[68]

ويجيز قانون سنة 1975، المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، لوزارة الداخلية بأن تمنع أي شخص من السفر إذا رأت أن من شأن سفره المساس بالنظام أو الأمن العامين.[69] ويُشترط لهذا الحصول على إذن قضائي عن طريق النيابة العمومية صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في تونس يحدد مدة الحظر. كما يجوز للنيابة العمومية منع أي شخص من السفر لمدة أقصاها 15 يوماً إذا ضُبط متلبساً بارتكاب جريمة. ويسمح القانون للسلطات كذلك بمنع الأفراد من السفر إلى الخارج أو سحب جوازات سفرهم إذا كانوا مطلقي السراح على ذمة جناية أو جنحة تستوجب السجن مدى لا تقل عن عام واحد.[70] وبالإضافة إلى ذلك يجوز للقضاة فرض أمر بالمراقبة الإدارية ضمن الحكم على أي متهم للسماح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بمراقبة تحركات السجناء السابقين لفترة محددة بعد الإفراج عنهم.[71]

وفي مقابلة مع مندوبي منظمة العفو الدولية، في ديسمبر/كانون الأول 2016، أعرب وزير العدل غازي الجريبي عن قلقه بشأن التطبيق التعسفي للقانون الخاص بجوازات السفر الصادر عام 1975، وصرح بأن وزارة العدل قدمت مشروعاً بتعديلات على القانون إلى مجلس نواب الشعب في سبتمبر/أيلول 2016.[72] ومن شأن هذه التعديلات، في حالة إقرارها، أن توفر قدراً أكبر من الحماية لحق الأفراد في السفر داخل تونس وخارجها.[73] وتتضمن التعديلات المقترحة ضمانات تكفل أن تكون قرارات المنع من السفر أو سحب جوازات السفر معللة بشكل كامل، وأن يُبلغ الأفراد المتضررون بهذه القرارات كتابةً في غضون ثلاثة أيام. كما تجيز التعديلات للأفراد الحق في الطعن في قرارات المحاكم بمنعهم من السفر أو بعدم الموافقة على إلغاء المنع من السفر، وتنص على أن يكون الحد الأقصى لمدة المنع من السفر 14 شهراً.

وتمثل التعديلات المقترحة تطوراً إيجابياً، ولكن لكي تكون فعَّالة يتعين على السلطات أن تكفل عدداً من الضمانات الإضافية. فمن الواجب إبلاغ جميع الأفراد المتضررين على وجه السرعة بأي إجراء يُتخذ ضدهم، ويجب أن تُتاح لهم سبل فعالة للطعن في أية أدلة ضدهم، بما في ذلك إمكان أن يمثلهم محامون من اختيارهم في جميع مراحل العملية. ويجب أن تُتاح لكل المتضررين فرصة الطعن في الإجراءات المتخذة ضدهم أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، مع وقف الإجراءات المطعون فيها لحين البت في الطعن. كما يجب أن تُتاح لهم سبل لانتصاف فعَّال، تؤدي إلى جبر الضرر بشكل كامل وتعويضهم عن أية أضرار لحقت بهم من جراء التدابير أو الأفعال أو الأخطاء غير القانونية.

وقد ذكرت وزارة الداخلية، في ردها المرسل إلى منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2016،[74] أن المرسوم عدد 342 لسنة 1975، والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، يجيز للوزارة مراقبة تحركات الأفراد في شتى أنحاء البلاد، أي في حدودها البرية والجوية والبحرية، وذلك في إطار دورها في حماية الأمن العام.[75] كما قالت الوزارة إنها عندما فرضت إجراءات حدودية على

---

[67] الخبر، "منع 12000 جهادي من السفر إلى الخارج"، 17 إبريل/نيسان 2015. متاح على الرابط الرابط: goo.gl/3iie1C

[68] انظر "المجموعة الدولية للأزمات"، "العنف الجهادي في تونس: الحاجة الماسة إلى استراتيجية وطنية"، مذكرة موجزة رقم 50، 22 يونيو/حزيران 2016، متاحة على الرابط: www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/north-africa/tunisia/jihadist-violence-tunisia-urgent-need-national-strategy

[69] الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المعدل بالقانون عدد 77 لسنة 1998.

[70] الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المعدل بالقانون عدد 77 لسنة 1998.

[71] الفصلان 23 و24 من "المجلة الجزائية" التونسية. ويُعرّضُ من يخالف أمر المراقبة الإدارية نفسه للحكم بسجنه عاماً بموجب الفصل 150 من "المجلة الجزائية".

[72] مقابلة مندوبي منظمة العفو الدولية مع وزير العدل التونسي، في 23 ديسمبر/كانون الأول 2016.

[73] مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. مُتاح على الرابط:

http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=94884&code_exp=1&langue=1

[74] انظر النقطة 4 من رد وزارة الداخلية المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، في الملحق 1.

[75] الفصل 5(3) من المرسوم عدد 342 لسنة 1975 اللمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية.

بعض الأفراد كانت تفعل ذلك استناداً إلى معلومات جدّية بحوزتها عنهم، من أجل حماية الديمقراطية التونسية والمجتمع التونسي، وإن هذه الإجراءات قد راعت مبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة.

غير أنه بحلول إبريل/نيسان 2015، وفي أعقاب الهجوم على متحف باردو، بدا أن حظر السفر إلى الخارج يُطبّقُ بطريقة تعسفية ودون الحصول على الأذون القضائية اللازمة، وفقاً لقانون جوازات السفر لسنة 1975. وبدأت السلطات التونسية تمنع عدداً متزايدا من التونسيين، رجالاً ونساءً، دون سن 35 عاماً من السفر إلى الخارج دون إذن الأب، زاعمةً أن منع السفر يُطبّقُ لمنع الأفراد من الانضمام إلى "جماعات مسلحة متطرفة" في الخارج، ولاسيما في سوريا، وليبيا، والجزائر، والعراق.[76] ولا يستند مثل هذا الحظر إلى أي أساس قانوني الأمر الذي لا يدع للمستهدفين به خيارات تُذكر للطعن فيه. وانتقدت المنظمات الوطنية والدولية في تونس التطبيق التعسفي للمنع من السفر وقامت بحملة أُطلق عليها "سيب الأخضر" في إشارة إلى اللون الأخضر لجوازات السفر التونسية.[77]

وتبين لمنظمة العفو الدولية أن الإجراءات الحدودية تُستخدم كذلك لتقييد السفر داخل تونس. وتحدثت المنظمة مع 40 شخصاً في العاصمة تونس وفي بن قردان، وهم 35 رجلاً وخمس نساء، قالوا إنهم يخضعون للإجراء الحدودي المعروف باسم "إس 17"، والذي يُستخدم في تقييد سفرهم بين محافظات البلاد. وقال المحامون الذين قابلتهم المنظمة إنه لا أساس قانونياً لاستخدام مثل هذا الإجراء الحدودي داخل البلاد، ولا تتبين لهم سبل للطعن فيه. وقدم بعض الخاضعين لهذه الإجراءات شكاوى إلى وزارة الداخلية. وفي بضع حالات، أبلغ الأفراد المنظمة بأن موظفين قالوا إنهم من وزارة الداخلية اتصلوا بهم بشأن شكاواهم وطلبوا منهم مقابلتهم في مركز الشرطة المحلي الذي يقعون في دائرة اختصاصه. وهناك استُجوبُوا من جديد وقيل لهم إن الإجراءات ستُرفع لكنهم لم يتلقوا أي تأكيد كتابي وفي الممارسة العملية استمر استيقافهم واستجوابهم بسبب الأمر "إس 17" الذي يخضعون له.

وفي الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، لم يُبلّغ الأشخاص رسمياً بالإجراء الحدودي المتخذ ضدهم، كما لم يُبلّغوا بالأسباب المحددة التي تبرر اتخاذه، ولم تُتح لهم الفرصة للطعن فيه. وقالوا إنهم اكتشفوا، بالصدفة عادة، إنهم يخضعون لهذا الإجراء المُقيّد بعد استيقافهم، واستجوابهم بشكل متكرر على أيدي افراد الأمن لفحص بطاقات تحقيق الشخصية، عادة بسبب مظهرهم. وقد كثف أفراد الشرطة أو الحرس الوطني عمليات الفحص العشوائية لبطاقات تحقيق الشخصية في الشارع منذ تدهور الوضع الأمني في البلاد. كذلك كثيراً ما تُستوقف الحافلات العامة وسيارات الأجرة عند حواجز التفتيش بين المدن، ويُطلبُ من ركابها إبراز وثائق تحقيق الشخصية الخاصة بهم لفحصها. وفي الحالات التي يجد فيها أفراد الأمن عند فحص الوثائق أن أحد الأشخاص يخضع لإجراء حدودي ينزلونه من وسيلة النقل العامة، أو يقتادونه إلى مركز قريب للشرطة للاستجواب الذي قد يستمر عدة ساعات.

ويُستهدف الرجال الملتحون أو الذين يرتدون القميص والنساء المنتقبات بوجه خاص على ما يبدو. وتحدّث الأشخاص الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية عن قيام قوات الأمن باستيقافهم في الشوارع أو إنزالهم من وسائل النقل العامة، واقتيادهم إلى مراكز الشرطة، حيث يُحتجزُون عدة ساعات ويُستجوبُون بشأن قراءاتهم، وبرامج التلفزيون التي يشاهدونها، وأين درسوا، ومدى مواظبتهم على الصلاة، وأين يؤدونها. وأبلغوا المنظمة بأنهم يُجبرُون عادة على توقيع إفادة مكتوبة تسجل إجاباتهم عن الأسئلة لكن لا يُسمح لهم في أغلب الحالات بقراءة محتواها. وبعد اقتيادهم إلى مركز الشرطة وإبلاغهم بالإجراء الحدودي المتخذ ضدهم لا يُطلعُون على قرار مكتوب، وإنما يُبلّغُون فحسب بأن الإجراء يستند إلى أوامر من وزارة الداخلية. وقال أغلب الأشخاص الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إنهم لم يرافقهم محام قط، ولا يعلمون بأن بمقدورهم أن يطلبوا حضور محام. وأبلغ رجل واحد فقط المنظمة بأنه يضمن مرافقة محام له دائماً خلال الاستجواب.

وأبلغت السلطات الأشخاص الخاضعين لمثل هذه الإجراءات بأنها ضرورية لأسباب أمنية. إلا إن من استُهدفُوا بها يعتقدون أنهم أُخضعُوا لمثل هذه القيود على حريتهم بطريقة تتسم بالتمييز بسبب الممارسات والمعتقدات الدينية التي يُشتبه بأنهم يعتنقونها استناداً إلى مظهرهم، أو بسبب إدانات سابقة، وخصوصاً الإدانات بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 الذي صدر في عهد

---

[76] انظر هيومن رايتس ووتش "تونس: قيود السفر التعسفية: جهد لمنع التجنيد من قبل المتطرفين على ما يبدو"، 10 يوليو/تموز 2015، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.hrw.org/news/2015/07/10/tunisia-arbitrary-travel-restrictions

[77] انظر مثلا: www.facebook.com/Sayeb-Lakdher-%D8%B3%D9%8A%D9%91%D8%A8-%D9%84%D8%AE%D8%B6%D8%B1-158157784218553/ والنهار نيوز، "تعرّف على حملة 'سيب الأخضر' التي تساندها أغلب المنظمات الحقوقية في تونس"، 23 إبريل/نيسان 2015، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: goo.gl/P0rvFa

الرئيس الأسبق بن علي. وفي بعض الحالات، استُخدمت الإجراءات الحدودية كوسيلة لمضايقة أفراد أسر الأشخاص المشتبه بضلوعهم في هجمات مسلحة لحملهم على تقديم معلومات بشأن أقاربهم.

فعلى سبيل المثال، وصفت "سها"، وهي صاحبة متجر عمرها 31 عاماً وتعيش في مدينة أريانة قرب العاصمة تونس، القيود التي تتعرض لها منذ سافر زوجها إلى سوريا في أكتوبر/تشرين الأول 2013.[78] فقد تعرضت بشكل متكرر للاستيقاف والاستجواب. وهي تعتقد أن سبب ذلك هو أن تحركاتها قيد المراقبة وأنها تضع نقاباً. كما تعرض والدها وشقيقتها الأصغر للمعاملة نفسها. وقدمت طلباً للطلاق، في سبتمبر/أيلول 2015، وأبلغها محاميها بأن عملية الطلاق اكتملت في يناير/كانون الثاني 2016. إلا إنها اكتشفت بعد بضعة أشهر، في يوليو/تموز، أن محاميها كذب عليها، وأنها ما زالت متزوجة قانونياً من زوجها.

وأُنزلت "سها" بشكل متكرر من وسائل النقل العامة واقتيدت إلى مراكز الشرطة في أريانة أو العاصمة تونس، حسب مكان استيقافها، للاستجواب بخصوص زوجها. واكتشفت بطريق الصدفة عندما طُلب منها الحضور إلى أحد مراكز الشرطة في مارس/آذار 2016 أنها تُستوقف وتُستجوب لأن الأمر "إس 17" المتعلق بمراقبة الحدود صدر لها. ولم تبلغها السلطات بالإجراء أو بأسباب اتخاذه.

كما استُدعيت "سها" هاتفياً للاستجواب عدة مرات. وفي كل مرة كان أفراد الشرطة أو الحرس الوطني ينظرون في صفحتها على فسيبوك، ويسألونها ما إذا كانت ترسل أموالاً إلى زوجها، ومن هم أصدقاؤهما. وفي إحدى الحالات أُرغمت على خلع نقابها.

وأوضحت "سها" أنها اضطرت إلى تحمل تأثير المضايقات على عملها وحياتها الاجتماعية. فقوات الأمن تأتي لاستجوابها في بيتها وفي المتجر الذي تبيع فيه الملابس. ويتفادى الناس الآن التعامل معها ويخشون المجيء إلى المتجر، وهو مصدر الدخل الأساسي للأسرة. وتقول "سها" إنها ووالدها اتُّهما زوراً بصنع بنادق بعد أن عثر الضباط على بندقية الصيد الخاصة بوالدها في في المنزل واحتجزوه في يناير/كانون الثاني 2016. وتقول "سها" إنه خلال فترة احتجاز والدها الذي استمر أربعة أيام كان منزلهم يتعرض للتفتيش مرتين في اليوم على أيدي عدد كبير من الأفراد المسلحين الذين حطموا الممتلكات خلال التفتيش. وروّع أفراد الأمن ابنتها التي يبلغ عمرها أربع سنوات، وما زالت تعاني من اضطراب عاطفي نتيجة لذلك، حسبما أفادت "سها".

وتشعر "سها" بأنها قيد المتابعة باستمرار. وأوضحت لمنظمة العفو الدولية أن أفراد الشرطة يزورون منزلها ويفتشونه بشكل متواتر. وقالت:

**"لم أفتح متجري اليوم حتى أتمكن من المجيء لمقابلتكم لكنني أعرف أنهم سيأتون إلى المنزل ليسألوا أين كنت. فهم يفعلون ذلك عادة وعندما يأتون، يفتشون المنزل ويحطمون الأشياء."**

وبسبب استجوابها المتكرر في مراكز الشرطة يشعر والداها بالقلق المستمر بخصوص مكانها وسلامتها. وتتعرض شقيقتها، التي غالباً ما تكون معها، للمضايقة والاستجواب أيضاً. ويتصل أفراد الشرطة "بسها" بانتظام على رقم هاتفها المحمول. وفي الحالات التي لا يتمكنون فيها من الاتصال بها يتصلون بشقيقتها بدلاً منها. وأبلغت "سها" منظمة العفو الدولية كذلك بأنها تعرضت هي وشقيقتها لتحرشات جنسية على أيدي أفراد الأمن. فقد طلبوا من "سها" أن تكشف وجهها لهم على انفراد كما طلبوا صوراً لها ولشقيقتها.

وبعد كل هجوم من الهجمات المسلحة التي وقعت بدءاً من عام 2015، كانت "سها" تُستدعى للاستجواب وتُلتقط لها صور بالنقاب وبدونه. وكانت تُسأل الأسئلة نفسها بخصوص عاداتها وهواياتها وكان عليها أن توقع إفادات لا يُسمح لها دائماً بقراءة محتواها. وقالت:

**"أنا أتوخى الحرص دائماً الآن، وأتفادى دوماً أي نوع من أفراد الأمن. ابنتي تفزع من الشرطة. أريد أن أمضي قدماً بحياتي. سأشرع في عملية الطلاق من جديد. طلبته أول الأمر عندما ذهب زوجي أولاً إلى فرنسا في 2013 قبل أن يذهب إلى سوريا. أريد بطاقة تحقيق شخصية جديدة لا يُذكر فيها أنني زوجته حتى لا أتعرض للاستيقاف والاستجواب بشكل دائم. أريد أن أفعل أي شيء حتى أتمكن من العيش كأي شخص عادي."**

وتحدثت منظمة العفو الدولية كذلك مع عدة أشخاص اكتشفوا أنهم خاضعين لإجراءات حدودية، بعد أن وُجّهت إليهم تهم جنائية حتى في الحالات التي لا تتعلق فيها التهم بالإرهاب والتي أمر فيها القاضي بحفظ القضية.

---

[78] مقابلة مع "سها" في 19 أغسطس/آب 2016، وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواعٍ أمنية.

فقد اكتشف نور الدين العياري، الذي اعتُقل تعسفياً واتُّهم "بالانتماء لجماعة إرهابية" (انظر أعلاه)، بعد شهرين من الإفراج عنه من مقر "فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني" وإسقاط التهم المنسوبة إليه تماماً أنه خاضع للأمر إس 17. ففي 18 مارس/آذار 2016، استوقف أحد ضباط الشرطة بالملابس المدنية نور الدين في أحد شوارع حي بن عروس في العاصمة تونس حيث يقيم وطلب منه إبراز بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به. وطُلب منه الحضور إلى مركز الشرطة حيث استُجوب بخصوص ممارساته الدينية، والمسجد الذي يصلي به، وقراءاته ومحطات التلفزيون التي يشاهدها. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأن أفراد الشرطة أخذوا هاتفه واطلعوا على الأرقام المسجلة عليه وعلى صفحته على فيسبوك. وسألوه عن المرشح الذي أدلى له بصوته في انتخابات الرئاسة الأخيرة لكنه رفض الإجابة قائلاً إن هذا أمر شخصي. وأُرغم نور الدين على توقيع إفادة دون أن يُسمح له بقراءتها. ومنذ ذلك الحين وهو يُستدعى للاستجواب في عدة مراكز للشرطة قرب حي بن عروس، لكنه يقول إنه يذهب دائماً ومعه محام. وأبلغ المنظمة بأنه يُسأل دائماً الأسئلة نفسها، ويُرغمُ في كل مركز للشرطة على توقيع إقرار يفيد بأنه "لن ينضم إلى جماعة سلفية"، ولن "يحوز علماً أسود" [وهو رمز يرتبط عادة بجماعات مثل "القاعدة" و"الدولة الإسلامية"]، ولن يقرأ "كتباً مشبوهة"، ولن يستخدم العنف. وقدم نور الدين شكوى إلى وزارة الداخلية لرفع الأمر "إس 17" في إبريل/نيسان 2016، لكن لم تُتح له أي وسيلة للطعن في الأمر. وقال موضحاً:

**"سلمت شكواي إلى مكتب العلاقات العامة في وزارة الداخلية، وأبلغوني بأنهم ليس بيدهم شيء وأنني يجب فحسب أن أتوخى الحرص وأتفادى ضباط الشرطة. إنه لأمر سخيف أن يذهب المرء إلى وزارة الداخلية لتقديم شكوى بخصوص هذا. فالشرطة عند مدخل الوزارة تستوقف الناس وإذا وجدوا أنهم خاضعون للأمر إس 17 يأخذونهم إلى مركز شرطة قريب. عليك أن تحاول ثلاث أو أربع مرات قبل أن تتمكن فعلياً من تقديم الشكوى."**

واتُّهمت "لمياء"، وهي مطلقة لها ثلاثة أبناء وعمرها 44 عاماً وتعمل مدرسة، وشقيقها "هادي"، الذي يبلغ عمره 37 عاماً ويعمل سائقاً، زوراً من جانب شقيقهما بأنهما ذهبا إلى سوريا.[79] وأوضحت "لمياء" أن الأشقاء الثلاثة بينهم نزاع عائلي على الميراث بعد وفاة والدهم. ونتيجة لذلك ذهب شقيق "لمياء" الأكبر إلى مركز للشرطة في جندوبة في ديسمبر/كانون الأول 2015 واتهمها بأنها تضع نقاباً، وهو ما لا تفعله، وبأنها ذهبت إلى سوريا للانضمام إلى المقاتلين هناك. واتهم شقيقه "هادي" بمحاولة قتله.

وتوجهت "لمياء"، التي تعيش في المعتاد في العاصمة تونس، إلى جندوبة، في 21 ديسمبر/كانون الأول 2015، لاستجوابها في مركز الشرطة. وسألها أفراد الشرطة عما إذا كانت قد سافرت إلى سوريا وأين نقابها. وفتشوا كذلك منزل الأسرة في جندوبة بموافقتها، ثم طلبوا منها الذهاب إلى الوحدة القضائية المتخصصة لمكافحة الإرهاب في العاصمة تونس في اليوم التالي. وهناك وجّه إليها أحد المدعين العموميين الأسئلة نفسها، ولم يستجوب "هادي" بالمرة. وفي نهاية الأمر حفظ التحقيق معهما دون أن يُوجّه إليهما أي اتهامات.

واكتشف الاثنان بعد بضعة أشهر بمحض الصدفة أنهما خاضعان لإجراء حدودي. ففي نهاية فبراير/شباط 2016، حاول "هادي" السفر إلى الجزائر براً لزيارة صديق. وأخذ الضباط عند الحدود في ساقية سيدي يوسف جواز سفره الساعة 8.30 صباحاً، ولم يسمحوا له بمغادرة مركز الشرطة الحدودي إلا في الحادية عشرة ليلاً. وقال "هادي" إنه خلال ذلك الوقت أخذ ثلاثة من أفراد الشرطة كل أمتعته، بما في ذلك نقوده، وجعلوه يخلع النصف الأعلى من ملابسه وحذاءه برغم البرد. وقال إنه عندما أبلغ الضباط بأنه يعاني من حالة في قلبه، ضربوه، وركلوه، ولكموه في صدره ووجهوا له إهانات شفهية. ولم يعطوه طعاماً أو شراباً. وفي الساعة 11 ليلاً، قالوا له إنه ممنوع من دخول الجزائر ويمكنه الانصراف وتركوه وحده في المنطقة المهجورة بلا مال. ونتيجة لهذا الحادث عرفت الأسرة أن "لمياء"، وابنتها الكبرى التي يبلغ عمرها 19 عاماً، وهي طالبة في سنتها الأولى في الجامعة، و"هادي" يخضعون للأمر "إس 17" المتعلق بمراقبة الحدود.

وكان لهذا الإجراء تأثير فادح على قدرة الأسرة على عيش حياة طبيعية. فقد تعرض "هادي" منذ ذلك الحين للاستيقاف بشكل متكرر في وسائل النقل العامة، واقتيد إلى أحد مراكز الشرطة حيث سُئل الأسئلة نفسها المتعلقة بمدى تدينه– مدى مواظبته على الصلاة، والمسجد الذي يتردد عليه، والكتب التي يقرأها، ومحطات التلفزيون التي يشاهدها. ولم يتمكن كذلك من الحصول على الوثائق الرسمية المتعلقة بسجله الجنائي الضرورية لاستمراره في عمله. وقال إنه نتيجة لذلك بات يتفادى بعض المناطق في العاصمة تونس، ولم يعد يستخدم وسائل النقل العام، وهو أمر يزيد نفقاته زيادة كبيرة، ويرفض الخروج مع زوجته حتى لا يُستوقف ويُهان أمامها.

---

[79] مقابلات مع "لمياء"، وابنتها، و"هادي" في 8 و10 أغسطس/آب 2016. وقد حُجبت الأسماء الحقيقية لدواع أمنية.

وقالت "لمياء" إن الخوف من الاستيقاف والاستجواب يمنع ابنتها الكبرى من زيارة والدها المريض في جندوبة لأنها تخشى أن تتعرض لإنزالها من الحافلة عند حاجز تفتيش واستجوابها.

وقدمت "لمياء" شكوى إلى وزارة الداخلية، في إبريل/نيسان 2016، للطعن في الأمر لكنها لم تتلق أي رد. وفعل شقيقها "هادي" الأمر نفسه في أغسطس/آب 2016.

ووجد آخرون أنفسهم خاضعين لمثل هذه القيود بعد أن قُبض عليهم تعسفياً. فمثلاً، يقول حاتم، وهو طالب عمره 21 عاماً، إن مشاكله بدأت، في يونيو/حزيران 2015، عندما جاء أفراد الشرطة إلى حي التضامن الذي يعيش فيه في العاصمة تونس، وقبضوا عليه هو وشقيقه الأصغر عشوائياً في الشارع واقتادوهما إلى مركز الشرطة دون مذكرة قبض.[80] والتقطوا صوراً لهما ودونوا اسميهما وتاريخ ميلاديهما. وعندما سأل الشقيقان عن سبب ذلك، أُبلغا بأن هذا إجراء معتاد. وبعد أسبوعين داهم أفراد الشرطة منزلهما ليلاً. وفتشوا المنزل دون إذن تفتيش واقتادوا الشقيقين إلى مركز الشرطة حيث فتشا هاتفيهما. وعندما لم يجدوا شيئاً سمحوا للشقيقين بالانصراف. إلا إن الشقيقين يخضعان الآن لإجراء حدودي نتيجة للقبض عليهما. ويقول حاتم إنه أُنزل من وسائل النقل العامة واستُجوب لساعات كثيراً من المرات التي لم يعد يحصيها. وعندما سأل عن سبب خضوعه لهذا الإجراء قال له أحد ضباط الشرطة "لقد أعطيناك رقماً وستُعرف دائماً به. لا يوجد حل، سنبقى معك طوال عمرك." وأبلغ الضابط حاتم كذلك بأنه سيكون من الصعب عليه أن يجد عملاً في القطاع العام لأن الإجراء سيمنعه من الحصول على الوثائق اللازمة. ويساور حاتم قلق بالغ بخصوص إمكان أن يمنعه الاستجواب من حضور امتحان ما. كما أنه لم يعد يتنقل لتفادي الاستيقاف.

وكان للقيود التعسفية على الحرية وحرية التنقل عواقب وخيمة بالنسبة للخاضعين للإجراءات الحدودية، وأثرت سلبيا على قدرتهم على التمتع بحقوق أخرى مثل الحق في الحياة الخاصة والأسرية والعمل.

فعلى سبيل المثال، يعمل "كريم"، الذي يبلغ عمره 32 عاماً وله طفلان، في مركز لخدمة العملاء هاتفياً في العاصمة تونس. ويقول إن هذه أحدث وظيفة في سلسلة وظائف اضطر للعثور عليها بسبب مضايقات الشرطة المستمرة.[81] وكان "كريم" قد اعتُقل خلال حملة تمشيط لأحد الأحياء واتُّهم بمهاجمة مركز للشرطة في حي دوار هيشر. وزعم أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال احتجازه. ووجد صعوبة بعد الإفراج عنه بكفالة، في 16 يناير/كانون الثاني 2015، في العثور على وظيفة بعد أن فُصل من وظيفته الأولى في مركز لخدمة العملاء هاتفياً بسبب احتجازه. وتعرض منذ ذلك الحين للاستيقاف عدة مرات على أيدي الشرطة في الشارع والاستجواب على مدى ساعات بخصوص عاداته وهواياته، والتعليم الذي تلقاه، ومدى تدينه. ولم يكتشف إلا في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 أنه يُستوقف بسبب خضوعه للأمر "إس 17". وأبلغ منظمة العفو الدولية بأنه بات من الصعب عليه الاحتفاظ بوظيفة نتيجة للتأخير المتكرر بسبب الاستجواب، واقترض في النهاية مبلغاً من المال لشراء دراجة نارية ذات ثلاث عجلات كي يكسب عيشه من بيع الشطائر في الشارع. وقال إنه جرب مناطق مختلفة ليرى أيها ستكون تجارته أكثر رواجاً فيها، لكن أفراد الشرطة كانوا يستوقفونه باستمرار ويقتادونه في أغلب الحلات إلى مركز للشرطة في وسط النهار، بين الساعتين 11 صباحاً و3 بعد الظهر تقريباً، وهو الوقت الذي ينشط فيه البيع عادة. وبحلول وقت إطلاق سراحه يكون طعامه قد فسد في كثير من الحالات. ويقول له الضباط ألا يعود إلى المنطقة. وباع الدراجة النارية بعد شهرين.

وفي أوائل عام 2016، تمكن "كريم" من الحصول على وظيفة في مركز آخر لخدمة العملاء. غير أنه لم يتمكن من التغلب على العواقب الاجتماعية لاستيقافه المتكرر على أيدي الشرطة في الشارع. ويقول إنه لم يعد يقدر على التمتع بالخروج مع أسرته حيث إنه يحاول تفادي تعريضهم للمضايقة المستمرة.

# أوامر الإقامة الجبرية

يجيز مرسوم سنة 1978 الذي ينظم حالة الطوارئ لوزير الداخلية وضع أي شخص يُعتبر نشاطه خطراً على الأمن والنظام العامين رهن الإقامة الجبرية مع ضمان كفالته مالياً بشكل كامل خلال فترة خضوعه لذلك الإجراء.[82] ولم يتلق الخاضعون لهذا الإجراء تأكيداً كتابياً لكن الشرطة أبلغتهم بأن أوامر الإقامة الجبرية ستستمر ما استمرت حالة الطوارئ.

---

[80] مقابلة مع حاتم في 10 أغسطس/آب 2016.

[81] مقابلة مع "كريم" في 8 أغسطس/آب 2016. وقد حُجب الاسم الحقيقي لدواع أمنية.

[82] الفصل 5 من أمر عدد 49 لسنة 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

ووضعت السلطات التونسية ما لا يقل عن 138 شخصاً رهن أوامر الإقامة الجبرية منذ الهجوم المسلح على أمن الرئاسة في العاصمة تونس، في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ولا تجيز مثل هذه الأوامر للمستهدفين بها التنقل إلا في نطاق منطقة محددة، أو تقتضي منهم تسجيل حضورهم في مركز الشرطة عدة مرات في اليوم، أو تحظر عليهم الانتقال خارج نطاق بلدية محددة.[83] وفي بعض الحالات، استُخدمت أوامر الإقامة الجبرية لمنع الأشخاص من مغادرة منازلهم بشكل كامل، وهو أمر يُعدُّ من قبيل الحبس في المنزل.

وتدعي وزارة الداخلية أن كل من يخضعون لأوامر الإقامة الجبرية أو الحبس في المنزل إما مقاتلون عادوا من مناطق الصراعات، مثل سوريا أو العراق عن طريق تركيا، وإما ينتمون إلى جماعة "أنصار الشريعة" المسلحة التي حظرتها تونس باعتبارها "تنظيماً إرهابياً".[84] وأعادت وزارة الداخلية التأكيد على هذا التبرير في ردها الكتابي المرسل إلى منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2016، مدعيةً أنها وضعت عدداً من الأفراد، ممن عادوا من مناطق الصراعات رهن الإقامة الجبرية بعد تحقيقات أثبتت أنهم يمثلون خطراً. كما ادعت الوزارة أنها سمحت لمن خضعوا لأوامر الإقامة الجبرية بالسفر للدراسة أو العمل، وأنها لم تحرمهم من تلك الحقوق.[85] إلا إن منظمة العفو الدولية تحدثت إلى 15 رجلاً يخضعون للإقامة الجبرية، منذ ديسمبر/كانون الأول 2015، ويقولون إنهم لم يسافروا قط خارج البلاد، أو لم يسافروا قط إلى أي من مناطق الصراعات. وقال الأفراد الذين قابلتهم المنظمة إنهم يعتقدون أنهم استُهدفُوا بسبب معتقداتهم الدينية أو عقاباً على إدانتهم سابقاً في عهد بن علي.[86]

وفي واحدة من مثل هذه الحالات، يخضع عبد المجيد البيجاوي، وهو سائق عمره 35 عاماً يعمل عادة في المملكة العربية السعودية، للإقامة الجبرية منذ ديسمبر/كانون الأول 2015.[87] ففي 1 ديسمبر/كانون الأول، زار بعض ضباط الشرطة منزله وأبلغوه بأنهم تلقوا أوامر من وزارة الداخلية تفيد بأنه غير مسموح له بمغادرة منزله، وبأن يكون بمقدور الشرطة دائماً أن تجده هناك. ولم يُسلّم نسخة كتابية من الأوامر. وعندما مُدّدت حالة الطوارئ بشكل متكرر، لم يُبلّغ بأي معلومات أخرى لكن المضايقات استمرت على أيدي أفراد الشرطة ومن ثم فقد افترض أن أمر الإقامة الجبرية ما زال سارياً.

وكان عبد المجيد قد قابل صعوبات في السفر إلى الخارج، منذ عام 2013، بعد أن اكتشف أنه يخضع للأمر الحدودي "إس 17"، وهو ما أدى إلى استجوابه وتعطيله على أيدي ضباط مراقبة الحدود في المطار وعدم لحاقه بكثير من الرحلات الجوية في كل مرة سافر فيها إلى الخارج. وسافر عبد المجيد بعد انتفاضة 2010-2011 إلى المملكة العربية السعودية بشكل متكرر للعمل سائق حافلة لنقل الحجاج. ولم يجد مشكلة في السفر ذهابا وإياباً بين السعودية وتونس، حتى فبراير/شباط 2013، عندما استوقفه ضباط مراقبة الحدود في المطار في تونس لدى عودته من السعودية. واستُجوب بخصوص سبب عودته إلى تونس واحتُجز حتى منتصف الليل. وعندما حاول العودة إلى السعودية بعد بضعة أسابيع أبلغه ضباط الحدود بأنه يخضع لإجراء حدودي. ولم يُبلّغ قط بالسبب لكنه يعتقد أن ذلك بسبب إدانة سابقة في عهد بن علي. وقال عبد المجيد إنه كان قد حُكم عليه بالسجن سنة واحدة مع وقف التنفيذ في عام 2007 بتهم ذات صلة بالإرهاب لأن ضباط الشرطة وجدوا رقمه في هاتف صديق له قبضوا عليه. وتعين عليه آنذاك أن يثبت حضوره يومياً في مركز الشرطة في منطقته لمدة ثلاث سنوات. وبعد الانتفاضة تمكن من تجديد جواز سفره وسافر إلى

---

[83] في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت وزارة الداخلية في بلاغ أنها وضعت 138 شخصاً رهن أوامر الإقامة الجبرية عقب الهجوم على "أمن الرئاسة" في 24 نوفمبر/تشرين الثاني في وسط العاصمة تونس، زاعمةً أنهم أفراد عادوا من مناطق صراعات أو ينتمون إلى جماعات مثل "أنصار الشريعة". انظر النهار نيوز، "وزارة الداخلية: فرض الإقامة الجبرية على 138 شخصا"، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، يمكن الاطلاع عليه عن طريق الرابط goo.gl/g5alfL.

[84] أعلن رئيس الوزراء علي العريض تصنيف جماعة "أنصار الشريعة" "تنظيماً إرهابياً" في خطاب نقله التلفزيون في 27 أغسطس/آب 2013. يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: goo.gl/Ps4ExE.

[85] انظر النقطة 5 من رد وزارة الداخلية المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، في الملحق 1.

[86] انظر منظمة العفو الدولية "تونس: قيود مشددة على الحرية وعلى التنقل في أحدث ظواهر قانون الطوارئ القمعي"، 17 مارس/آذار 2016، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.amnesty.org/en/latest/news/2016/03/tunisia-severe-restrictions-on-liberty-and-movement-latest-symptoms-of-repressive-emergency-law/

[87] مقابلة مع عبد المجيد البيجاوي في 8 أغسطس/آب 2016.

السعودية. ويحتم القانون التونسي إخضاع المدانين بجرائم تتعلق بالإرهاب للمراقبة الإدارية لمدة أقصاها عشر سنوات بعد الإفراج عنهم من السجن.[88]

وعاد عبد المجيد إلى تونس من السعودية، في زيارة في سبتمبر/أيلول 2015. وبعد بضعة أسابيع من الهجوم المسلح الذي وقع في العاصمة تونس في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، جاء أفراد من الشرطة إلى منزله في حي ابن خلدون وابلغوه بأنه يخضع لأمر إقامة جبرية. ولم يذكروا له أي سبب محدد يبرر أمر الإقامة الجبرية، وبدلاً من ذلك جعلوه يوقع إفادة دون السماح له بقراءة محتواها. وصار عبد المجيد منذ ذلك الحين بلا عمل حيث إنه لم يتمكن من العودة إلى السعودية. وبالإضافة إلى ذلك لا يتمكن من التنقل بحرية داخل تونس حيث لا يُسمح له سوى بالذهاب إلى المسجد المقابل لبيته. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأنه مجبر على إثبات حضوره في مركز الشرطة كل شهر، وأن أفراد الشرطة جاءوا إلى منزله ثلاث مرات، منذ ديسمبر/كانون الأول 2015، للتأكد من وجوده هناك واستجوابه. وقال إن شكواه الكتابية بشأن أمر الإقامة الجبرية إلى النيابة العمومية في محكمة تونس الابتدائية لم تفض إلى شيء.

ولم يتلق أي من الرجال الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية أي إخطار كتابي بإخضاعهم لأوامر الحبس في المنزل، وهو أمر يصعب معه للغاية الطعن في القرار.

وفي حالة أخرى، اضطر الهادي الهمامي، وهو سائق سيارة إسعاف ومعتقل سابق في السجن العسكري الأمريكي في خليج غوانتنامو، إلى تغيير مسكنه عدة مرات في العاصمة تونس منذ عودته إلى تونس، في عام 2012، بسبب مضايقات قوات الأمن المستمرة.[89] فبعد الإفراج عنه من غوانتنامو في 2010، أُرسل إلى ولاية جورجيا الأمريكية حيث أقام إلى أن تمكن من العودة إلى تونس في 2012 مستفيداً من عفو عام أصدرته السلطات التونسية، في يناير/كانون الثاني 2011. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأنه لم يتعرض لأي مشاكل في السنة الأولى بعد العودة، لكنه بدأ يتعرض في عام 2013 للمضايقات على أيدي ضباط مكافحة الإرهاب. فمثلاً، داهم أفراد مكافحة الإرهاب منزله، في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2013، محطمين الباب. وعصبوا عينيه وجعلوه يزحف إلى سيارتهم وأخذوه إلى مركز الشرطة في حي الزهور في العاصمة تونس. وأطلقوا سراحه بعد 30 دقيقة قائلين إنهم إنما كانوا يريدون مقابلته وسؤاله عما إذا كان عضواً في "حزب النهضة" السياسي. وهو يتعرض منذ ذلك الحين لمشاكل متكررة في استئجار منزل. فأصحاب المنازل إما يخافون بعد أخذه للاستجواب، وإما يتعرضون مباشرة لضغوط من جانب ضباط الشرطة حتى لا يؤجروا منزلهم "لإرهابي". وهو يبحث حالياً مرة أخرى عن منزل جديد.

وفي أغسطس/آب 2015، حاول الهادي الذهاب إلى الجزائر مع أطفاله وزوجته، وهي جزائرية. ورُدّ على عقبيه في معبر ساقية سيدي يوسف الحدودي، وأُبلغ بأنه غير مسموح له بمغادرة البلاد. وقرابة ذلك الوقت تعرض للاستيقاف مرتين في الشارع في العاصمة تونس أثناء سيره بالسيارة مع أسرته. وهو لا يعرف سبب استيقافه، لكنه قضى في كل من المرتين ما بين ساعتين وثلاث ساعات في الشارع هو وأسرته، ريثما يجري ضباط الشرطة اتصالات هاتفية. وهو الآن يتجنب مغادرة المنطقة التي يعيش فيها حيث يخشى استيقافه من جديد.

وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2015، استُدعي إلى مركز الشرطة في حي الزهور في العاصمة تونس وطُلب منه توقيع ورقة لم يُسمح له بقراءة محتواها. وقيل له إن عليه أن يكف عن العمل وأن يثبت حضوره في المركز مرتين في اليوم. ولم يُسلّم نسخة من أمر الإقامة الجبرية. ونتيجة لذلك فُصل من عمله كسائق سيارة إسعاف لدى وزارة الصحة. وبعد شهر ونصف الشهر، أُبلغ بأنه لم يعد عليه أن يسجل حضوره في مركز الشرطة، وتمكن من إقناع مستخدمه السابق بقبول عودته إلى العمل في وظيفته دون انتظار إذن كتابي كي يفعل ذلك. وبعد ذلك بشهرين، أبلغه ضباط الشرطة بأنهم يعرفون بعودته إلى العمل، وأنه ما كان ليتمكن من ذلك لولا أنهم سمحوا له بأن يستمر في عمله. وكان لأمر الإقامة الجبرية أثر بالغ على صحة الهادي العقلية. ووصف محنته لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

---

[88] يقضي الفصلان 6 و8 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لسنة 2015 بالحكم إلزاماً بفرض المراقبة الإدارية على السجناء السابقين لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات وبالنسبة إلى الضالعين في أنشطة إرهابية الذين يبلغون عن عمل إرهابي ويمنعون تنفيذه لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

[89] مقابلة مع هادي الهمامي في 8 أغسطس/آب 2016.

**"ما زلت في سجن، والآن أعاني من الاكتئاب، ومشاكل مالية، ومشاكل في الأسرة نتيجة لذلك. يريدون أن يعزلوك عن المجتمع... الناس يخافون الاتصال بي. لقد فكرت حتى في الانتحار. السبيل الوحيد للهرب هو البحر أو الانتحار. لم يدعوا لي بديلاً آخر. ليس مسموحاً لي أن أعيش بكرامة."**

وكان للقيود المفروضة على الهادي عواقب سلبية على زوجته كذلك. فقد حاولت بصفتها جزائرية تجديد إقامتها، في عام 2015، بغرض التقدم للحصول على الجنسية التونسية. لكن طلبها رُفض برغم أنها لم تواجه مشاكل عندما تقدمت بطلب الإقامة الأول في 2012. وبعث الهادي بخطابات شكوى إلى النائب العمومي ووزارة الداخلية طعناً في أمر إقامته الجبرية والمضايقات التي يتعرض لها هو وأسرته.

وتبين الطريقة التعسفية والتي تتسم بالتمييز التي تُستخدم بها أوامر الإقامة الجبرية وغياب أي وسيلة للطعن فيها أن هذه الإجراءات يُساءُ استخدامها. كما تُقيّدُ أوامر الإقامة الجبرية حقوق الأشخاص الخاضعين لها في الحرية، وفي حرية التنقل، والحياة الخاصة والأسرية، والعمل، بطريقة غير متناسبة. وينص الفصل 5 من الأمر الخاص بتنظيم حالة الطوارئ لسنة 1978 على تزويد الخاضعين لأوامر الإقامة الجبرية بالدعم المالي لهم ولأسرهم. لكن لم يتلق أي شخص ممن تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية أي دعم من هذا القبيل، وأفادوا بعدم قدرتهم على إعالة أسرهم لأشهر بسبب القيود التي تحد من قدرتهم على التنقل وقدرتهم على القيام بعملهم.

# 8- نتائج وتوصيات

تكشف بحوث منظمة العفو الدولية عن مؤشرات واضحة تدل على أن قوات الأمن التونسية أساءت، في كثير من الحالات، استخدام إجراءات الطوارئ التي اتخذتها السلطات في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب؛ الأمر الذي أدى إلى انتهاك الحقوق الإنسانية لمن تأثروا بتلك الإجراءات. فباعتقال الأشخاص بطريقة تعسفية وتتسم بالتمييز، وتقييد حقهم في التنقل، وإخضاعهم لعمليات مداهمة متكررة لمنازلهم وتفتيشها دون أذون قضائية، تجاوزت قوات الأمن مقتضيات الضرورة والتناسب المطلوبة عند الانتقاص من حقوق إنسانية أساسية في حالات الطوارئ.

وكشفت تصرفات السلطات التونسية في سياق تطبيق قوانين الطوارئ عن تجاهلها لالتزاماتها الدولية، من خلال انتهاك الحظر المطلق للتعذيب تحت أي ظروف باعتباره حقاً لا يمكن الانتقاص منه أو تعطيله. وانتهكت تصرفات السلطات حق الأشخاص في الحرية والحياة الخاصة، وعوقت قدرتهم على العيش حياة طبيعية، واستهدفت الأفراد بسبب ما يُشتبه بأنه معتقداتهم الدينية ومظهرهم دون أدلة تربط بينهم وبين أي جرائم محددة.

وتعيد المعاملة التي لاقاها الأشخاص المقبوض عليهم بتهم تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، إلى الأذهان الأساليب التي كانت مستخدمة في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. وتشوب التحقيقات في مزاعم التعذيب تحديات مماثلة ونادراً ما أدت إلى أي محاسبة.

وينبغي للسلطات التونسية أن تتحرك الآن لإظهار أن لديها الإرادة لطي صفحة الماضي، ووضع نهاية للانتهاكات والممارسات التي تمثل تذكرة مخيفة بحقبة بن علي. وبوجه خاص، تتقدم منظمة العفو الدولية إلى السلطات بالتوصيات التالية:

**مداهمات المنازل**

- ضمان ألا تستخدم قوات الأمن القوة المفرطة وغير الضرورية خلال تفتيش المنازل.
- وضع حد لمضايقة وترهيب أفراد أسر الأشخاص المشتبه بهم فيما يخص جرائم ذات صلة بالإرهاب وحماية الأفراد من عمليات تفتيش المنازل التي تجرى دون أذون قضائية.

**القبض التعسفي**

- ضمان عدم القبض على أحد أو حرمانه من حريته بطريقة تعسفية من خلال إجراءات من بينها ضمان:
- عدم حرمان أي فرد من حريته إلا بسبب ارتكابه جريمة مُعرّفة بوضوح، ومعترف بها دولياً، وتحددها قوانين تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛
- عرض جميع المحتجزين على هيئة قضائية مستقلة خلال 48 ساعة من القبض عليهم؛
- عدم القبض على أحد دون مذكرة قبض كتابية، على أن يكون الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو حالات ضبط الشخص متلبسا بارتكاب جريمة، أو القبض عليه بعد "مطاردة" أثناء فراره من موقع جريمة بعد ارتكابها؛
- إبلاغ أي شخص يُحرم من حريته بحقوقه على الفور، بما في ذلك حقه في المشورة القانونية؛
- أن يكون لكل المحتجزين الحق في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة عادية ومستقلة لديها سلطة الإفراج عنهم إذا وجدت أن احتجازهم غير قانوني.
- ضمان مثول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك المحتجزون بسبب الاشتباه في ضلوعهم في أعمال عنف، للمحاكمة في جلسات عادلة وعلنية أمام محكمة عادية ومستقلة ونزيهة، على وجه السرعة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تمتعهم بفرصة فعالة لممارسة حقهم في الدفاع واستئناف الأحكام.

**ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمضايقات المستمرة على أيدي فرق مكافحة الإرهاب المتخصصة**

- التحقيق على وجه السرعة بطريقة وافية وفعّالة ومحايدة في كل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.
- وضع حد لإفلات الموظفين، الذين يمارسون التعذيب وغيره من سوء معاملة الأشخاص المشتبه بهم وأفراد أسرهم، من العقاب عن طريق التحقيق، وملاحقة من يثبت مسؤوليته عن تلك الجرائم قضائياً، ومعاقبته في حالة توفر أدلة مقبولة كافية. وينبغي أن يشمل هذا الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية ذات سلطات، وكذلك من ارتكبوا جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو أمروا بها، أو حضوا عليها، أو كلفوا آخرين بارتكابها، أو أذنوا بها، أو سهلوا ارتكابها، أو ساعدوا أو شجعوا عليها؛
- إجراء الإصلاحات المؤسسية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر التعذيب، وتقديم الإنصاف الكامل وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض، ورد الاعتبار، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار، للضحايا وأسرهم؛
- ضمان وقف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون المشتبه في ممارستهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عن مباشرة مهام عملهم إلى حين انتهاء التحقيق. وينبغي ألا يمس هذا الإجراء بحقهم في محاكمة عادلة؛
- ضمان التحقيق مع كل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الذين تُوجّه إليهم اتهامات تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومحاكمتهم، في حالة توفر أدلة مقبولة كافية، أمام محاكم مدنية مستقلة ومحايدة، وفقاً للمعايير الدولية للعدالة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ضمان تماشي مدة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام في القضايا المتعلقة بالإرهاب مع المعايير الدولية، وألا تتجاوز 48 ساعة دون إذن قضائي. وينبغي إبلاغ الأشخاص المشتبه بارتكابهم أي جريمة، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، بسبب القبض عليهم، على وجه السرعة، وينبغي أن يُتاح لهم على الفور الاتصال بمحام، والعرض على مهني طبي، إذا أرادوا ذلك. ويتعين إبلاغ أسرهم على الفور باحتجازهم؛
- إلغاء الصلاحيات التي تجيز للنيابة العمومية تأخير اتصال الأفراد المشتبه بهم في قضايا تتعلق بالإرهاب، على الفور، بالمحامين والعاملين في المجال الطبي؛
- ضمان أن يفتح القضاة تحقيقات بمبادرتهم الخاصة، كلما أدركوا أن جرائم تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ارتُكبت، أو تلقوا معلومات معقولة تفيد بذلك؛
- ضمان تمكن "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" من العمل بصورة كاملة ومستقلة؛
- التنفيذ الكامل للملاحظات الختامية "للجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بحلول 13 مايو/أيار كما طلبت اللجنة.

**القيود في سياق تطبيق إجراءات الطوارئ**

- ضمان أن تكون أي قيود تُفرضُ على ممارسة حقوق الإنسان في إطار حالة الطوارئ محددة بالقانون، ومؤقتة، وتتفق مع مبدئي الضرورة والتناسب، كما يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي ألا يكون للإجراءات المتخذة بموجب سلطات الطوارئ أثر غير متناسب على الحقوق الإنسانية للأشخاص الخاضعين لمثل هذه الإجراءات، أو غيرهم من المتأثرين بها؛
- وضع تعريف واضح في القانون للمعايير التي قد يخضع أي فرد على أساسها لإجراءات الطوارئ، بما في ذلك تفتيش المنازل أو أوامر تحديد الإقامة؛
- ضمان الحصول على إذن قضائي قبل إصدار أو تنفيذ أي قرار بإخضاع أي فرد لأحد الإجراءات الطارئة، مثل عمليات التفتيش، أو أوامر تحديد الإقامة. وينبغي أن يشمل هذا الحق في استئناف أي قرار من هذا القبيل أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة؛

- وضع تعريف واضح للمبرر القانوني لاستخدام الأمر الخاص بمراقبة الحدود المعروف باسم "إس 17"، والمعايير القانونية التي قد يخضع الأفراد على أساسها لمثل هذا الأمر؛
- تعديل أو إلغاء أحكام قانون عام 1975 المتعلق بجوازات السفر، بما يكفل وضع ضمانات فعالة تقي من استخدامه بشكل تعسفي ينطوي على التمييز.

# 9- الملحق

## بطاقة معلومات
## حول الرد على تقرير منظمة العفو الدولية المتعلق
## بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الإجراءات الأمنية الطارئة

### 1. الأسس التي تقوم عليها عمليات تفتيش البيوت في سياق تدابير الطوارئ:

تتم عمليات التفتيش في ظل حالة الطوارئ وفقا للأسانيد القانونية التالية :

- **المواثيق الدولية المنطبقة في المجال:** على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تضمن التنصيص صلب المادة الرابعة منه على أنه يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- **الدستـــور:** وخاصة ما تضمنه الفصل 24 منه من تنصيص على أنه تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن والفصل 49 الذي نص على أنه يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.
- **التشريع النافذ المنظم لحالة الطوارئ حاليا والمتمثل خاصة في :**

- **الأمر** ع50دد لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.
- **الأمر** الرئاسي ع251دد لسنة 2015 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015.

**أعلنت** حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية بموجب الأمر الرئاسي عدد 251 لسنة 2015 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 لمدة شهر وتتواصل منذ ذلك التاريخ حالة الطوارئ بعد التمديد فيها بعدة مناسبات وآخرها التمديد لثلاثة أشهر بداية من 19 أكتوبر 2016 إلى غاية 16 جانفي 2017 **بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 119 لسنة 2016 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ** وقد تم إتخاذ هذه الأوامر على أساس أحكام الفصلين 77 و80 من الدستور التونسي المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية ، وعلى أساس الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وبعد إستشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وقد تم إقرار حالة الطوارئ لجملة من الإعتبارات من أهمها التهديدات الأمنية التي تواجهها بلادنا.

**هذا**، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات التفتيش، تتم **طبقا لأذون تصدر في الغرض من النيابة العمومية** ويتم تنفيذها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع النافذ وخاصة مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي ع26دد لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال **وتحت رقابة السلطة القضائية** (تخضع نتائج الأعمال من حجز وإيقافات إلى رقابة النيابة العمومية) باعتبارها حامية للحقوق والحريات وفقا لمقتضيات الفصلين 49 و 102 من الدستور،

## 2. التدابير التي تم إقرارها لضمان عدم استخدام القوة سوى في حالات الضرورة ووفقا للمعايير الدولية :

**يخضع** استخدام القوة من قبل أعوان قوات الأمن الداخلي إلى ما تم التنصيص عليه صلب اللوائح الداخلية والمناشير وملحوظات العمل الصادرة في الغرض والتي تتناسب مع ما تم التنصيص عليه ضمن المواثيق الدولية وخاصة صلب مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ع169/34 دد المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 وخاصة المادة 3 منها التي تنص على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

**وفي** هذا المجال أيضا أصدرت وزارة الداخلية سنة 2014كتيبا يتضمن "معايير حقوق الإنسان لقوات الأمن الداخلي في تونس" يتضمن قواعد ولوائح مؤسسة على معايير حقوق الإنسان ذات العلاقة بممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لمهامهم الوظيفية من أجل حماية أرواح الأشخاص وممتلكاتهم والتي من بينها بالخصوص إجراءات وقيود استخدام القوة والأسلحة النارية وحالات استخدامها على سبيل الحصر مع ضرورة كفالة معاقبة الأعوان عند استخدامهم التعسفي للقوة.

## 3. بخصوص الاعتقال التعسفي والاحتفاظ :

**يتم** اعتقال الأشخاص والاحتفاظ بهم وفقا للمقتضيات القانونية التالية :

- **الدستور** : في الفصل 29 منه الذي ينص على أنه لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة تلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا . وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.
- **مجلة الإجراءات الجزائية**: كما تم تنقيحها وإتمامها خاصة بالقانون ع5دد لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 وخاصة الفصول 13 مكرر جديد و 13 ثالثا و 13 رابعا و 13 خامسا و 13 سادسا و 13 سابعا والتي أقرت جملة من الضمانات الهامة لذي الشبهة على غرار ضرورة الحصول على إذن كتابي من قبل وكيل الجمهورية قبل اتخاذ قرار الاحتفاظ والتقليص في مدة الاحتفاظ وإمكانية إنابة محامي لحضور سماعه أو مكافحته مع الغير لدى باحث البداية وحق زيارته ومقابلته على انفراد والاطلاع على إجراءات البحث خلال فترة الاحتفاظ و وجوبية العرض الفوري للمحتفظ به على الفحص الطبي إذا طلب ذلك.

- ملحوظة العمل عـ1ـدد بتاريخ 30 ماي 2016 المتعلقة بمتطلبات تطبيق الأحكام الجديدة للقانون عـ5ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المنقح والمتمم لمجلة الإجراءات الجزائية.

**كما** تحرص وزارة الداخلية على أن تتم كل الإيقافات والتحقيقات في إطار ما يضبطه القانون وبأذون قضائية ، وفي هذا المجال أصدرت عددا هاما من ملحوظات العمل والمكاتيب الإدارية والبرقيات تتعلق بتوجيه اهتمام أعوان الضابطة العدلية نحو استيعاب الأحكام الجديدة المتعلقة بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية التي تم إقرارها بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2016 المشار اليه، عبر الالتزام بتحرير محاضر مستوفاة الإجراءات الشكلية والموضوعية والتنسيق الدائم مع جهاز النيابة العمومية، بما يكفل تكريس الضمانات القانونية المكفولة لذي الشبهة والمتعلقة خاصة بحقه في الدفاع والمحاكمة العادلة وحماية الحرمة الجسدية والمعنوية.

## 4- بخصوص الإجراءات الحدودية المتخذة من قبل وزارة الداخلية :

**تعتبر** الإجراءات الحدودية المتخذة من قبل وزارة الداخلية والقاضية بمنع دخول أو مغادرة التراب التونسي بشأن مجموعة من المواطنين من التونسيين والأجانب من قبيل **التدابير الأمنية التحفظية والوقائية المقترنة في الأصل بإعلان حالة الطوارئ وخوض الدولة الحرب على الإرهاب**، الأمر الذي يفترض اتخاذها لحزمة من الإجراءات الاستثنائية قصد درء خطر داهم لكيان الوطن وأمن البلاد واستقرارها بما قد يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة وفقا لمقتضيات الدستور.

**ويندرج** اتخاذ هذا الإجراء في إطار المهام الموكولة إلى وزارة الداخلية بمقتضى الفصل الرابع من الأمر عـ342ـدد لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات الوزارة والذي ينص على تعهدها بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهورية بمراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية.

**كما** تندرج الإجراءات الحدودية في إطار ما أقره قانون الطوارئ من إجراءات وقائية واستباقية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية، وكذلك تنفيذا لالتزامات تونس الدولية في مجال مكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب ومنع سفرهم لبؤر التوتر حماية للأمن القومي والأمن الدولي.

**وفي** هذا الإطار ، فقد قدّرت وزارة الداخلية على ضوء ما توفر لديها من معطيات جدية وثابتة في خصوص وضعية بعض الأشخاص ، وجوب إخضاعهم لهذا الإجراء التحفظي قصد الحفاظ على كيان وديمومة الدولة التونسية المدنية الديمقراطية والمجتمع التونسي وحمايتهما من هذا الخطر المعلن والجدي وهو إجراء يحترم ضوابط التلاؤم والتناسب والضرورة المستوجبة لإكسائه بالمشروعية الواقعية والقانونية.

## 5. بخصوص القرارات المتعلقة بالإقامة الجبرية :

**يخضع** اتخاذ هذه القرارات إلى المقتضيات القانونية التالية :

- **الدستور**: تم من خلال أحكام الفصل 24 من الدستور تكريس حرية التنقل داخل الوطن والحق في مغادرته مع مراعاة الضوابط القانونية التي تقتضيها المحافظة على الأمن العام أو الدفاع الوطني ( الفصل 49 ).
- **المواثيق الدولية** : وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي كرس حرية التنقل ( المادة 12 ) كما خول تقييد هذه الحريات في حالة الطوارئ الاستثنائية بمقتضى المادة4 المشار إليها أعلاه .
- **التشريع النافذ المتعلق بحالة الطوارئ** : خول الفصل 5 من الأمر ع50دد لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ لوزير الداخلية، اتخاذ قرارات في الوضع تحت الإقامة الجبرية في حق أي شخص يشكل خطرا على الأمن والنظام العام يقيم بالمنطقة الترابية التي شملها إعلان حالة الطوارئ ، وتلتزم السلط الإدارية باتخاذ كل الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم.

**وقد** شملت قرارات الوضع تحت الإقامة الجبرية المتخذة عددا من العناصر العائدة من بؤر التوتر استنادا لنتائج التحريات الأمنية المجراة والتي أثبتت خطورة هذه العناصر، وهي تعد تدابير وقتية ينتهي مفعولها بانتهاء حالة الطوارئ.

**وتجدر** الإشارة إلى أن هذه القرارات تمكّن الإدارة من إخضاع هذه العناصر للمراقبة لا غير إذ يتمّ السماح لهم بالتنقل داخل مرجع النظر للدراسة أو للعمل وبالتالي لا يتسبب ذلك الإجراء في حرمانهم من حقوقهم المدنية كحق الدراسة والعمل.

## 6- بخصوص مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمضايقات:

- **تتقيد** الوحدات المكلفة **بالبحث في جرائم الإرهاب** بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية من إجراءات أثناء فترة الاحتفاظ، إلا أن المشرع التونسي أفرد الجرائم الإرهابية بأحكام خاصة( القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال) من ذلك أنه تم تمكين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لضرورة البحث أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره بعد الاطلاع على أوراق الملف، على ألا تتجاوز مدة المنع 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ .

- **تخضع** جميع أعمال البحث في القضايا ذات الصبغة الإرهابية لدى الوحدات المكلفة بالبحث في جرائم الإرهاب إلى **الرقابة المباشرة لأعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وبإذن كتابي منها**، وهي ضمانة من الضمانات في حد ذاتها تحول دون ارتكاب ما ذكر من مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة النقطة المتعلقة بالتعذيب.
- **تتولى** النيابة العمومية النظر في مزاعم التعذيب وهي الجهة المخول لها تلقي شكاوي المبلغين وسماع الشهود، كما يمكن لهم الاتصال بالتفقديات التابعة للأسلاك الأمنية والتي تقوم بدورها بإجراء الأبحاث الإدارية اللازمة.
- **في** إطار تعزيز رقابة أماكن الحرمان من الحرية وتفعيل آلية الرصد الخارجي من أجل مراقبة معاملة وأحوال الأشخاص المحرومين من حريتهم، تواصل وزارة الداخلية عن طريق خلية حقوق الإنسان الاستجابة لآليات المراقبة المجتمعية والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المتخصصة من أجل إرساء الضمانات الإجرائية والحد من احتمال أو خطر وقوع التعذيب وسوء المعاملة عبر إفساحها المجال " لزيارة مراكز الاحتفاظ " بحيث تواصل البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس CICR والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمجرد الإعلام وبدون طلب ترخيص، بزيارة أماكن الاحتفاظ والالتقاء بالموقوفين والتحدث معهم دون رقيب أو شاهد، مستفيدين في ذلك من مسكهم للسجل الرسمي لكافة مراكز الاحتفاظ التابعة لوزارة الداخلية.
- **تستمر** الهياكل الأمنية المختصة في الاضطلاع بمهام التفقدات والرقابات السرية والعلنية على الوحدات العدلية،للوقوف على الأخطاء المهنية وإجراء الأبحاث الإدارية وتسليط العقوبات التأديبية على المخالفين وعند الاقتضاء إحالة الموضوع على القضاء، كما تعبر وزارة الداخلية عن استعدادها الدائم تحت إمرة القضاء للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب بما في ذلك استقبال جميع الشكاوي الإداريّة في هذا الخصوص،حيث باشرت التفقديّة العامّة للأمن الوطني خلال سنتي 2015 و 2016 موضوعا واحدا حول دعوى في التعذيب بجهة الكاف صادر عن إحدى الناشطات وتمّ بعد التحرّي والبحث الميداني حفظه لعدم صحّة الإدّعاءات.
- **لتكريس** سيادة القانون ودمج فكر وقيم حقوق الإنسان في سياساتها الأمنية ، تواصل وزارة الداخلية عملها من أجل **بناء قدرات أعوان قوات الأمن الداخلي** من خلال تعزيز تدريس مادة حقوق الإنسان ودمجها في مناهج وبرامج التدريب و التكوين الأمني، عبر مضاعفة ساعات التكوين المخصصة لجريمة التعذيب وتجاوز حدود السلطة والشرطة المجتمعية والسلوك الحضاري، فضلا عن تكييف برامج التكوين والتأهيل والرسكلة للارتقاء بحرفية الأعوان المتعهدين بالأبحاث العدلية فيما يتعلق بالكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة استنادا على أدلة سليمة ومقنعة تستفيد من آليات ووسائل الشرطة الفنية والعلمية في هذا الميدان.

# منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان.
# عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.


**اتصل بنا**

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

**انضم إلى المحادثة**

www.facebook.com/AmnestyGlobal

@AmnestyOnline

# "نريد نهاية للخوف"

## انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس

لجأت السلطات التونسية، في معرض ردها على سلسلة هجمات مسلحة هزت البلاد في عامي 2015 و2016، إلى تشديد إجراءات الأمن، والاعتماد على قوانين الطوارئ. وقد ظلت حالة الطوارئ معلنة في تونس طوال الجانب الأكبر من السنوات التي مرت منذ انتفاضة عامي 2010 و2011 التي أطاحت بالرئيس الأسبق زين العابدين بن علي.

ويقع على عاتق السلطات واجب حماية السكان من العنف؛ إلا إنه يتعين عليها وهي تقوم بذلك أن تحترم حقوق الإنسان المكفولة في الدستور التونسي وفي القانون الدولي. وتبين الحالات التي وثّقتها منظمة العفو الدولية أنه أُلقي القبض على أشخاص بصورة تعسفية، دون أوامر قبض قضائية، وتعرض بعضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وقد طبقت السلطات قيوداً تعسفية على تنقل الأفراد داخل البلاد. وكثيراً ما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة عند تفتيش المنازل. كما لاحقت أفراد أسر الأشخاص المشتبه بهم بالمضايقات لمحاولة إكراههم على تقديم معلومات بخصوص أقاربهم المطلوبين لدى السلطات.

وينبغي على الحكومة التونسية ضمان ألا تؤدي الأساليبُ المستخدمة للتصدي للتهديدات الأمنية إلى التراجع عن التزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان، أو إلى العودة لممارسات الماضي، من قبيل التعذيب والقيود التعسفية المتسمة بالتمييز على حق الأفراد في حرية التنقل.

رقم الوثيقة: MDE 30/4911/2017
فبراير/شباط 2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية